

صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

إعداد

حارث محمد سلامة العيفرظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز أيداع الرسائل الجامعية

إشراف

الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية
آب ٢٠٠٣ م

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأربعاء ٢١ جمادى الأولى

١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٣ م

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

.....	مشرفاً ورئيساً	الدكتور محمود صالح جابر الجامعة الأردنية
.....	عضوا	الدكتور محمد القضاة الجامعة الأردنية
.....	عضوا	الدكتور العبد خليل الجامعة الأردنية
.....	عضوا	أ.د. عبد الرؤوف خرابشة جامعة اليرموك

الإهداء


إلى والديّ... الكريمين ...
 إلى إخواني ... وأخواتي...
 إلى كل من كان له فضل علي ... فعلمني ورباني ...
 إلى كل طالب علم ... يسعى إليه بجد واجتهاد ...
 إلى كل من كان الحق هدفه... والعدل غايته ...
 والجد والمثابرة وسيلتيه... و إرضاء الله تعالى أقصى أمانيه...

لكل أولئك اهدي هذا الجهد المتواضع



شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل بدايةً لله تعالى على نعمائه، وجزيل عطاياها، التي لا أستطيع حصرها، وأرجوه أن يديم تلك النعم، وأن يبارك لي هذا الجهد المتواضع، وأن يضعه في ميزان أعماله يوم القيامة، أنا وكل من ساعدني، أو أسدى إلي نصيحة، أو معلومة نفعتني بها، إنه على كل شيء قدير.




وأقدم بالشكر والثناء للجامعة الأردنية راجياً الله العلي القدير أن تبقى هذه الجامعة منارة علم ونور تسعى دائماً لنشر العلم والمعرفة من خلال كادرها المؤهل لذلك، والتي نفاخر الدنيا بحسن إدارتها، وقوة علمها، وحرصها على طلابها في شتى المراحل، ومختلف المستويات.

كما وأتقدم بعظيم الشكر وبالغ العرفان، إلى كليتي؛ كلية الشريعة، منارة العلم والفكر والدين، والتي منذ أسست وهي تسعى لنشر الفكر والوعي الإسلامي، تبين الحق، وتجادل بالتي هي أحسن، بطريق علمي قويم، حتى أوضحت أنموذجاً بين كليات الشريعة في العالم الإسلامي من غير مبالغة، وأتوجه إلى الله بالدعاء الصادق أن يجعلها كذلك إلى قيام الساعة، وأن يحفظ علينا بها ديننا الذي هو عصمة أمرنا.

وأخص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الشيخ الدكتور محمود جابر أطال الله عمره وأبقاه ، الذي فتح لي قلبه وعقله ووسع لي صدره ، وتجاوز عن سقطاتي وعثراتي ، والذي لم يبخل عليّ بالنصح ، والمعلومة التي فيها الفائدة ، والله أسأل أن يبارك له جهوده ، ويحفظها له يوم القيامة ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

ولا انس فيضاً من الشكر أقدمه إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لم يدخروا جهداً في تقويم هذه الرسالة وإبراز الأخطاء والملاحظات عليها ، فجزاهم الله عني خير الجزاء ووفاهم عني أجزل العطاء ، وبارك لهم مساعيهم ، وجعلها في موازين أعمالهم يوم القيامة ، ونفع

بهم غيري من طلاب العلم إنه سميع قادر مجيب .



هذا ولا يسعني إلا أن أشكر كل من قدم لي العون - المادي والمعنوي - وعلى رأسهم والدي الأستاذ المربي الذي لم يأل جهداً في مساعدتي وحتى على متابعة دراستي ، والذي لن أوفيه حقه مهما قدمت له من شكر متواصل ، ولكن الله أسأل لوالدي مباركة العمر ومضاعفة الأجر وحسن القبول ، والفوز برضوان الله وأن يرزقه لذة النظر إلى وجهه الكريم ، إنه فعال لما يريد ، وهو الكريم المجيد .

الصفحة	المحتويات
ب	قرار المناقشة.....
ج	الإهداء.....
د	الشكر.....
ط	الملخص.....
١	المقدمة.....
١٢	الباب التمهيدي: العام عند الأصوليين:.....
١٣	الفصل الأول: تعريف العام.....
١٣	المبحث الأول: العام لغة.....
١٥	المبحث الثاني: العام اصطلاحاً.....
٢١	المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه.....
٢٤	المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للعام.....
٢٦	الفصل الثاني: الفروق بين العام والألفاظ ذات الصلة.....
٢٧	المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام.....
٢٨	المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية.....
٣٠	المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي.....
٣٤	المبحث الرابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.....
٣٧	المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشارك.....
٣٨	الباب الأول: مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم أو نفيها.....
٤١	الفصل الأول: مذهب أرباب العموم.....
٤٣	المبحث الأول: الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الكتاب.....
٤٩	المبحث الثاني: الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من السنة.....
٥٦	المبحث الثالث: الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الإجماع.....
٧١	المبحث الرابع: الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من المعقول.....
٨٤	الفصل الثاني: مذهب أرباب الخصوص.....
١٠١	الفصل الثالث: مذهب أرباب الوقف.....
١١٧	الفصل الرابع: موازنة وترجيح.....
١٢٢	الباب الثاني: صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية.....

١٢٤	الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة.....
١٢٤	المبحث الأول : ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل.....
١٢٤	المطلب الأول:كل.....
١٣٠	المطلب الثاني:جميع.....
١٣٢	المطلب الثالث: الذي هو مفرد وجمع.....
١٤٢	المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط.....
١٤٧	المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام.....
١٤٦	المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف، واللام.....
١٦٢	المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.....
١٦٦	المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو بالإضافة.....
١٧٨	المطلب التاسع: أي.....
١٨٣	المطلب العاشر: معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر.....
١٨٩	المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة.....
١٩٨	من: شرطية أو استفهامية.....
١٩٣	المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم إلى أربعة أقسام.....
١٩٣	القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس ومثاله (ما الموصولة).....
١٩٧	القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان.....
١٩٧	المطلب الأول:متى.....
١٩٩	المطلب الثاني:أيان.....
١٩٩	المطلب الثالث:إذا الشرطية.....
٢٠٢	القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان.....
٢٠٢	المطلب الأول:حيث وحيثما.....
٢٠٣	المطلب الثاني: أين وأينما.....
٢٠٤	القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال.....
٢٠٤	المطلب الأول:كيف وكيفما.....
٢٠٥	المطلب الثاني:أنى الاستفهامية.....
٢٠٦	القسم الخامس: ما كان عمومه مختصاً بمراتب الأعداد "كم" الاستفهامية.....
٢٠٧	الفصل الثاني:صيغ العموم المستفادة من جهة العرف.....
٢٠٧	المبحث الأول: مفهوم الموافقة.....

٢١١المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.....
٢١٥الفصل الثالث: صيغ العموم المستفادة من جهة العقل.....
٢١٥المبحث الأول: مفهوم المخالفة.....
٢١٦المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي أو النهي.....
٢٢١المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف.....
٢٢٥المبحث الرابع: ما يرجع إلى سؤال السائل.....
٢٢٧الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم.....
٢٢٨المسألة الأولى: الجمع المنكر هل يفيد العموم إذا لم يقع في سياق النفي.....
٢٣٨المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.....
٢٤٢المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول له عموم بالنسبة إلى مفعولاته...
٢٤٩المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.....
٢٥٦المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.....
٢٦٠المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني.....
٢٦٤الخاتمة.....
٢٦٦الفهارس.....
٢٩٠قائمة المراجع.....

الملخص

صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

إعداد

حارث محمد سلامة العيسى

إشراف

الدكتور محمود صالح جابر

تبحث هذه الرسالة في صيغ العموم عند الأصوليين، وتبرز أهمية هذه الصيغ في بناء الأحكام عليها، وأثر القول بها في الفروع الفقهية المختلفة. حيث كانت بمقدمة و أربعة أبواب وخاتمة. بداية: شرعت بالمقدمة، وبيّنت سبب اختيار الموضوع وأهمية البحث ومنهجيته، وخطة الرسالة. مركز أيداع الرسائل الجامعية.

وتلاها الباب التمهيدي: ويضم الفصل الأول: الذي يعطي فكرة واضحة عن تعريف العام لغة، وعند الأصوليين، ثم التعريف المختار، وشرح مفردات هذا التعريف، وكان لا بد من ذكر الفرق بين العام وغيره من المصطلحات الأصولية لتكتمل الفائدة بإذن الله، وذلك ضمن الفصل الثاني.

وبعد ذلك تناولت الباب الأول، والذي يختص بصيغ العموم من حيث إثباتها ونفيها، واختلاف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: يقول إنَّ هذه الصيغ تقيّد العموم . والثاني: إنها تقيّد الخصوص. والثالث: توقف لتقابل الأدلة. وقد عمدت إلى ذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة الضعيفة، والتي ورد عليها نقاش من قبل الفقهاء رحمهم الله، ورجحت بقوة الدليل، واستفاضت الأدلة: مذهب أرباب العموم.

والباب الثاني: الذي يبحث في صيغ العموم، صيغةً صيغةً، وضرب الأمثلة

عليها، وذكر بعض الفروع الفقهية المختلفة المندرجة تحتها، وهي على فصول:

الفصل الأول: في صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة. ويشمل المباحث التالية:


□ ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل، وقد اشتمل على عشرة

مطالب:

(كل، جميع، الذي، النكرة إذا وقعت في سياق الشرط أو الاستفهام، وصيغة المفرد والجمع

المحليان بالألف واللام أو المعرفان بالإضافة، أي، معشر، معاشر، كافة، عامة، قاطبة،

سائر).



الفصل الثاني: كان في صيغ العموم المستفادة من جهة العرف: مفهوم الموافقة-فحوى

الخطاب-، ودلالة الاقتضاء.

والفصل الثالث: كان في صيغ العموم المستفادة من جهة العقل، وهي أربع:

مفهوم المخالفة، والنكرة في سياق النفي، وترتيب الحكم على الوصف، وما يرجع إلى سؤال

السائل.

الباب الثالث: جعلته لبعض المسائل التي تتعلق بصيغ العموم، وإن كان إدراجها

في الرسالة يشير إلى أنها من صيغ العموم، والحقيقة أنها ليست من صيغ العموم، ولكنها

تفيد العموم. فأثرت أن أذكرها ضمن ستة مسائل.

وأخيراً الخاتمة: بينت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله الذي لا يحمد على مكروهه سواه ،والذي يهديته عبداً، وبخذلانه جحداً،وبتوقيفه سعداً،فلا حجة لمن عصاه،وله المنة على من هداه،ولا إله لنا سواه، أحمدته حمد معترف بقصوره عن مكافأة أيديه ونعمه، واشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له،شهادة يسعد قائلها ببلوغ إربه ويبعد من أخلص بها عن دار غضبه ،وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله إمام كل رسول ،ونبي وسيد كل عالم وتقي، اللهم صلّ وسلم وبارك على سيدنا محمد الرسول الكريم الرؤوف الرحيم، منبع الخيرات ، ومقصد البركات، الذي فضله مولاه على سائر المخلوقات ، وأختصه بالذكر في محكم الآيات فقال في كتابه المبين " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ"^(١) وعلى آله الأطهار ، وصحابته الأخيار، وكل من أحبهم وسار على نهجهم ، وسلك طريقهم في الأبرار.

وبعد؛

فليس بخاف على كل ذي فطنة صافية ،ونظرة سليمة ، وقريحة مستقيمة ،أن الشريعة الإسلامية الخالدة كافلة بمصالح العباد معاشاً ومعاداً، شاملة لجميع الأحكام التي بها قوام الدنيا والدين ، وهذه هي الحقيقة التي لا يختلف فيها من كان عنده عدل وإنصاف ،لا جرم أنها تنزيل المنان الوهاب ،وكيف لا، وقد تعهد الله بحفظها وبقائها ما دامت البسيطة،فقال العزيز الكريم " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"^(٢)

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

وحيث إن القرآن الكريم جاء باللغة العربية ،التي من خصائصها في مدلولات الألفاظ أن اللفظ كثيراً ما يرد عاماً بحيث يفيد الشمول ، فيدل على أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها،ولما كان خطاب الله موجهاً لعباده باللغة العربية ،فكان هذا الخطاب على ما اشتهر لديها من معانٍ وألفاظ على ما اتسع به اللسان العربي،فكان طبيعياً أن تبدو في نصوص الكتاب والسنة خاصة إفادة الشمول ، وأن العموم قد يكون مراداً أو غير مراد.

وللأصوليين عناية واضحة بالعموم، حيث أفردوا له أبواباً في مؤلفاتهم،وخلصوا إلى أن اللفظ يستغرق أفراداً متعددة من حيث دلالاته على المعنى، لأن العمل الأصولي يبحث وراء المعاني التي يستدل عليها من واقع الحياة وأحداثها ، لاستنباط الحكم وتطبيقه على ظاهر السلوك الإنساني سواء أكان هذا السلوك يعتمد على اللسان أم على الجوارح.(٣)

والشمول والعموم من مصطلحات المناطقة المتكلمين والأصوليين،وذكر ابن حزم الأندلسي العموم فقال :.....والإيجاب الكلي وهو إثباتك الصفة لجميع النوع لا يكون إلا بلفظ كلي و أما مهمل يقصد به العموم كقولك : كل إنسان حيّ ،أو كقولك : جميع الناس أحياء،أو تقول :الإنسان حيّ، وأنت لا تريد شخصاً واحداً بعينه، أو تقول : الناس أحياء و أنت لا تريد بعضاً منهم. (٤)

ولما كان العام والخاص من أقدم المباحث التي عني بها المجتهدون وعلماء الأصول، وترجع سبب العناية بهما في مقدمة المباحث اللفظية إلى أن الأصلين الأساسيين

(٣) أحمد عبد الغفار، التصوير اللغوي عند الأصوليين، ص ٨٠

(٤) ابن حزم ،التقريب لحد المنطق، ص ٩١.

من أصول الشريعة إنما هما الكتاب والسنة، وقد جاء الكتاب معرفاً بالشريعة في قواعد كلية عامه على الأكثر^(٥).

ثم جاءت السنة مبينة وشارحة ذلك بأحكام جزئية خاصة غالباً، ومضى عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يكون هنالك من الصحابة من يختلف مع آخر في فهم نص كلي عام من القرآن على ضوء نص جزئي خاص من السنة، معتبرين جمعياً أن ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو بيان وشرح وتحديد لمفهوم النص القرآني العام، عملاً بقوله تعالى " وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ " (٦).

غير أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم انقضاء عهد الصحابة رضي الله عنهم، قبل أن تدون السنة وتشتهر، كما دون القرآن واشتهر أقام كثيراً من العقبات أمام ثبوت الكثير من السنة المبينة لكلي القرآن وعامه، وهذا ما جعل المراد من عام القرآن أو السنة تختلف فيه حدود الأفهام:

فمن قائل إن العام: يتناول جميع ما يشملها العموم من مفردات.

ومن قائل إن العام لا يتناول جميع مفردات العموم، إلا إذا قامت قرينة على ذلك،

وما لم تقم فيؤخذ بأقل ما يدل عليه العموم.

(٥) محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٢٧٧.

(٦) سورة النحل آية ٤٤.

ومن قائل: إن العام هو مثل اللفظ المشترك أي إنه مثل اللفظ الذي وضع لعدة معان مختلفة فلا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرائن، فالعام عند هؤلاء يحتمل أن يراد به بعض آحاده، ويحتمل أن يراد به جميع آحاده، والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين^(٧).

وهذا الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء أدى إلى وقوع الخلاف في صيغ العموم على نحو ما سبق، هذا والذي يجدر ذكره: أن البحث في صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث إنه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام

الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغ العموم، أم الخصوص، أم الوقف.

وهذا الذي سأبينه إن شاء الله تعالى في هذا البحث، الذي لا يخفى ما فيه من قصور، فإن النقص من جملة ما اعتري البشر، فإن أحسنت فمن الله، وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، والكمال لله سبحانه.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

يبحث هذا الموضوع في صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة، ولا بد من ذكر هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة، وتبويبها وذكر الأمثلة عليها، وبيان فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، حيث يساعد فهم هذه الصيغ في تكوين الملكة الفقهية، ويساعد فقه هذه الصيغ على القدرة على الاستنباط.

(٧) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٢٨٧، الغزالي المستصفي من علم الأصول، ج٢، ص ٣٤ وما بعدها، الدواليبي، محمد معروف، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص (١٢٤-١٢٦) الطبعة الرابعة، جامعة دمشق، ١٣٨٣.

ولا بد من تحرير المسائل المتنازع فيها، والوقوف على الراجح منها بالدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، ولكن الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه وتعالى في هذه المسائل وفي غيرها، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

كما ولا بد من جمع آراء الأصوليين ومقارنة بعضها ببعض ، وإبرازها على شكل كتاب مستقل، ينتفع به طلاب العلم بإذن الله تعالى، بحيث لا يتطلب الرجوع إلى هذه الصيغ كبير مشقة وعناء.

وتبرز المشكلة في أن هذا الموضوع موزع في كتب أصول الفقه ولم يجمع القول فيه أحد من قبل، سوى الإمام العلاني رحمه الله، في كتابه: تقييح الفهوم في تقييح صيغ العموم، وهو إمام شافعي المذهب، حيث قام رحمه الله ببحث صيغ العموم في كتاب مستقل، وإن كان أكثر الفقهاء في معظم المذاهب قد تناولوها بالبحث في طيات كتبهم الأصولية المختلفة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة كونها الأولى من نوعها في الرسائل الجامعية فيما اطلعت عليه في هذا المجال، إذ تركز على جمع صيغ العموم ومقارنتها في المذاهب الفقهية المختلفة، وبيان المعنى المراد منها، و أبرز أوجه الاتفاق بين المذاهب الفقهية المختلفة، وأوجه الخلاف، ومناقشة الأدلة، والترجيح.

ولمّا كان علم الأصول يبحث عن الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية للدين، من حيث إثباتها للأحكام، وكانت الأدلة القولية منها - لكونها عربية - إفادتها الحكم يتوقف على بيان المعنى المراد منها على وفق الوضع اللغوي، لا جرم

وجدنا الأصولي يحتاج إلى بيان أقسام النظم، وأحوالها التي لها مدخل في إفادة المعنى، حتى يتمكن من استفادة الحكم الذي هو مقصوده الأصلي في نظره.

فإن صيغ العموم من أهم ما يبحث عنها، ويستخرج لطائف المعاني، وقواعد المباني منها؛ لما تضمّنه من فهم كتاب الله المبين، وسنة نبيه المبعوث بلسان عربي مبين، صلى الله عليه وعلى آله أجمعين.

أما مبررات الدراسة لهذا الموضوع :

فتتلخص في وجود النقص في المكتبة الإسلامية في هذا الجانب، وحيث إن موضوع هذه الرسالة يبحث عن دليل من أدلة الشرع، وأن هذا الدليل هو باب من أبواب علم الأصول، التي هي ميدان سعي المجتهدين، في اقتباس الأحكام، واجتائها من أغصانها، وذلك بالنظر في الدليل المراد استنباط الحكم منه، ومعرفة نوع دلالاته، من أي نوع من الأدلة الشرعية، حتى يأخذ حكمه من القبول والرد، والقطع والظن، والقوة والضعف، باعتبار أن الأدلة عربية المورد، وتتوقف الألفاظ على بيان معناها، على وفق الوضع، ولذا احتاج الأصولي إلى بيان أقسام النظم وأحوالها التي لها مدخل في إفادة المعنى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الدراسة السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع أي دراسة مستقلة غير كتاب الإمام العلاني رحمه الله، وهو "تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم"، لكن لا يخفى بحث الأصوليين لهذا الموضوع في كتب الأصول الكبار والصغار، في شتى المذاهب الفقهية المختلفة، ومنها الكتب التالية:

١. خليل بن كيكادي العلاني المتوفى سنة (٧٦١هـ) في كتابه: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم.

وبحث المؤلف رحمه الله، صيغ العموم في المذهب الشافعي، وقد نبه رحمه الله على سبب تأليف هذا الكتاب؛ ذلك أن صيغ العموم لها أهميتها في فهم الكتاب والسنة، ومقصودة لا محالة ما وردت فيه تلك الصيغ.

لم يقتصر المؤلف في دراسته على ما يختص بفن الأصول، بل توسع، فأضاف حقائق من فن العربية، ودقائق النكت الأدبية، وقسم كتابه إلى الأقسام التالية:

أ. "في تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها، وما استدل به لكل قول من ذلك، ويشمل على مقدمة وفصلين".

ب. "في تفاصيل صيغ العموم والكلام على كل واحدة منها".

٢. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ):


العقد المنظوم في الخصوص و العموم، حيث جعل الباب الثاني عشر من كتابه، في سرد صيغ العموم الدالة على العموم بالوضع الأول، وذكر المؤلف رحمه الله، عددا كبيرا من الصيغ المندرجة تحت هذا الباب، إلى أن

وصل نهاية الصيغة الخمسين بعد المائتين للعموم، وجعل الباب الثالث عشر من كتابه: في صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المناهج البحثية الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع صيغ العموم في المذاهب الفقهية المختلفة، والوقوف على المراد منها باعتبار ما ذكره الفقهاء حول ذلك في مصادرهم الفقهية المختلفة، ونسبة هذه الأقوال إلى أصحابها.



ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك بتفسير آراء الفقهاء ومقارنتها ببعضها ومقارنتها بالأصول والقواعد العامة في كل مذهب، ومدى موافقة هذه الأقوال لأصول مذاهبهم وقواعدهم الفقهية المختلفة.

بالإضافة إلى الاستعانة بالأمور التالية:

١. ذكر صيغ العموم التي ذكرها الفقهاء، والتي اتفقوا عليها، والتي اختلفوا فيها.
٢. ضرب الأمثلة على تلك الصيغ.
٣. ذكر الأدلة على تلك الصيغ.
٤. تحرير الخلاف في بعض المسائل إن وجد.
٥. تبويب الصيغ في مباحث.
٦. عزو الآيات الكريمة إلى سورها.

٧. تخريج الأحاديث الشريفة.

خطة الرسالة

قسمت هذا البحث إلى مقدمة و أربعة أبواب وخاتمة :-

المقدمة :-

الباب التمهيدي: العام عند الأصوليين:

الفصل الأول: تعريف العام.

المبحث الأول: العام لغة.

المبحث الثاني: العام اصطلاحاً.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه.

الفصل الثاني: الفروق بين العام والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام الجامعية

المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية .

المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي.

المبحث الرابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد

به الخصوص.

المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشارك.

الباب الأول : مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم ونفيها.

الفصل الأول:مذهب أرباب العموم:

المبحث الأول:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الكتاب.

المبحث الثاني:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من السنة.

المبحث الثالث:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من الإجماع.

المبحث الرابع:الأدلة التي استدل بها أرباب العموم من المعقول.

الفصل الثاني:مذهب أرباب الخصوص.

الفصل الثالث:مذهب أرباب الوقف.

الفصل الرابع: موازنة

الباب الثاني: صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية:

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة:

المبحث الأول: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل وما

لا يعقل

المطلب الأول: كل .

المطلب الثاني: جميع.

المطلب الثالث: الذي مفرد وجمع.

المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام.

المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف واللام.

المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرفة بالإضافة.

المطلب التاسع: أي.

المطلب العاشر: معشر، معاشر، عامة، كافة، قاطبة، سائر.

المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

من الاستفهامية: شرطية أو استفهامية.

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم

إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس (ما الموصولة).

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان:

الفرع الأول: متى

الفرع الثاني: أيان

الفرع الثالث: إذا الشرطية

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان:

الفرع الأول: حيث، حيثما.

الفرع الثاني: أين، أينما.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال:

الفرع الأول: كيف، كيفما.

الفرع الثاني: أنى الاستفهامية.

الفصل الثاني:صيغ العموم المستفادة من جهة العرف:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.

الفصل الثالث:صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول :مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني:النكرة في سياق النفي أو النهي.

الباب الثالث:مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر يفيد العموم إذا لم يقع في سياق النفي.

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي

المساواة بينهما من كل الوجوه.

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول له عموم بالنسبة إلى

مفعولاته.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال وجود الاحتمال

ينزل منزلة العموم في المقال.


المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني.

الخاتمة.

الباب التمهيدي

العام عند الأصوليين

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولا نستطيع معرفة العام وتصوره بالإضافة إلى الحكم على صيغته إلا بمعرفة وبيان اشتقاقه اللغوي ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي موضحاً الفرق بين العام والألفاظ ذات الصلة.



الفصل الأول: تعريف العام .

المبحث الأول: العام لغة .

المبحث الثاني: العام اصطلاحاً.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه.

المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية


المبحث الاول:تعريف العام لغة:

العام: اسم فاعل من عمّ، مشتق من العموم وهو المصدر^(١) وهو بمعنى الشمول لأمر متعدد،

وعمّ الشيء عموماً شمل الجماعة^(٢) وعمهم الأمر يعمهم عموماً، شملهم، وعمهم بالعطية أي

شملهم^(٣) والعام هو الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً، وذلك كقولة جل ثناؤه، **وَاللَّهُ خَلَقَ**

كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ^(٤) خَالِقٌ كُلِّ شَيْءٍ^(٥) وهو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، وكل



تعريف علماء الأصول للعام لغة:— وقد نقل بعض علماء الأصول تعريف العام لغة

العموم:— شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم عمهم الخير إذا

شملهم وأحاط بهم^(٨).

(١) ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٢ ص ٤٢٦، الرازي: محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، ص ٤٥٦.

(٢) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص ١٤٧٣، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٤٢٦، الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٥٦.

(٤) سورة النور آية ٤٥.

(٥) سورة الرعد آية ١٦، سورة الزمر آية ٦٢، وانظر ابن فارس: أحمد بن زكريا، الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص ٣٤٤.


(٦) علماً بأن قوله لمتعدد لا يقبله الاصوليون على اطلاقه إذ قد يكون متعدداً وهو خاص.

(٧) أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، ج ٣ ص ١٨٦.

(٨) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١١٢.

وتقول العرب عمهم الصلاح والعدل: أي شملهم ،وعمهم الخصب أي شمل البلدان والأعيان،
ومنه سميت النخلة الطويلة عميمه، والقراية إذا اتسعت انتهت إلى العمومة، فكل لفظ ينتظم
جمعا من الأسماء سمي عاما لمعنى الشمول، وذلك نحو اسم الشيء، فإنه يعم الموجودات كلها
عندنا^(١).

وذكر الباقلاني: - العموم في اللغة هو الشمول ، ولذلك يقال:عممت الجماعة بالبر ،وعممت



زيدا وعمرا بالعدل والمدح ،وعممت البلدة والعشيرة^(٢).

(١) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٢٥.
(٢) الباقلاني، محمد بن الطيب، ج ٣ ص ٥، الشيرازي، اللمع، ص ٦٨.

المبحث الثاني: العام اصطلاحاً:—

تمهيد:—

لقد عرف علماء الأصول العام بتعريفات مختلفة متغايرة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف في فهم تصويره وحقيقته، فمن قائل إن العام: لا يتناول جميع المفردات المندرجة تحته، إلا إذا قامت قرينة على ذلك، وإن لم تقوم فيؤخذ بأقل ما يدل على العموم .

ومن قائل إن العام: هو مثل اللفظ المشترك، أي أنه مثل اللفظ الذي وضع لعدة معان

مختلفة، فلا يفهم منه شيء إلا بمعونة القرائن، فالعام عند هؤلاء يحتمل أن يراد به بعض أحاده ويحتمل أن يراد به جميع أحاده، والقرينة هي التي تعين أحد الاحتمالين^(١).

وحرصاً على حصول الفائدة، ننقل تعريفات بعض علماء المذاهب الإسلامية للعام اصطلاحاً:

أولاً:— المذهب الشافعي:—

— عرفه البيضاوي بقوله: " لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"^(٢).


— عرفه إمام الحرمين بقوله: ما عم شيئين فصاعداً^(٣).

(١) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص (٣٤-٤٨)، أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٢٨٧، محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص (١٢٤-١٢٦).

(٢) الإنسوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) الجويني، الورقات في أصول الفقه، ص ٩٩، التخليص في أصول الفقه، ج ٢ ص ٥.

- عرفه الرازي بقوله: هو اللفظة المستغرقة لجميع ما تصلح له بحسب وضع واحد^(١).
- عرفه الغزالي بقوله: عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا^(٢).
- عرفه السبكي^(٣) بقوله: عبارة عن اللفظ الواحد المستغرق ما يصلح له بحسب وضع واحد، وهو تعريف أبي يحيى الأنصاري^(٤) إذ عرفه بقوله: لفظ يستغرق الصالح له بلا حصر.
- عرفه الزركشي بقوله: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر^(٥).
- عرفه الأمدي بقوله: هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا^(٦).
- عرفه ابن فورك بقوله: هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعدا^(٧).



(١) الرازي: محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، ج ٢ ص ٤٦٠.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٣٢، المنخول ص ١٣٨ حيث قال: ما يتعلق بمعلومين فصاعدا من جهة واحدة.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام بن حامد بن يحيى بن عمر بن عثمان بن علي بن مسورين سوار بن سليم السبكي الشافعي، السبكي، الشيخ الامام الفقيه، المحدث الحافظ المفسر المقرئ الاصولي، المتكلم النحوي اللغوي، الاديب، الحكيم المنطقي، الجدلي، الخلافي النظار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين السبكي، ولد بسبك من اعمال الشرقية في صفر، سنة ثلث وثمانين وستمائة، قال ابن الرفعة، امام الفقهاء، مضافة تزيد على المائة والخمسين، توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة الذهبي، شذرات الذهب، ج ٦ ص ١٨٧.

(٤) السبكي، جمع الجوامع، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٥) الزركشي: محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ ص ٥.

(٦) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ١٨٢.

(٧) ابن فورك: محمد بن الحسن الاصبهاني، كتاب الحدود في الأصول ص ١٤٢، وهذا هو تعريف الإمام الجوزي، وكذلك تعريف الباقلاني في التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٥.

— عرفه البناني بقوله: لفظ يستغرق الصالح له^(١).


ثانياً: المذهب الحنفي:

— عرفه البز دوي بقوله: لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى^(٢).

— عرفه الدبوسي بقوله: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى^(٣).

— عرفه السرخسي بقوله: كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظاً أو معنى^(٤).

— عرفه ابن أمير الحاج بقوله: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً^(٥).



ثالثاً: المذهب المالكي: —

عرفه ابن الحاجب بقوله: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقاً ضربة^(٦).

— عرفه القرافي بقوله: هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله^(٧).

(١) البناني، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ج ١ ص (٣٩٨-٣٩٩).

(٢) البز دوي كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٣.

(٣) السرخسي، محمد بن سهل، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٢٤.

(٤) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ٩٤.

(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٢.

(٦) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٠.

(٧) القرافي: أحمد بن إدريس، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ٣٨.

— عرفه محمد علي بن حسين المكي المالكي بقوله: اللفظ الدال على الماهية المتحققة في

جميع الأفراد من حيث تحققها في جميعها^(١).

— عرفه الشنقيطي^(٢) بقوله: ما استغرق الصالح دفعة واحدة بلا حصر^(٣).

رابعاً:— المذهب الحنبلي:

عرفه ابن قدامة المقدسي بتعريفين:—

الأول: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً، لكن ليس بمطلق
مركز أيداع الرسائل الجامعية
الثاني: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٤). وهو اختيار الكلذاني^(٥).

عرفه الطوفي بقوله: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، قال الطوفي رحمه الله "وهو

أجودها أي أجود الحدود المذكورة"^(٦).

(١) محمد علي حسن المكي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية، ج ١ ص ١٧٢، بهامش كتاب الفروق للقرافي.

(٢) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد، فقيه، مالكي، علوي النسب، من قبيلة ادوعل، توفي بفاس، سنة ١٢٣٥هـ، له تصانيف كثيرة، الزركلي، الاعلام، ج ٤ ص ٦٥.

(٣) الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١ ص ٢٠٦، محمد الأمين المختار الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، ج ١ ص ٢٤٣.

(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١٥.

(٥) الكلذاني: أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٥.

(٦) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، مختصر الطوفي، ج ٢ ص ٤٥٩، ابن بدران، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر، ج ٢ ص (١٢٠-١٢١).

وعرفه آل تيميّة بقولهم: ما عم شيئين فصاعداً^(١).

عرفه ابن عقيل بقوله: العموم صيغة تدل بمجردا على أن مراد النطق بها شمول الجنس


والطبقة مما ادخل عليه صيغة من تلك الصيغ^(٢).

عرفه المرادوي بقوله: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ومثله: ابن النجار

والبعلي^(٣).

خامسا: بعض الفقهاء المعاصرين:

عرفه الدريني بقوله: "اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة



واحدة، دون حصر، سواء دل عليه بالوضع اللغوي أو بالقرينة"^(٤).

عرفه محمد أديب الصالح: اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من

الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين^(٥).

(١) آل تيميّة، المسودة في أصول الفقه، ص ٥٧٤.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٣.

(٣) المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣١١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٠١،

البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٣.

(٤) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد في بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٤٩٧.


(٥) محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ص ٥٧٧.

عرفه عبد الوهاب خالف بقوله: اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه

لجميع الأفراد، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة منها^(١).

عرفه فاضل عبد الواحد بقوله: هو لفظ وضع وضعاً واحداً للدلالة على جميع الأفراد التي

يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر، سواء دل عليه بالوضع اللغوي أو بالقرينة^(٢).



(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص ١٨١.

(٢) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص ٢٠٩.

المبحث الثالث: التعريف المختار وشرحه:

العام:كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر. قال عنه الشنقيطي

بأنه تعريف جامع مانع تام^(١).


وهذا التعريف هو تعريف مشترك بين جماعة من العلماء، إذ هو في الأصل تعريف

أبي الحسين البصري، إذ عرفه بأنه كلام مستغرق لجميع ما يصلح له^(٢). وهو المختار عند

أبي الخطاب الكلوذاني^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والبناني^(٥)، وأضف عليه الرازي لفظ "بحسب

وضع واحد"^(٦) وهذا القيد ذكره الشنقيطي أيضا^(٧) وبهذا القيد يقرب من تعريف السبكي^(٨)

والبيضاوي^(٩) ويقرب أيضا من تعريف صدر الشريعة^(١٠) وزاد الشوكاني على تعريف



(١) الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ، ص ٢٠٣ .

(٢) أبو الحسين ، البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) الكلوذاني ، التمهيد في أصول الفقه ، ج ٢ ص ٥ .

(٤) ابن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ١١٥ .

(٥) البناني ، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع ، ج ١ ص (٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ص ٤٦٠ .

(٧) الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ص ٢٠٣ .

(٨) السبكي :علي بن عبد الكافي ، جمع الجوامع ، ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٩) البيضاوي ، كتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول ، ص ٨١ .

(١٠) التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج ١ ص (٥٦-٥٨) .

الرازي لفظ "دفعه" (١) واختار هذه الإضافة أيضا الشنقيطي (٢) و أورد الشنقيطي رحمه الله قيدا


ثالثا وهو "بلا حصر" وبهذا القيد يقرب من تعريف الزركشي (٣) وأبي يحيى الأنصاري (٤)

شرح مفردات التعريف (٥):

قوله مستغرق: يخرج به النكرة في سياق الإثبات، سواء كانت مفردة كرجل أو مثناه كرجلين،

أو مجموعة كرجال، أو عددا كخمسة، فإنها لا تستغرق جميع ما يصلح له، وإنما يتناولها على

سبيل البذل. وخرج بهذا الفصل أيضا المطلق، حيث أن عموم المطلق بدلي وعموم العام



شمولياً استغراقياً.

قوله: جميع ما يصلح له: احترازا عن ما لا يصلح، فان عدم استغراق ما لمن يعقل، إنما هو

لعدم صلاحيتها له، اعني لعدم صدقها عليه.

(١) الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١١٣.

(٢) الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه، ص ٢٠٣.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٥

(٤) زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، رسالة ماجستير، ج ١ ص ٢٧٧، كتاب الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص ٨٢.

(٥) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ص (١١٢-١١٣)، الرازي، المحصول، ج ٢، ص (٤٦٢-٤٦٣)،

الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣-٢٠٤)، علي السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٩٠، ابن الحاجب،

مختصر المنتهى، ج ٢ ص (٩٩-١٠٠)، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٣، ابن أمير الحاج،

التقرير والتحرير، ج ١ ص ٢٤٥، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح،

ج ١ ص (٥٦-٥٨)، السيوطي: جلال الدين، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٣٩.

قوله بوضع واحد: احترازا عن اللفظ المشترك، وما له حقيقة ومجاز وتقرير ذلك: أن

العين وضعت للباصرة، وأخرى للذهب، فهي صالحة لهما، فإذا قال رأيت العيون، وأراد


الباصرة دون الذهب أو عكسه، فإنها لم تستغرق جميع ما يصلح لها مع كونها عامة

وقوله دفعة: خرجت به النكرة في سياق الإثبات كرجل فإنها مستغرقة لكن استغراقها

بدلي، لا دفعة واحدة، وهذا القيد يؤكد أن الاستغراق المراد هو استغراق شمولي لا بدلي، وهو

دفع الإيهام أن الاستغراق مراد به ما هو أهم من أن يكون على سبيل الشمول أو البديل حتى لا

يدخل المشترك والنكرة في سياق الإثبات وما كان على هذه الشاكلة، فإن هذا القيد يؤكد معنى



الاستغراق الشمولي لا البدلي^(١).

قوله: بلا حصر، يخرج به اسم العدد كلفظ عشرة، لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ

العموم.

(١) الخرابشة، عبد الرؤوف، منهج المتكلمين في استنباط الاحكام الشرعية، ص ١٩٢، رسالة دكتوراه.

المبحث الرابع: المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للعام:


نلاحظ من خلال التعريف اللغوي للعام أنه يعني، الشمول والإحاطة والاستيعاب

والاجتماع، والكمال والكثرة، والتمام.

وهذا ما لاحظته علماء الأصول وعنه في تعريفهم الاصطلاحي للعام حيث إنهم

عبروا بما يدل على هذه المعاني.

ونلاحظ أيضاً من خلال جميع التعريفات (اللغوية، والأصولية)، الارتباط الوثيق بين



المعنيين-اللغوي والاصطلاحي-، والعموم اللغوي أيضاً يتسم به اللفظ ويتسم به المعنى^(١).

يقول العبادي:

"ولفظ العام في الأصل اسم فاعل بمعنى الشامل، مأخوذ من مادة عمم قوله أي القائل، وعمت

زيداً وعمراً بالعطاء، أي شملتهما به، بأن أعطيت كلا منهما كما يفهم من قوله، وعمت جميع

الناس بالعطاء: بأن أعطيت كل واحد منهم، أو أراد بقوله أي شملتهم، تفسير كلا الفعلين فإلهاء

فيه راجعة للمفعول في الفعلين، ثم نقل في الاصطلاح للفظ لمخصوص، وإذا كان مأخوذاً مما


(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٢، الدريني، المناهج

الأصولية، ص ٤٩٦.

ذكر، ففي العام الاصطلاحي الذي هو ذلك اللفظ المخصوص (شمول) استغراقي كأصله،

فالمناسبة بينهما الملحوظة في النقل متحققة^(١).


فقد أكد العبادي رحمه الله أن المعنى الاصطلاحي منقول في الأصل عن المعنى اللغوي .



(١) العبادي: أحمد بن قاسم العبادي، شرح العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على

الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، ص ١٠٠.

الفصل الثاني: الفرق بين العام والألفاظ



قد يلتبس العام في بعض الألفاظ ذات الصلة مما يدعو إلى إحداث مقارنة بين العام وتلك الألفاظ من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام

المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم

الصلاحية

المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي

المبحث الرابع: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي

أريد به المخصوص

المبحث الخامس: الفرق بين العام والمشارك.

المبحث الأول: الفرق بين العموم والعام:

هنالك فرق واضح بين العموم والعام أبانه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى بقوله: "العام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران.

ويتابع الزركشي رحمه الله قوله: ومن هذا يظهر الإنكار على عبد الجبار وابن برهان وغيرهما في قولهم العموم اللفظ المستغرق، فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسم الفاعل: قلنا استعماله فيه مجاز، ولا ضرورة لارتكابه مع إمكان الحقيقة. وفرق القرافي بين الأعم والعام، بأن الأعم إنما يستعمل في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم يتبادر الذهن للمعنى وإذا قيل هذا عام يتبادر الذهن للفظ^(١).

ومما يجدر ذكره أن معظم الأصوليين عرفوا العام ولم يعرفوا العموم. وقد وجدنا منهم رحمهم الله من يعرف العموم بالمصدر كالإمام الباجي الذي عرفه بقوله: "العموم استغراق ما تناوله اللفظ"^(٢).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ح٣، ص٧٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٥، القرافي، العقد المنظوم في

الخصوص والعموم، ص (٢٤-٢٥).

(٢) الباجي: سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجج، ص١٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الثاني: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية "بين العام والمطلق":

قال صاحب المحصول:

"اعلم أن كل شيء فله حقيقة، وكل أمر يكون المفهوم منه- مغايراً للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا محالة-أمراً آخر سوى تلك الحقيقة، سواء كان ذلك المغاير لازماً لتلك الحقيقة، أو مفارقاً، وسواء كان سلباً أم إيجاباً فالإنسان من حيث إنه إنسان، ليس إلا أنه إنسان فإما أنه واحد أو لا واحد، أو كثير، أو لا كثير.

فكل ذلك مفهومات منفصلة عن الإنسان، من حيث إنه إنسان وإن كنا نقطع بأن مفهوم الإنسان لا ينفك عن كونه واحداً، أو لا واحداً.

وإذا عرفت ذلك فنقول: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي، من غير أن يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة، سلباً كان ذلك القيد، أو إيجاباً، فهو المطلق. و أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة، بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة فهو العام.

ويقول رحمه الله: وبهذا التحقيق ظهر خطأ من قال: المطلق هو الدال على واحد لا بعينه، فإن كونه واحداً وغير معين قيدان زائدان على الماهية والله اعلم. (١)

وذكر الشوكاني رحمه الله: أن العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي وبهذا يصح الفرق بينهما، فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، فصح إطلاق اسم العموم عليه باعتبار الحيثية. والفرق بين عموم الشمول وعموم البدل، أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه

(١) الرازي، المحصول، ج٢، ص (٤٦٥-٤٦٦).

من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد ، بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البديل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة. (١)

فالعام : يتناول كل ما يصلح له من أفراد دفعة واحدة، نحو " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ " (٢) والمطلق، ما

دل على الماهية بلا قيد: بحيث إذا جاء في سياق النفي يتناول كل أفراد الماهية، وإذا جاء في

سياق الإثبات تناول فرداً شائعاً من أفرادها مثل قوله تعالى " وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ " (٣) فإطلاق الرقبة هنا


يدل على أن المراد فرد واحد من أفرادها التي تستوي جميعاً في نظر العقل من حيث تأدية

الغرض بمجرد وجود الطبيعة في أي فرد كان ويكون. ومن هنا، قالوا: إن عموم العام

شمولي، أي يشمل الكل دفعة واحدة. وعموم المطلق بدلي، أي يكتفي بالواحد عند الإثبات، بدلا

من سائر الأفراد، وعليه يكون المطلق عاماً من حيث صدق الماهية على كل فرد

بالتواطؤ، وخصوصاً من حيث الاكتفاء بالواحد (٤).



(١) الشوكاني ، إرشاد الفحول، ص (١١٤ - ١١٥)، محمد أديب صالح، تفسير النصوص، ص ٥٧٩.

(٢) سورة الزمر آية ٦٢.

(٣) جزء من آية ،سورة النساء، آية ٩٢،سورة المجادلة، آية ٣.

(٤) انظر :محمد جواد مغنية ،علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ص ١٦٦.

المبحث الثالث: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي:

العموم اللفظي: هو ما كان له صيغة ثبتت عن طريق اللغة^(١) أو عن طريق العرف.

قال أبو الحسين البصري^(٢): اعلم أن ما لفظه عام في اللغة ضربان: أحدهما عام على الجمع، والآخر عام على البذل، والأول ضربان: أحدهما يكون عاما لأن فيه اسما موضوعا للعموم، والآخر يكون عاما لأنه اقترن بالاسم ما أوجب عمومه، والاسم العام ضربان: أحدهما لا يختص ما يعقل ولا ما لا يعقل بل يقع عليهما على الجمع وعلى الأفراد، والآخر يختص أحدهما، فالأول لفظ "أي" يقول: "أي إنسان لقبته فسلم عليه" فيعم ما يعقل من الأجسام، وما لا يعقل، وكذلك لفظة كل وجميع، فإنهما اسمان يدخلان على ما يعقل وعلى ما لا يعقل.

و أما الذي يختص أحدهما فضربان: أحدهما يختص ما يعقل وما يجري مجراه، وهي لفظة "من" في الاستفهام والمجازاة، يقول: من عندك؟ ومن دخل داري أكرمته، والآخر يختص ما لا يعقل، وهو ضربان: أحدهما لا يختص جنسا مما لا يعقل دون جنس، كقولك "ما" في المجازاة والاستفهام، والآخر يختص جنسا مما لا يعقل، نحو "متى في الزمان وأين في المكان، وغير ذلك، أما متى، فإنها قد تكون استفهاما عن كل زمان دخلت عليه.

والخطاب الشامل: لان فيه اسما دخل عليه ما أوجب استغراقه فـضربان: أحدهما يكون الموجب لشموله متصلا به، والآخر منفصلا عنه: و أما المتصل، فنحو لام الجنس الداخل على

(١) جاء في الموافقات: العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان أحدهما:

الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول -المقصود العموم اللفظي-، والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ. الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الأحكام، ج٣، ص١٦٩.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص(٢٠٦-٢٠٧).

الاسم المفرد، و أما المنفصل فضربان: أحدهما الإضافة والآخر حرف النفي الداخلى على النكرة.

و أما الألفاظ العامة على البدل، أسماء النكرات وهي ضربان: أحدهما في غاية التكرير نحو قولك شيء ومعلوم، والآخر دون التكرير وذلك ضربان أحدهما نهاية في نقصان التكرير، نحو قولك "رجل"، وغير ذلك ما يختص نوعا واحدا، والآخر متوسط التكرير، نحو قولك حيوان، وجسم، وما أشبه ذلك، فهذا ما هو عام في اللغة.

أما ما يفيد العموم الاستغراقي في العرف فقول الله سبحانه "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ" (١) وقوله

سبحانه وتعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ" (٢) حيث هما من جهة اللفظ عامان في تحريم سائر

وجوه الاستمتاع بالأمهات وغير ذلك، وسائر وجوه الانتفاع بالميتة، ومن جهة العرف فهما خاصان بالاستمتاع والأكل. (٣)

و أما الذي يفيد العموم من جهة المعنى، فهو أن يدل على العموم دليل يقترب باللفظ، وذلك ضرور: فمنها أن يكون اللفظ مفيداً للحكم و مفيداً لعلته فيقتضي شياح الحكم في كل ما شاعت فيه العلة، ومنها أن يكون اللفظ المقيد لعموم اللفظ، ما يرجع إلى سؤال السائل. ومنها دليل الخطاب عام على قول من جعله حجة. (٤) ويفترق العموم اللفظي في أحكام النفي

والإثبات، حيث إن العموم اللفظي على عكس المعنوي؛ وذلك من عدة أوجه:

(١) سورة المائدة آية ٣ .

(٢) سورة النساء آية ٢٣.

(٣) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص (٢٠٦-٢٠٧)

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص (٢٠٨-٢٠٩).

الوجه الأول: العموم المعنوي كالحيوان مع خصوصه؛ كالإنسان لكل منهما وجود وعدم، وعلى هذا فالضروب أربعة لا ينتج منها إلا اثنتان توضيح ذلك :

أنا إذا نظرنا إلى جانب العموم مع وجوده بالنسبة إلى الخصوص، يظهر انه لا يلزم من وجود الحيوان في الدار وجود الإنسان، وذلك لجواز تحققه في آخر ولا عدمه،-وجود الحيوان- لاحتمال تحققه في الإنسان بالنظر إليه مع عدمه بالنسبة إلى الخصوص؛ يثبت من ذلك أنه يلزم من عدم الحيوان في الدار عدم الإنسان، فوجود العموم مع الخصوص غير منتج، وعدمه معه بخلافه.

وأما إذا نظرنا في جانب الخصوص مع العموم يتحقق لنا؛ أنه يلزم من وجود الإنسان في الدار وجود مطلق الحيوان فيها ولا يلزم من عدمه منها عدم مطلق الحيوان في الدار، وذلك لاحتمال عدم كل حيوان مع عدم الإنسان، فيبقى مطلق الحيوان، فالوجود-ههنا- منتج و العدم غير منتج. يثبت من ذلك أنه كلما كان الوجود فيه منتجاً، كان العدم غير منتج، وإذا كان الوجود غير منتج، كان العدم منتجاً .

و إذا تبين هذا في العموم المعنوي مع خاصه، فإن العموم اللفظي مع خاصه عكس ذلك تماماً، وذلك لأن العموم والخصوص اللفظيين، كالمشركين والذميين في حال نظر أحدهما مع الآخر -يثبت أنه كلما وجد العام وجد الخاص- إذ يلزم من الأمر بقتل المشركين بدون أن يثبت فيه تخصيص، الأمر بقتل الذميين الذي هو خاص، ويلزم من انتفاء الخصوص وهو الأمر بالقتل في بعض المشركين انتفاء العموم حيث يظهر حينئذ انه ليس العام على عمومه بل مخصوص ما أستلزم وجود العام وجود الخاص، وعدم الخاص عدم العام وهذان لا ينتجان في المعنوي، ولا يلزم من ثبوت الخاص اللفظي ثبوت العام، ولا من انتفاء العام انتفاء الخاص

وهذان منتجان في المعنوي، والمغايرة أن العموم اللفظي مع خصوصه من باب الكلية والجزئية ، أما العموم المعنوي ،فانه من باب الكلي والجزئي (١).

الوجه الثاني :- أن العموم المعنوي يصدق في الوجود بفرد ،ويثبت حكمه ،ويخرج المكلف عن العهدة بذلك ،فإذا قيل مثلاً :اقتل حيواناً،وقتل فرساً ،فقد ثبت أن المكلف أتى بما أمر به ،فامتثل ،فيخرج عن العهدة، بخلاف اللفظي ،حيث لا يصدق في الوجود بفرد ، فلا يمكن للمكلف الخروج عن العهدة إلا بتحقيق جميع الأفراد؛لأنه من باب الكلية ،وهذا شأنها.

فإذا قيل :اقتل المشركين ،فلا يتأتى الامتثال الذي يخرج به عن العهدة ،إلا بقتل الجميع .

الوجه الثالث :- أن العموم المعنوي لا يناقضه مطلق الساب ،بل الساب الكلي ،بحيث لا يكون الحكم ثابتاً في فرد البتة ،بخلاف اللفظي ،فإن مطلق السلب يناقضه

الوجه الرابع :- أن العموم المعنوي جزء مدلول اللفظي ،وذلك لأن مدلوله كليته وأفرادها لا بد من اشتراكها في معنى كلي ،وهو العموم المعنوي ،فيكون جزءاً من مدلول اللفظي (٢) .

(١)العلائي: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،ص(١١-١٢) ، القرافي ،العقد المنظوم،ص(١١١-١١٣).

(٢) العلائي: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم،ص(١١-١٢) ، القرافي ،العقد المنظوم،ص(١١١-١١٣).

المبحث الرابع :- الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص:-

وضع علماء الأصول رحمهم الله تعالى فروقاً بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص وفيما يلي أهمها وأبرزها .

نقل الزركشي والشوكاني عن الشيخ أبي حامد في تعليقه في كتاب البيع :- والفرق بينهما :أن الذي أريد به الخصوص ، ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر، قال أبو علي بن أبي هريرة ، وليس كذلك العام المخصوص لأن المراد به هو الأكثر وما ليس بمراد هو الأقل قال: ويفترقان في الحكم من جهة أن الأول لا يصح الاحتجاج بظاهره وهذا يمكن التعلق بظاهره اعتباراً بالأكثر^(١). وفرق الماوردي رحمه الله :- والفرق بينهما من وجهين أحدهما :-أن العموم المطلق الذي يجرى على عمومته وإن دخله التخصيص، ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ أقل، والعموم الذي أريد به الخصوص ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر، والثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به^(٢).

وقال ابن دقيق العيد :-يجب أن يتنبه للفرق بين قولنا هذا عام أريد به الخصوص وبين قولنا هذا عام مخصص فإن الثاني أعم من الأول ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً ما دل

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢٤٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤٠.

(٢) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، الحاوي، ج ٥ ص ٨.

عليه ظاهر العموم ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ، كان عاماً مخصوصاً، ولم يكن عاماً أريد به الخصوص ثم يقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا متوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين أن لا يقصد الخصوص بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريداً به بعض ما يتناوله في هذا^(١)

وفرق الشوكاني رحمه الله تعالى بينهما بفرق آخر: - أن العام الذي أريد به الخصوص هو ما كان مصحوباً بالقرينة عند المتكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازاً لا حقيقة؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له، سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص، وإرادة الأكثر في العام المخصوص، وبهذا يظهر لك أن الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير، وأما العام المخصوص فهو الذي لا تقوم قرينه عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراد، فيبقى متناولاً لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول، فإذا جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على الخلاف المتقدم، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز^(٢)


ومثال ذلك: - قوله تعالى: "أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"^(٣). فالمقصود بكلمة الناس - وهي صيغة عامة - فرد واحد، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، لقيام القرينة الدالة على هذه الإرادة، والقرينة قد تكون السياق، أو سبب النزول، أو قرائن الأحوال.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص (٢٤٩-٢٥٠)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤٠.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٤١.

(٣) سورة النساء آية ٥٤.

وأما العام المخصوص:- فهي صيغة عامه، اقترن بها الدليل المخصص، كنص قرآني أو سنة مخصصة، أو مصلحة مرسله، أو غير ذلك. ومثاله قوله تعالى:- " فَعَنْ شَهِدٍ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (١) أفادت الآية وجوب الصوم على كل من علم دخول الشهر، ثم اقترن بها ما يخص هذا العام، ويقصره على من عدا المريض و المسافر. ودليل التخصيص كما ترى نص قرآني خاص مقارن للنص العام، فالقرآن يخص القرآن، ويبين إرادة المشرع من العام (٢).



(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص(٥١٩-٥٢٠).

المبحث الخامس :- الفرق بين العام والمشارك :-

الاسم المشارك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه، ذلك لأن المشارك لم يوضع للجمع، مثاله القرء للطهر والحيض والجارية للسفينة و الأمة و المشتري، للكوكب السعد و قابل للبيع، والعرب ما وضعت هذه الألفاظ وضعا يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع والشمول (العموم) فلا. (١)

والمشارك: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر، وضعا متعددا، فلا يكون من لفظ العموم، مثل لفظ العين الباصرة، وللجاسوس، ولعين الماء وللذهب، على سبيل الحقيقة بخلافه في صيغ العموم لأن العام، وضع على شيئين وضعا واحدا. ودل على استغراق الجميع وليس كذلك المشارك. ولكن:- لو استعمل المشارك في أحد معانيه أو معانيه بقرينة مرجحة فإنه يصبح عاما، كما لو قلت العين يجوز الوضوء والشرب منها. ذلك لأن القرينة هنا دلت على أن المشارك استعمل في معنى نبع الماء الجاري، إذ هو الذي يتصور الوضوء والشرب منه، دون معانيه الأخرى، والقرينة كما تدل على ترجيح المعنى المراد من المشارك، تدل أيضا على المعنى المجازي للكلمة، والعام قد يكون مجازيا إذا اقترنت به أداة العموم من مثل قوله تعالى: "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ" (٢) فلفظ اليتامى مجاز عن البالغين الذين كانوا يتامى فلما اقترنت به أداة العموم، من اللام الاستغراقية كان اللفظ عاما (٣).

والذي نخلص إليه أن عموم العام شمولي وعموم المشارك بدلي.

(١) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص (٧١-٧٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١١٢، الرازي، المحصول، ج٢


ص٤٦٣، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص (٢٠٣-٢٠٤)، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص٩٠، ابن

الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص٩٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج١ ص٢٤٥.

(٢) سورة النساء آية٢.

(٣) فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص (٥٠٠-٥٠٢).

الباب الأول : مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم



بعد التمهيد بمعرفة معاني العام والمقارنة بين العام والألفاظ ذات الصلة أصبح المجال أمامنا مفتوحاً للحديث في صلب الموضوع وترتيب قضاياه ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: مذهب أرباب العموم:

الفصل الثاني: مذهب أرباب الخصوص.

الفصل الثالث: مذهب أرباب الوقف.

الفصل الرابع: موازنة وترجيح .

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الباب الأول

مذاهب الفقهاء في إثبات صيغ العموم ونفيها

تمهيد:


اختلف الفقهاء رحمهم الله في وجود صيغة للعموم تدل عليه أو لا، على عدة

مذاهب:-

المذهب الأول: العموم، مذهب الجمهور رضوان الله تعالى عليهم جميعاً: أن للعموم صيغة في

اللغة خاصة به موضوعة له، وتدل على العموم حقيقة ولا تحمل على غيره

إلا بقرينة، فلا يصرف عن العموم إلا بدليل ويسمى هذا المذهب مذهب



المذهب الثاني: الخصوص، مذهب البلخي من الحنفية والجبائي من المعتزلة، وهو الجزم

بأخص الخصوص فهذه الصيغ حقيقة في الخصوص لا في العموم، ويتبادر

إلى الفهم من هذه الصيغ الخصوص، ولا تحمل على العموم إلا بقرينة.

ومعنى ذلك: حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون

بعض، كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك.

ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب الخصوص.


المذهب الثالث: الوقف، مذهب بعض الأشاعرة، ومحكي عن أبي الحسن الأشعري^(١) وأبي

بكر الباقلاني^(٢) وبعض المتكلمين: وهو التوقف، بمعنى لا ندرى أن تلك

الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص، أو حقيقة في الخصوص

مجاز في العموم، ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب الوقف.

وإيضاح هذه المذاهب في الفصول التالية:



(١) أبو الحسن الأشعري: على بن إسماعيل بن اسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، البصري أبو الحسن متكلم، شارك في بعض العلوم، تنسب إليه الطائفة الأشعرية، ولد بالبصرة، وسكن ببغداد، ورد على الملحدة والمعتزلة والشيعية والجهمية والخوارج وغيرها. توفي ببغداد سنة ثنين وثلاثين وثلثمائة، له تصانيف كثيرة، الفصول في الرد على الملحدين والخارجين عن الملة، خلق الأعمال، الرد على المجسمة، الرد على ابن الراوندي في صفات القرآن، والتبيين عن أصول الدين ابن خلكان: وفيات الاعيان، ج ٣ ص ٤٢٩، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢ ص ٣٠٣.

(٢) أبو بكر الطيب الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ) انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وكان جيد الاستنباط سريع الجواب من مصنفاته إعجاز القرآن، والانصاف، والملل والنحل، دقائق الكلام، مناقب الأئمة، وانتهت إليه رئاسة المالكيين في وقته، توفي يوم السبت لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ابن فرجون، السديج، ص ٢٦٧-٢٦٨، ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٤ ص ٢٦٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الأول: مذهب أرباب العموم:

وخلاصة قولهم إن للعموم صيغةً موضوعة له أصلاً في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس، وأنها وضعت للاستغراق فقط، فهي حقيقة فيه، مجاز فيما دونه.

نص على هذا احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله رحمهما الله^(١)، وبهذا قال جمهور الفقهاء أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وكذلك جمهور أصحابهم والظاهرية، وعامة المتكلمين^(٢).


(١) وقد سأله عن الآية إذا جاءت عامة، مثل قوله تعالى "والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما" (٣٨-المائدة) واخبره أن قوماً يقولون: لو لم يجيء فيها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، توقعنا عندها، فلم نقطع حتى يبين الله لنا فيها، أو يخبر الرسول، فقال: قال تعالى "يوصيكم الله في أولادكم" (النساء، آية ١١) فكنا نقف عند الولد لا نورثه، حتى ينزل الله تعالى أن لا يرث قاتل، ولا عبد، ولا مشرك: انظر أبو يعلى البغدادي، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٤٨٦.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٨٩، البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢١٠، ابن قاروان، الحسين ابن أحمد الكيلاني، التحقيقات شرح الورقات ص ٢٣١، الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه ج ١، ٣٢١، وهو اختيار الباجي، الباجي: سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ١٣٠، الكلوذاني، أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٦، الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، ص ٩٦، الماتريدي، محمود بن زيد الامشيتي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٢، الشيرازي، إبراهيم، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٢٦ وما بعدها، اللمع ص ٧١، العلاتي: صلاح الدين أبو سعيد بن كيكليدي، تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم، ص ١٠٩، ابن الحاجب: مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٠٢، ابن الحاجب: عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٠٢، الأمدى، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص (١١٥-١١٦)، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١٧، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، ج ٢ ص ٤٦٦، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٥، الغزالي: محمد بن محمد، المستصفي من علم الأصول، ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها، القرافي: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٣٢٨، محمد أديب الصالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ص (٥٨٥-٥٨٦)، ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٤، الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليز دوي، ج ١ ص ٢٩٩، أمير باد شاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج ١ ص (١٩٧-١٩٨)،

وفيه مباحث:

تمهيد:

استدل جمهور العلماء رحمهم الله تعالى بعدد من الأدلة، تثبت صحة ما ذهبوا إليه، من أن هذه الصيغ موضوعة في أصل اللغة للعموم، ولا تصرف عنه لغيره، إلا بدليل، وهذه الأدلة من الكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول ضمن المباحث الآتية:



الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام = الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج ١ ص ٢٦٠،
 الإسنوي، محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٩٧، مؤسسة
 الرسالة، ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢،
 السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢ ص ١٠٨، الزركشي، محمد بن بهادر،
 البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ ص ١٧، آل تيمية: عبد السلام، عبد الحلیم وأحمد بن عبد الحلیم،
 المسودة في أصول الفقه، ص ٨٩، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص (١٨٣-١٨٤)، ابن عقيل،
 علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٣، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح
 مختصر الروضة، ج ٢ ص (٤٧٥-٤٧٧)، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب،
 المنبر، ج ٣ ص ١٠٨، ابن حزم، محمد بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦١، الزنجاني،
 محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٦، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢
 ص ١٩، ابن مفلح، محمد بن مفلح القدسي، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥١، السيوطي، جلال الدين، شرح
 الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤، المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٥
 ص ٢٣٢٧.

المبحث الأول: الأدلة من الكتاب:

استدل الجمهور رحمهم الله تعالى بعدد من الأدلة من كتاب الله العزيز منها:


١- قوله تعالى: "وَأَدَّى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ"^(١). تمسكا من نوح

عليه السلام بقول الله سبحانه وتعالى له "إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ"^(٢). فكان ابنه داخلا ضمن

عموم الأهل مما اقتضى عدم إنكاره تعلقه بالعموم، إلا انه خصص ذلك العموم بقوله

تعالى "إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ"^(٣). فحمل نوح عليه السلام لفظ الأهل على

عمومه، وأقره الله تعالى عليه ذلك الحمل، ولكن بين له أن مراده خاص، وهو



المصلح منهم.

وجه الدليل: أن الله تعالى، كان ضمن لنوح نجاة أهله ثم أهلك ولده، فاحتج نوح على الله

عز وجل! بلفظ العموم وهو قوله "أهلي"، فأقره الله -عز وجل- على ذلك ولم ينكر عليه تعلقه

به، وبين المانع من دخول ابنه في أهله، وذلك في قوله تعالى "قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ

غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلَنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطِكُ لَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ"^(٤)، وهو أنه عمل غير صالح،

فدل على أن اللفظ بإطلاقه يفترض استغراق الجنس^(٥).

(١) سورة هود آية (٤٥).

(٢) سورة العنكبوت آية (٣٣).

(٣) سورة هود آية (٤٦).

(٤) سورة هود آية (٤٦).

(٥) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (١١٠-١١١)، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩١، الكلوذاني،

التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٨، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣٠٩، الأمدي، الإحكام في أصول

الأحكام ج ٢ ص ٤١٧، الشيرازي، التبصرة، ص ١٠٦، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم

ص، (١١٦-١١٧) ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص (٧٥٣-٧٥٤) - ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه،

ج ٣ ص ٣١٤، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٠.

٢- قال تعالى " إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ" ^(١). فروي أن عبد الله بن

الزبيري ^(٢) قال: لما نزلت الآية - لأخصمن محمداً، وجاء إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فقال له: قد عُبدت الملائكة وعبد المسيح، أفيدخلون النار؟

فانزل الله تعالى ^(٣) " إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ" ^(٤)

(١) سورة الأنبياء آية (٩٨).

(٢) هو عبد الله بن الزبيري بن قيس بن عدي، كان من أشد الناس عداوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلسانه ونفسه، وكان من أشعر الناس وابلغهم، ثم أسلم عام الفتح بعد أن هرب يوم الفتح إلى نجران، واعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره، ثم شهد ما بعد الفتح من المشاهد، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢ ص ٩٠١، أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسن، الأغاني، ص ١٩٣، ابن حجر أحمد بن علي (٨٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٢ ص ٣٠٨، مصر (١٣٢٨م). ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في الأصحاب، ج ٢، ص ٣٠٩.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ١٧ ص ٧٦، القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١١ ص ٣٤٣، السيوطي، جلال الدين الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٤ ص ٣٣٨، الشوكاني، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج ٣ ص ٤٣١، الألوسي: محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٧ ص ٩٥، السيوطي، أسباب النزول، ص ١٨٤، السيوطي، لباب النقول، ص ١٤٨، الرازي، محمد ابن العلامة ضياء الدين عمر، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج ١١ ص (٢٢٣)، ابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج ٣ ص (١٩٨-١٩٩)، الواحدي النيسابوري، أبي الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، ص ١٧٥، النيسابوري الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ج ٢ ص (٣٨٤-٣٨٥)، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٧ ص ٦٩.

(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠١، وهناك رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: يا غلام ما جهلك بلغة قومك فإنني قلت وما يعبدون، وما لما لا يعقل، ولم أقل ومن تعبدون، وهذه الزيادة تعقبها ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف فقال: إنه اشتهر على السنة كثير من علماء العجم في وكتبهم، وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد في كتب الحديث مسند ولا غير مسند والوضع عليها ظاهر، والعجب ممن نقلها من المحققين، انظر ابن حجر، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف المحلق بالجزء الثالث ص ١٣٦، ومن العلماء الذين ادرجوا هذه الزيادة. ابن الحاجب، منهي الوصول والامل، ص ١٠٤، الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ١٥٨ وقد اعتبرها صحيحة، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٣، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٣، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٥.

وجه الدلالة: أن عبد الله: قد حمل لفظ "ما" على عمومه وعبد الله من فصحاء أهل اللسان، أحد من يعد بالبلاغة في الكلام في ذلك العصر، وله شعر في الجاهلية ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم وحسن إسلامه، وقال شعراً وصف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتذر على ما كان فرط منه في جاهليته. و أكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليه ،و بين مراده فيه ، فأنزل الله قوله تعالى "إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون" وهذا يدل على أن "ما" للعموم^(١).

وأشد الشيخ الإمام الشيرازي، رضي الله عنه! شعره (الزبيري) بعد توبته:

منع الرقاد بلا بل وهم يوم والليل معتكرو الظلام بهيم
 إنني لمعتذر إليك من الذي قدمت إذ أنا في الضلال أهيم
 أيام تأمرني بأغوى خطية ساهم وتأمرني بها مخزوم
 فاغفر فدي لك والدي كلاهما ذنبي فإنك راحم مرحوم

(١) الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٦، الشيرازي، شرح اللمع، ص (٣١٠-٣١١)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص ٤٤٥، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٤٩٠-٤٩١)، الأرموي، التحصيل من المحصول ج ١ ص ٣٤٨، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٤، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج ٢ ص ٦، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٣، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٤. العلاني، تنقيح الفهوم، ص ١٢٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٣، القرافي، العقد المنظوم، ص ٣٤٢، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، الجصاص: أحمد بن علي، أصول الجصاص، المسمى الفصول في الأصول، ج ١ ص ٦٦، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٠٤، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١٥٦، الباقلاني: محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، ج ٣ ص ٣٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٤، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٣٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٨٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٠.


فعليك من رب السماء علامةً وأنت أباصرُ بيننا وحُومٌ^(١)

٣- قوله تعالى: " وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ

قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ^(٢) .

وجه الاحتجاج بهذه الآية:

أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فهم من قوله تعالى: أهل هذه القرية" العموم فذكر الله سبحانه وتعالى: لوطاً عليه السلام، والملائكة أقروه على ذلك فأُنزل الله قوله "نحن اعلم بمن فيها" و أجابوه -أي الملائكة- بتخصيص لوط و أهله بالاستثناء، واستثناء امرأته من



الناجين، وذلك كله يدل على العموم^(٣). يقول الباجي: إن إبراهيم عليه السلام حملها على العموم، و أشفق من ذلك، ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة للعموم، لأن ذلك يمنع التخصيص^(٤).

يقول العلائي: "واستثناء امرأته أيضاً يدل على أن اللفظ أيضاً يعمُ وإلا لما احتيج إلى

استثناءها.. فهذه ثلاثة مواضع تقتضي تعميم الأهل وهو اسم جنس مضاف"^(٥).

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ص ٣١٠، ابن مفلح، اصول الفقه، ج٢، ص ٧٦١. وهذه الأبيات ذكر منها الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه الإصابة عند ترجمته لعبدالله بن الزبير، ج٤، ص ٣٠٨، بيتين (أيام، فاليوم) وذكر بينهما بيتاً ثالثاً، وكذلك الحافظ ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٤، ص (٣١٠-٣١١)، ذكرها ضمن أبيات، ويلاحظ أنه أبدل كلمة (ذنب) في الشطر الثاني من البيت (فاغفر) أبدلها بكلمة (فارحم)، وذكر أبو يعلى ثلاثة من هذه الأبيات في العدة، ج٢، ص ٤٩١.

(٢) سورة العنكبوت آية (٣١-٣٢).

(٣) الأمدي، الأحكام، ج٢، ص ٤١٨، أبو يعلى، العدة، ج٢، ص ٤٩٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٠٤، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١، ص ٤٤٤،

(٤) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص (١١٧). وقد ذكر العلائي في هذه الآية ثلاثة مواضع للعموم، الأولى: فهم إبراهيم عليه السلام من الملائكة العموم، الثانية: إجابة الملائكة بتخصيص لوط من

٤ - قوله تعالى: "لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"^(١).

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُملى على زيد قوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله، قال زيد، فجاءه ابن أم مكتوم^(٢) وهو يملئها عليّ (على زيد) فقال يا رسول الله لو استطعت الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى فانزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، فتقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سُرِّي عنه فأُنزل الله عز وجل، "غير أولى الضرر"^(٣).

ذلك العموم بقوله "لننجينه و أهله إلا امرأته"، سورة العنكبوت آية ٣١، والثالثة الاستثناء، انتهى بتصرف ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٥،
(١) سورة النساء، آية ٩٥.


(٢) عمرو بن أم مكتوم زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة، وهو جندب بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد الله بن معيص بن عامر بن لؤي القرشي العامري المعروف ابن أم مكتوم، الأعمى، مؤذن رسول الله وهو الأعمى، هاجر إلى المدينة واستخلفه النبي على المدينة ثلاثة عشرة مرة في الإبواء، استشهد يوم القادسية، وكان اللواء بيده المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٢ ص (٢٦-٢٧)، ابن قانع: معجم الصحابة، ج ٢ ص (٢٠٤-٢٠٥).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، ص ٩٦١، رقم الحديث ٤٥٩٢، مسلم، بن حجاج، صحيح مسلم، ص ٩٣٩، كتاب الجهاد، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم الحديث ٤٩٤٥، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبو يعلى، ج ٣ ص ٢٦٩، رقم الحديث ١١٧٢٥، الطيالسي سليمان بن داود الجارود، مسند الطيالسي، ص ٩٦، رقم الحديث، ٧٠٥، أحمد بن حنبل، المسند، ج ٤ ص ٢٩٩، الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ج ٥ ص (٢٤٠-٢٤١) رقم الحديث ٣٠٣١، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، ج ٩ ص ٢٣، ابن حبان محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ١ ص ٢٢٩، رقم الحديث (٢٤٠-٢٤١). النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج ٦ ص (٣٢٦-٣٢٧)، رقم الحديث ١١١١٧، الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدرامي ج ٢ ص (٢٠٩-٢١٠)، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٥٨٢، رقم الحديث، ٢٥٠٧، الواحدي، أسباب النزول، ص (١٠٠-١٠١)، السيوطي، أسباب النزول، ص ٨٥، السيوطي، لباب النقول، ص ٧٨، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ج ٥ ص ١٩٠، رقم الحديث (٥٠٥٣)، السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ج ٢ ص (٢٠٢-٢٠٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٢ ص (٦٩٤-٦٩٥).

فعقل الضرير ابن أم مكتوم وغيره عموم لفظ "المؤمنين أو القاعدين". وقد خاف على نفسه وشكا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولم ينكره، ونزل الكتاب مبيناً تخصيص ذلك بأولي الضرر فكان تقريراً آخر^(١).

٥- لما نزل قوله تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ"^(٢).

شق ذلك على الصحابة، وقالوا أيننا لا يظلم نفسه، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المراد بالآية هو الشرك، وليس على عمومه الشمولي، وما ينطوي تحته من أفراد. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لم يعن ذلك، ألم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه: "إِنَّ الشِّرْكَ



لَظُلْمٍ عَظِيمٍ"^(٣).

(١) ابن قدامة، روضة الناظر، ص ١١٧، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص (١٢١-١٢٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص (٣٠٢-٣٠٣)، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٠ الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٣٨، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٨، الجو يني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢ ص (٣١-٣٢)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٠، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٨٢.


(٣) سورة لقمان آية ١٣. وأنظر: البخاري، صحيح البخاري، ص ٢١، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم الحديث (٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان، ص ٧٩، رقم الحديث ٢٤٢، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥ ص ٢٦٢، أبو يعلى، المسند، ج ٩ ص ٩٢، الشوكاني، فتح القدير، ج ٢ ص ١٣٥، البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ١٨٥، الطبري، تفسير الطبري، ج ٣ ص ٤٥٥، السيوطي، الدار المنثور، ج ٣ ص ٢٧.

ففهم الصحابة العموم من الآية هو الذي دعاهم للتساؤل والخوف، حتى طمأنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان أن الظلم المراد هو الشرك والنفاق والكفر والرسول لم ينكر عليهم ذلك الفهم^(١).

يقول الشاطبي: وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ، وبادرت أفهامهم فيه وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولولا أن الاعتبار عندهم ما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه^(٢).

المبحث الثاني: الأدلة من السنة:

أما الأدلة التي تدل على أن للعموم صبغة موضوعة له أصلاً في اللغة من السنة فهي



ما يلي:

١- ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الزكاة أن الصحابة رضوان الله

عليهم قالوا: يا رسول الله فالحمر؟ قال "ما انزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية

الجامعة الفائزة: " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " ^(٣).

(١) البخاري، كشف الاسرار ج ١ ص ٣٠٣، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٤، العلائي، تفتيح الفهوم في تنقيح

صيغ العموم، ص ١٢٣، الشوكاني، فتح القدير، ج ٢ ص ١٣٥، الباقلائي، التقريب و الإرشاد ج ٣ ص ٣٩، الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١٥٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١٥٦.

(٣) سورة الزلزلة آية (٧-٨)، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل لثلاثة، رقم

الحديث ٢٧٦٠، ص ٦٠٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم الحديث ٢٢٥٢، ص ٤٣٩.

فهذا تصريح من الرسول صلى الله عليه وسلم، في افادة صيغة مَن العموم^(١).

٢- قول أبو سعيد بن المعلى^(٢): كنت أصلي فدعاني الرسول صلى الله عليه وسلم فلم

اجبه، قلت: يا رسول الله إني كنت أصلي قال ألم يقل الله: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ " ^(٣). فطالبه الرسول صلى الله عليه وسلم، بموجب العموم

الذي تضمنته صيغة الذين^(٤).

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة، فإن الله لا

ينظر إليه، فقالت أم سلمة^(٥): رضي الله عنها كيف تصنع النساء بذيولهن، قال

يرخين شبراً قالت: إذن تتكشف أقدامهن، قال: فيرخين ذراعاً لا يزيدن عليه، وفي

حديث آخر: أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك، قال أبو بكر رضي الله عنه، إن

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٥، العلائي تليقح الفهوم، ص ١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٤، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٢٩.

(٢) أبو سعيد بن المعلى الانصاري المدني، يقال اسمه رافع بن اوس بن المعلى، وقيل الحارث بن اوس بن المعلى، ويقال الحارث بن نفيح الخزرجي، مالك بن زيد مناة الانصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه حفص بن عاصم وعبيد بن حنين قال أبو حسان الزياتي توفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وستين ابن حجر، تهذيب التهذيب، ١٢ ص ١٠٧، ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢ ص ٤٢٧.

(٣) سورة الأنفال، آية ٢٤، والحديث أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ص ٩٢٩، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب رقم الحديث ٤٤٧٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ٦٤، أبو يعلى، المسند، ج ١٢ ص ٢٢٥، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ص ٣٤٤، رقم الحديث ١٤٥٨، دار الارقم بن أبي الارقم، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) الدرامي، عبد الله بن أبي الفضل، سنن الدرامي، ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) العلائي: تليقح الفهوم، ص ١١٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥.

(٥) أم سلمة: بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين اسمها هند، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها، وهي ممن أسلم قديماً، وهاجرت إلى الحبشة، ماتت في شوال سنة تسع وخمسين هجرية وهي آخر امهات المؤمنين موتاً ابن حجر، الاصابة، (طبعة مختلفة) المطبعة الشرفية، (١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م)، ج ٨ ص (٢٤٠-٢٤١).

أحد شقي إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال صلى الله عليه وسلم: **إنك لست ممن**


بضعه خيلاء^(١).

ففهم أبو بكر و أم سلمة رضي الله عنهما، من لفظة (مَنْ) العموم، وأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر ذلك عليهما، بل بين لأبي بكر رضي الله عنه خروجه من عموم اللفظ، و بين لأم سلمة حكم النساء، ففي ذلك دليل على أن مقتضى (مَنْ) العموم^(٢).

٤- قول الرسول صلى الله عليه وسلم في التشهد: **السلام علينا وعلى عباد الله**

الصالحين، فإنكم إن قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض^(٣).

ففي هذا الحديث التنصيص على أن صيغة الجمع المحلى بلام الجنس تقتضي العموم لكل



الأفراد الداخلة تحتها^(٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٧٧٠ رقم الحديث ٣٦٦٥، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي لو كنت متخذ خيلاً، مالك، الموطأ، ج ٢ ص ٩١٤، مسلم، صحيح مسلم، ص ١٠٣٢، كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم الحديث ٥٥٠٤، الطبراني، المعجم الصغير، ج ١ ص ٢١١، الترمذي الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٢٢٣، رقم الحديث ١٧٣١، الدرامي، سنن الدرامي، ج ٢ ص ٢٧٩، أبو يعلى، المسند، ج ٩ ص ٤٢٢، القضاعي، محمد بن سلامة، مسند الشهاب، ج ٢ ص (١٤١-١٤٢)، رقم الحديث (١٠٦١-١٠٦٢)، ابن حبان، علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ج ١٢، ص ٢٦١، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٩٣٢، رقم الحديث ٤٠٨٥، أحمد بن حنبل، المسند ج ٢ ص ٨١.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٢٠.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد، ص ١٩٤، رقم الحديث ٨٢٧، البخاري، صحيح

البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ص ١٣٥٠، رقم الحديث ٦٣٢٨،

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، ج ١ ص ٢٦٢، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، ج ١ ص ٣٤٨، رقم الحديث ٢١٦، الطيايبي، مسند الطيايبي ج ١ ص (٣٣-٣٤) رقم الحديث ٢٤٩، البهقي، السنن الكبرى، ج ٢ ص ١٣٨، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١ ص ٢٩٠، رقم الحديث ٨٩٩.

(٤) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٢٥، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٥٠.

٥- ما روى الترمذي في جامعه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن قوله تعالى: " وَإِنْ بُدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ^(١)، وعن قوله تعالى: " مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ^(٢)، فقالت ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذه معاتبته الله تعالى العبد فيما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في كم قميصه، فيفقدتها فيفزع لها، حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير ^(٣)."

ففهت عائشة رضي الله عنها العموم من قوله تعالى " مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ، واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فهمها ولم يعارضها فيه ^(٤).
 ٦- قول الرسول عليه وسلم يوم الفتح: " من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن دخل داره وأغلق بابه فهو آمن ^(٥)."

فقد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أولئك الستة الذين أمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة، فلولا أن لفظه الأول يقتضي العموم، لم يكن حاجة إلى استثناء

(١) سورة البقرة آية ٢٨٤

(٢) سورة النساء آية ١٢٣.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥ ص ٢٢١، كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم الحديث ٢٩٩١، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، الطيالسي، مسند الطيالسي، ج ٧ ص ٢٢١، رقم الحديث ١٥٨٤.

(٤) العلاءي، تليقح الفهوم، ص ١٢٨.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد السير، باب فتح مكة، ص (٨٧٩-٨٨٠)، رقم الحديث ٤٦٤٥، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٧٠٦، رقم الحديث ٣٠٢١، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ج ٢ ص (٦٠-٦١)، أحمد، المسند، ج ٥ ص ٥٣٨.

هؤلاء، وبيان إخراجهم من ذلك اللفظ، كيف وقد فهم جميع أهل مكة ذلك اليوم منه عموم التأمين، لمن فعل شيئاً من ذلك^(١).

٧- عن أميمة أتيت رسول الله عليه وسلم في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلت يا رسول الله هل نبايعك؟ فقال: **إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة**^(٢). وفي رواية أحمد: **إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة**^(٣).

يقول: ابن أمير الحاج، بعد أن ذكر قصة رجم ماعز: "فكما أن رجم ماعز مفيد للعموم لغيره ممن حاله كحاله لكل من هاتين القرينتين^(٤)، وإن كان ظاهره الخصوص، فكذا غيره من مفيد حكم شرعي، أو (ضرورة من نفي النكرة)، أي أو ككون العموم ثبت ضرورة كما في نفي النكرة، فإنها حيث كانت موضوعة لفرد مبهم، كان انتقائه بانتقاء جميع الأفراد ضرورة انتقائه"^(٥).
وقد ذكر الأنصاري: قوله عليه السلام: **"حكمي على الواحد، حكمي على الجماعة"**^(٦).

(١) السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٤، العلائي، تليح الفهوم، ص ١٢٩.

(٢) النسائي، سنن النسائي، ج ٤ ص ٤٢٩، كتاب البيعة باب بيعة النساء، رقم الحديث ٧٨٠٤، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٢٨٧٤، ج ٢ ص ٩٥٩، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ١٥٢ رقم الحديث ١٥٩٧ وقال أبو عيسى حديث حسن غريب،

(٣) ورواية أحمد، أحمد، المسند، ج ٦، ص ٣٥٧، وانظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٨، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٦٢.

(٤) المقصود بالقرينتين: الأولى ما اشتهر في كلام الفقهاء والاصوليين قولهم: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة، والثانية قول الرسول صلى الله عليه وسلم "إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٥.


(٥) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٥، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٨.

(٦) العجلوني إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس، ج ١ ص ٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكي على الجماعة ليس له اصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأكراه، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة، ولفظ الترمذي إنما قولي

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب قال: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم"^(١)، متفق عليه.

ففهم بعض الصحابة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم العموم والتزموا بما أخبرهم به وبعضهم حمل أمر الرسول على السرعة في الوصول إلى بني قريظة وليس تأخير صلاة العصر، وعندما أخبروا النبي بذلك أقر كلاً منهم ولم يعنف أحداً، مما يدل على أن هذه الصيغ موضوعة للعموم^(٢).

٩- أصبح عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل جنبا، فصلى بأصحابه ولم يغتسل لخوفه، وتأول قوله تعالى "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ"^(٣)، وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك،




لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وهو من الأحاديث التي الزم الدار قطي الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج ١ ص ٣٦٤،
انظر الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج ٤ ص ١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج ٤ ص ٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.
(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب، رقم الحديث ٩٤٦، ص ٢٠٤.
(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١١٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٤، المرادادي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٢٩.
(٣) سورة النساء آية ٢٩.

ولم يقل شيئاً^(١). ففهم ابن العاص من قوله ولا تقتلوا أنفسكم عموم اللفظ، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مما يدل على أن هذه الألفاظ تفيد العموم^(٢).

١٠- لما نزل قول الله تعالى: "لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ"^(٣).

شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة، والصيام، والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها^(٤).



ثم إن الله -تعالى- أنزل بعد ذلك "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"^(٥). ففهم الصحابة رضي الله عنهم العموم من لفظ "ما"، في قوله تعالى: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه" وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على فهم ذلك، ولم يقل لهم إن الآية لا تتناول ما خفتم منه^(٦).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ص ٨٧، رقم الحديث ٣٣٤، الحاكم، المستدرک، ج ١ ص (٢٧٧-٢٧٨) قال عنه حديث صحيح، الدارقطني، سنن الدار قطني، ج ١ ص ١٧٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج ١ ص ٢٢٥.

(٢) انظر الدليل: ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٥، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٢ ص ٢٣٣٠.

(٣) سورة البقرة آية ٢٨٤.


(٤) مسلم صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى "وان تبدوا ما انفسكم..." ص ٨٠ رقم الحديث ٢٤٤، الحاكم، المستدرک، ج ٢ ص ٢٨٦، قال الحاكم، حديث حسن الإسناد ولم يخرجاه. الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥ ص (٢٢١-٢٢٢) رقم الحديث ٢٩١٢، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس و آدم بن سليمان وهو والد يحيى بن آدم.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم، ص (١٢٦، ١٢٧).

هذه بعض الشواهد من السنة النبوية، والتي تبين أن الأنبياء عليهم صلوات الله والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجرون صيغ العموم على إطلاقها، وأن العموم هو المراد منها، ولا يحملونها على غير العموم إلا بدليل يقتضي هذا الحمل، لذلك كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم رضوان الله عليهم جميعاً.

المبحث الثالث: الأدلة من الإجماع:

هنالك عدد من الأدلة التي أجمع الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح و أهل اللغة على إجراء ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل دليل على ما يخصه، وأن الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون الدليل المخصص لا دليل العموم^(١) - إذ أنه مستفاد من الخطاب- وتتمثل هذه الأدلة فيما يلي: 

١- روي عن عمر رضي الله عنه- أنه احتج على أبي بكر رضوان الله عليهم، لما عزم على قتال ما نعي الزكاة فقال: "يا خليفة رسول الله: كيف تقاتل قوما شهدوا أن لا إله إلا الله، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقول: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**" فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: فإن الزكاة

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١١، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٢، الباجي إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٥، الكلوثاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٩، البغدادي أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩٢، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣، ص ٣٥، الإسنوي، جمال الدين، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٢٨٦، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٤٣، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٢، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٨، السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ١١٢، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٧، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ١١٧، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص (٣٠١-٣٠٣) السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤١٤.

حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه^(١): فتعلق عمر رضي الله عنه بعموم اللفظ في العصمة المعلقة على الشهادة، وأقره أبو بكر رضي الله عنه: غير أن تخصيصه بالاستثناء، -تعلق أبي بكر رضي الله عنه بأن الزكاة من حقها افاد العموم - وقد حضرهما في محاجتهما خلق كثير من الصحابة لا محالة، وهم أهل اللغة، وأرباب الفصاحة والبلاغة ولو لم يكن للعموم صيغة موضوعة في اللغة يعقل منها الاستغراق لما حسن التعلق من عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ ولا كان أبو بكر يقره عليه^(٢)، ومحل الإجماع أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الزكاة من حق لا اله إلا الله ومنعها بوجوب القتال، وأقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكر عليه ذلك أحد، حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي تعلق بعموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالله، رقم الحديث (٧٢٨٤) ص ١٥٣١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قوله لا اله إلا الله، ص ٤٢، رقم الحديث (٣٤،٣٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، ص ٦٠٩، رقم الحديث ٢٦٤٠.

(٢) الشيرازي، اللمع، ج ١ ص (٣١١-٣١٢)، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٦، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٩، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ج ١ ص ٤٤٣ الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص (٣٩-٤٠) الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٤، الأُنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٢، الأُمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٨.

الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣١٧، المرادودي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣١، البدخشي، شرح البدخشي، منهاج العقول، ج ٢ ص ٤٠١، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ١ ص ١١٣، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٧، ابن قدامة، الروضة ص ١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص (٧٥٥-٧٥٦)، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص (١٠٢-١٠٣) ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٣، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ٨٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير ج ١ ص ١٩٧، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير، ج ١ ص ١٨٤-١٨٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٧.

يقول الباجي: بعد ذكر المناقشة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بشأن حروب الردة: "فطالبه عمر واحتج عليه بالعموم، ولم ينكر ذلك أحد من الحاضرين ولا سأله أبو بكر ولا أحد منهم: هل شاهد من النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على العموم وإنما قال له: أن أداء الزكاة من جملة الحق^(١).

٢- ما نقل عن عثمان وعلي رضي الله عنهما- أنهما قالوا في الجمع بين الأختين في

الوطء بملك اليمين: أحلتها آية وحرمتها آية، والتحريم أولى، وذلك إشارة منهما إلى عموم الآيتين في التحليل، فعقلا من قوله تعالى: " أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ^(٢)، أنه

يقتضي الإباحة، وذلك من جهة العموم ، لأنه لم يفرق فيه بين الأختين وبين الأجنبيتين، وفي قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " ^(٣). أنه يقتضي التحريم، وذلك من جهة العموم أيضا لأنه لم يفرق بين الجمع بينهما بالتكاح وبين الجمع بينهما بملك اليمين، غير أنهما رجحا آية التحريم على آية الإباحة بالرأي والاجتهاد، وهذا دليل صحيح يدل على أن هذه الصيغة تقتضي العموم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك^(٤).

(١) الباجي، إحكام الفصول في إحكام الأصول، ص ١٣٦.

(٢) جزء من الآية ٣ من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء.


(٤) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٢، التبصرة، ص ١٠٧، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٣، الكلوثاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٠، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٩٤، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٣٥، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٣، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٧، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص (٤١٨-٤١٩)، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٣، السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤١٤، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٨، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣١، البيهقي

يقول السرخسي: "فوافقه عثمان في هذا إلا انه قال: عند تعارض الدليلين ارجح الموجب للحل باعتبار الأصل"^(١).

يقول ابن حزم: حمل مالك وأبو حنيفة قوله تعالى: " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " على عمومه في النكاح والوطء بملك اليمين^(٢).

٣- عن فاطمة رضي الله عنها أنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه فطالبته ميراثها من أبيها، واحتجت بقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ"^(٣). فقال

لها أبو بكر رضي الله عنه سمعت أباك يقول **نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة**^(٤)، فلم يرد العموم وإنما ذكر التخصيص^(٥)، وهذا يدل على فهمهم



السنن الكبرى، ج٧ ص١٣٦، الدار قطني، سنن الدارقطني، ج٣ ص٢٨١، رقم الحديث ١٣٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥ ص١١٧، الرازي، التفسير الكبير، ج١٠ ص٣٦، مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، ج٢ ص٣٥٨.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١ ص١٣٥.

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣ ص٣٧٩.

(٣) سورة النساء آية ١١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص٨٨٤، رقم الحديث (٤٢٤٠-٤٢٤١) كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي (ص) لا نورث ما تركناه صدقه، ص(٨٦٧-٨٦٨)، رقم الحديث (٤٦٠٣)، أبو داود، سنن أبي داود، ص(٦٨٩-٦٩٠)، رقم الحديث ٢٩٦٣، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج١٤، ص٥٧٥، رقم الحديث ٦٦٠٨، عبد الرزاق، المصنف، ج٥ ص(٤٧٢-٤٧٤) رقم الحديث ٩٧٧٤ أبو يعلى، المسند، ج١ ص(١٢-١٣) رقم الحديث ٢١، الترمذي، الجامع الصحيح، ج٤ ص١٥٨، كتاب السير باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٦١٠، البيهقي، السنن الكبرى، ج٦ ص٢٩٧.

(٥) الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج٢ ص١٠، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج٢ ص٤٩٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص١٣٣، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص٤٠، ابن الساعاتي

الطبيعي للعموم من نصوص الأحكام التي وردت باللغة العربية، فقد فهم أبو بكر رضي الله عنه أن الحديث يخص الآية ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على هذا الفهم فكان إجماعاً.

وكذلك أيضاً: أراد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- أن يرسلن إلى أبي بكر رضي الله عنه- يسألنه ميراثهن من فذك، وما أفاء الله عليه حتى منعتن عائشة رضي الله عنها واحتجت بحديث لا نورث، وكان ذلك منهن إعمالاً لعموم قوله تعالى: "ولمن الربع مما تركم"^(١).

ففاطمة وعدد من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً يتساءلون عن وجود هذا الحديث ليكون مخصصاً لعموم آية الميراث، مما يدل على فهمهم الطبيعي لعموم هذه النصوص الموجودة في اللغة العربية.

٤- إن عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما سمع قول لبيد^(٢) من الطويل:

،نهاية الوصول إلى علم الأصول ،ج ١ ص ٤٤٣، ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير ،ج ١ ص ١٨٦، ابن مفلح ،أصول الفقه ، ج ٢ ص ٧٥٦.

(١) سورة النساء آية ١٢،العلائي ،تلقيح الفهوم، ص ١٣٤، البخاري ،كشف الأسرار ، ج ١ ص ٣٠٢، أمير بادشاه،تيسير التحرير ، ج ١ ص ١٩٩، ابن الحاجب ،منتهى الوصول و الأمل ،ص ١٠٣،مختصر المنتهى ، ج ٢ ص ١٠٣، ابن مفلح، أصول الفقه ،ج ٢ ص ٧٥٦، ابن قدامة، الروضة ،ص ١١٧، البيضاوي ، منهاج الوصول الى علم الأصول ،ص ٨٢، السبكي ، الإيهام شرح المنهاج، ج ٢ ص ١١٣، البدخشي ،مناهج العقول ، ج ٢ ص ٤٠١، الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٨، الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ج ١ ص ٢٦٣، الغزالي ، المستصفي ، ج ٢ ص ٤٣، ابن قنوان ،التحقيقات في شرح الورقات ، ص (٢٣٦-٢٣٧) ،ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٨، المرادوي ، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣١.

(٢) لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الاشراف في الجاهلية، من أهل عالية بنجد، ادرك الإسلام ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، يعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وترك الشعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً وهو الحمد لله إذ لم يأتيني اجلي حتى كساني من الإسلام سربالاً، سكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً، وهو أحد أصحاب المعلمات،

الأكل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل^(١).

قال له "كذبت فإن نعيم أهل الجنة لا يزول"^(٢)، ولولا أن قوله أفاد- العموم لما توجه عليه التكذيب، فاستعمل لبيد لفظ "كل، وما"، في العموم، وفهم عنه العموم منهما، وإذا ثبت ذلك في هاتين الصيغتين ثبت في بقيتها، لأنه لا قائل بالفرق في أكثرها^(٣)، ففهم عثمان بن مضعون من قول لبيد أن كل نعيم يزول بما في ذلك نعيم الجنة لأن كل نعيم العموم فقال له كذبت، ووافق الصحابة عثمان على هذا الفهم ولم ينكر عليه أحد فكان اجماعاً.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما - أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية:

قال: إن الله حرم الشركات على المؤمنين ولا أعلم من الأشراك شيئاً أكبر من أن

تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله^(٤)، ومعلوم أن الله تعالى قد اباح

كان كريماً، نذر الاتهب الصبا إلا نحر واطعم، جمع بعض شعره في ديوان توفي سنة ٤٩هـ، البغدادي، خزنة الادب، ج ١ ص ٣٣٧، ج ٣ ص ٣٢٤ وما بعدها، الاونبي، سمط اللالي، ص ١٣، ابن حجر، الاصابة، ج ٣ ص ٣٢٦، ابن عبد البر، الاستيعاب، ج ٣ ص ٣٢٤ وما بعدها.

(١) العامري، لبيد بن ربيعة، ديوان لبيد بن ربيعة، ص ١٤٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب، أيام الجاهلية، ص ٨٠٣، رقم الحديث (٣٨٤١)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الشعر، باب انشاد الشعر، ص (١١٠٨-١١٠٩) حديث رقم (٥٩٥٠-٥٩٥٤)، الحميدي، عبد الله بن الزبير، المسند، ج ٢ ص ٤٥٤، رقم الحديث ١٠٥٣، أبو يعلى، المسند، ج ١٠ ص ٤٠٩، رقم الحديث (٦٠١٥)، البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، ج ١٢ ص ٣٧٠، رقم الحديث ٣٣٩٩، أحمد، المسند، ج ٢ ص ٢٤٨، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥ ص ١٤٠، رقم الحديث ٢٨٤٩.

(٣) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص (٣٤٨-٣٤٩)، العلائي، تليقح الفهوم في تليقح صيغ العموم ص ١٤٢، الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٣، التبصرة، ص ١٠٧، الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٤٨٠-٤٨١)، ابن الحاجب، منتهي الوصول والأمل، ص ١٠٣، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٣، ابن قدامة، الروضة، ص (١١٧-١١٨)، الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٩، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٩، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٤، الأموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤٩،

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "ولا تتكفوا الشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم" سورة البقرة آية ٢٢١، ص ١١٦٠، رقم الحديث ٥٢٨٥.

الزواج بالنصرانية واليهودية، غير أن ابن عمر رضي الله عنه اعتبرها مشرقة
وحرّم زواجها ولم يخالف في ذلك أحد فكان إجماعاً.

وهذا تصريح منه بعموم لفظ المشركات^(١).

٦- وما ورد من اختلاف ابن عباس، وأبي هريرة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها،
فقال ابن عباس رضي الله عنهما "أبعد الأجلين"، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أن
تضع حملها^(٢). وروى مثله عن علي رضي الله عنه، وابن مسعود، رضي الله عنه،
وكل منهم احتج بعموم الآية الواردة في ذلك، وهي قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجاً"^(٣)، وقوله تعالى: "وأولاتُ الأحمالِ أجلهنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"^(٤). فاعتبرا جمعياً
عموم اللفظ ولم يفزعا إلى تأييده بغيره^(٥)، ومحل الإجماع في هذا الدليل أن كلا منهم
تعلق بعموم الآية ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ذلك التعلق.

نص الحديث من مسلم: "أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة
وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس، عدتها آخر الأجلين
وقال أبو سلمة: قد حلت، فجعلا يتنازعا ذلك، قال: فقال أبو هريرة، أنا مع ابن أخي -
يعني أبا سلمة".

(١) العائلي، تلقيح الفهوم، ص ١٣٤.


(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب إبقاء عدة المتوفى عنها زوجها، ص ٧٠٨، رقم الحديث ٣٧١٦،
البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب و أولات الأحمال أجلهن، ص ١٠٧١، رقم الحديث
٤٩٠٩

(٣) سورة البقرة، آية ٢٤٠.

(٤) سورة الطلاق، آية ٤.

(٥) الجصاص، أصول الجصاص، ج ٢ ص ٤٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص (١٣٥-١٣٦)،
البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠١، العائلي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ١٣٧.

نقل السرخسي أن الخلاف بين ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما في المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فقال علي تعتد بأبعد الاجلين واستدل بالآيتين قوله تعالى: "أربعة أشهر" وقوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" فقال ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهله أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" نزلت بعد قوله تعالى: "يَرْضَيْنَ بِنُفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"^(١) فاستدل بهذا العام على أن عدتها بوضع الحمل لا غير، وجعل الخاص من عدة المتوفى عنها زوجها منسوخاً بهذا العام^(٢).



٧- احتج أبو سعيد الخدري، وغيره من الصحابة، على ابن عباس في تحريم ربا الفضل بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"^(٣)، ولم يعارضهم في عمومته، بل احتج بحديث: "إنما الربا في النسيئة"^(٤)، ومحل الإجماع: أن أبا سعيد الخدري حمل لفظ الحديث على العموم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة هذا الحمل حتى ابن عباس.

(١) البقرة، آية ٢٣٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص (١٣٥-١٣٦).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (٤٠٥٩) ص ٧٦١، البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ص ٤٥٠، رقم الحديث ٢١٧٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الحديث ٤٠٩٦ ص ٧٦٨، وانظر: العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٣٨ وما بعدها، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٣، السرخسي، أصول السرخسي، ج ٢، ص ١٣٦.

٨- احتج من كان يبيح شرب الخمر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، بقول الله عز

وجل " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا


الصَّالِحَاتِ " (١). فقد احتج بعموم هذه الآية و اقره الصحابة على هذا الفهم، ولم ينكر

عليه الصحابة ذلك (٢)، و إنما بينوا له أن هذه الآية منسوخة (٣). وسبب نزول هذه

الآية أن اناساً قالوا عن الخمر أنها رجس وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم

أحد، فأنزل الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " (٤).



فالأية تدل على رفع الإثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها، ولا تدل

على رفع حكم التحريم، عن السابقين منهم للإسلام، ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج

إلى دليل، ولا دليل على ذلك، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر (٥).

(١) سورة المائدة، آية ٩٣.

(٢) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢، ص ٤٩٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٥٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٩، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٣.

(٣) سبب نزول هذه الآية: أن أناساً قالوا عن الخمر أنها رجس، وهي في بطن فلان و فلان، وقد قتل يوم أحد فأنزل الله تعالى: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات (الآية، انظر : الواحدي، أسباب النزول، ص (١١٩-١٢٠)، السيوطي، لباب النقول، ص (٩٧-٩٨)، السيوطي، أسباب النزول، ص (١١١-١١٢)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٢٩٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٢٩٧، الشوكاني، فتح القدير، ج ٢ ص ٧٥، ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٢٥. البخاري، صحيح البخاري، ص ٩٦٨، كتاب التفسير، باب ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح، رقم الحديث ٤٦٢٠،

الصنعاني، عبد الرزاق بن الهمام، المصنف، ج ٩ ص (٢٤٠-٢٤٣)، رقم الحديث ١٧٠٧٦، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨ ص (٣١٥-٣١٦)، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢ ص ٦٥.

(٥) تعليق، مفيد محمد أبو عمشة، محقق كتاب التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني، ج ٢ ص ١٢.

٩- إجماع الصحابة و أهل اللغة على القول بالعموم، وهم أهل اللغة فكانوا يحملون كل خطاب ورد بلفظ العموم في الكتاب والسنة على عمومه، ولذلك كانوا يستدلون في كل ما يرد عليهم من الأوامر والأخبار، ولا يرجعون فيه -أي في حمله على العموم- إلا إلى مجردة وظاهره، ومتى خصوه لجأوا إلى القرآن المخصص له، وهذا ظاهر من صنيعهم في جميع الآي والأخبار التي وضعت للعموم، وعلى ذلك عملوا في قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي" (١)، وفي قوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ" (٢)، وفي قوله تعالى: "اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا" (٣)، وقوله تعالى: "لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ" (٤)، "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ" (٥)، وقوله تعالى: "وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا" (٦) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية للوارث" (٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تتكح المرأة على عمتها أو خالتها" (٨) وقد عملوا أيضا في قوله عليه الصلاة والسلام، "من ألقى سلاحه فهو آمن" (٩)،

(١) سورة النساء، آية ١١.

(٢) سورة النور، آية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

(٤) سورة المائدة آية ٩٥.

(٥) النساء، آية ٢٩.


(٦) الإسراء، آية ٣٣.

(٧) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٤٣٤، رقم الحديث ٢١٢١، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ص ٢٦٤، عبد الرزاق، المصنف، ج ٩ ص ٤٨، رقم الحديث (١٦٣٠٧)، أبو دود، سنن أبي داود، ص ٦٦٧، رقم الحديث ٢٨٧٠.

(٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، ص ١١٢٤، رقم الحديث ٥١٠٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ١٦٥، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٤٧٩، رقم الحديث ٢٠٦٥.

(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، رقم الحديث ٤٦٤٧، جزء من حديث طويل.

وقوله عليه السلام **لا يرث القاتل ولا المملوك**^(١)، وقوله عليه السلام **لا يقتل والد بولده**^(٢)، وعموم نهيه عن بيع الحاضر للبادي^(٣)، وعن بيع ما ليس عند البائع^(٤)، وبيع الثمار قبل بدو صلاحها^(٥)، إلى أمثال ذلك من الأدلة التي يصعب حصرها من عملهم بعموم الآي والسنن في الأخبار و الأوامر والنواهي من غير أن يكون هناك نكران من أحدهم^(٦).



- (١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٤٢٥، رقم الحديث ٢١٠٩، قال أبو عيسى: لا يصح، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨٨٣، رقم الحديث ٢٦٤٥، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٤ ص ٩٦، قال: إسحاق متروك، الحديث رقم ٨٦، عبد الرزاق، المصنف، ج ٩ ص ٤٠١.
- (٢) الحاكم، المستدرک، ج ٢ ص ٢١٦ قال الحاكم حديث صحيح، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨ ص ٣٨، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٨٨٨، رقم الحديث ٢٦٦٢، الدارمي، سنن الدارمي، ج ٢ ص ١٩٠.
- (٣) البخاري، صحيح البخاري، ص ٣١٥، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، ص ٤٤٨، رقم الحديث ٢١٦٣، الترمذي، صحيح الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٥٢٥، رقم الحديث ١٢٤٠.
- (٤) أحمد، المسند، ج ٣ ص ٤٠٢، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٢٦٧، الطبراني، المعجم الكبير، ج ٣ ص ٢٠٦، رقم الحديث ٣١٤١، الألباني، إرواء الغليل، ج ٥ ص ١٣٢، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٥٣٤، رقم الحديث ١٢٥٠.
- (٥) البخاري، صحيح البخاري، ص ٣١٥، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره..... رقم الحديث ١٤٨٧.
- (٦) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٥، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣١، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص (٣٥-٣٨)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١١١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٤، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٣، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، آل تيمية، المسودة، ص ٨٩، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٥، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٥، البيضاوي، المنهاج، ص ٨٢، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٣، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٠، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٩، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٣، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣١.

١٠- احتجاج أبي بكر رضي الله عنه على الأنصار لما طلبوا الأمامة بقوله صلى الله عليه وسلم **"الأئمة من قريش"**^(١)، والأنصار سلموا تلك الحجة وذلك الفهم من الحديث حيث إنه يفيد حصر الأئمة في قريش لا في غيرهم وأقره الصحابة على ذلك الفهم ولم ينكر عليه أحد، ولو لم يدل الجمع المعروف بلام الجنس على الاستغراق لما صحت تلك الدلالة، لأن قوله صلى الله عليه وسلم **"الأئمة من قريش"**، لو كان معناه بعض الأئمة من قريش لا ينافي كون بعض الأئمة من غيرهم^(٢).

١١- أراد عثمان بن عفان رضي الله عنه رجم امرأة جاءت بولد لسنة اشهر فقال ابن عباس، أما إنها إن خاصتكم بكتاب الله عز وجل خصتكم، قال الله تعالى: **وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**^(٣)، وقال **"وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"**^(٤)، فحصل الحمل ستة اشهر^(٥). فأحتج بالعموم لأن لفظ الإنسان، في هذا الموضع للجنس، فهو مستوعب للكل، وقبله منه عثمان رضي الله

(١) أحمد، المسند، ج ٣ ص ١٢٩، النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ج ٣ ص (٤٦٧-٤٦٧٨) رقم الحديث ٥٩٤٢، تحقيق عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، الهيئتي، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ١٩٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٤٩٢-٤٩٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٥، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٣، البيضاوي، المنهاج، ص ٨٢، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج ٢ ص ١١٣، البدخشي، منهاج العقول، ج ٢ ص ٤٠١، النقتازاني، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٨٩، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٤٣.

(٣) سورة الأحقاف، آية ١٥.

(٤) سورة لقمان، آية ١٤.

(٥) عبد الرزاق، المصنف، ج ٧ ص (٣٥١ وما بعدها) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ٤٤٢.

عنه، وعرف صحة استدلاله فرجع إليه^(١)، وحضر هذه المناقشة عدد من الصحابة واقروا ابن عباس على فهمه العموم ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

١٢- احتج عمر رضي الله عنه على الزبير وبلال، ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى: " لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ"^(٢)، إلى قوله " وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ"^(٣)، وقال الله تعالى: " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ"^(٤)، قال عمر رضي الله عنه: "قد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم، ولصار دولة بين الأغنياء منكم"^(٥)، فحاججهم بعموم هذه الآيات فتبينوا الرشد في قوله، ووضح لهم طريق الحق فيه فرجعوا إلى مقالته^(٦). وهذه الآية في هذا الحكم نهاية في العموم^(٧)، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقسم السواد على المسلمين مع أنه من الفيء ولهم الحق فيه، لأن نظراً إلى مصلحة المسلمين، ووافق الصحابة على ذلك ولم يخالفه أحد فكان إجماعاً.

يقول السرخسي: وقال عمر: أرى لمن بعدكم في هذا الفيء نصيباً ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم نصيب، وهذه الآية في هذا الحكم نهاية العموم^(٨).

١٣- قال عمر وابن عباس، وعمران بن الحصين في أم المرأة: إنها تحرم بالعقد وإن لم يقع دخول، وقالوا: إنها مبهمة، ولم يرجعوا فيها إلا إلى ظاهر اللفظ، وقال ابن عباس

(١) الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص (٤٤-٤٥)، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥.

(٢) سورة الحشر، آية ٩.

(٣) سورة الحشر، آية ٩.

(٤) سورة الحشر، آية ١٠.

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج و الأمانة والفيء، ص ٦٩١، رقم الحديث ٢٩٦٦، والحديث أصله في البخاري، صحيح البخاري، ص ٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٤.

(٦) الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٥.

(٨) المرجع السابق.

"أبهما ما أبهم الله تعالى"^(١)، عبارة المبسوط: "أم المرأة مبهمة فأبهما ما أبهم الله،

تبين أن الشرط المذكور ينصرف إلى الربائب دون الأمهات وهذا هو الظاهر لغة^(٢).

١٤- وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال قضاء

الله أولى من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ**

الرِّضَاعَةِ^(٣)، جاء في أحكام القرآن: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن ابن الزبير

يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضاء ابن

عباس قال الله تعالى: **"وأخواتكم من الرضاعة"** فقبل ابن عمر من ظاهر لفظ التحريم بقليل

الرضاع. والذي نأخذه من هذا النص العموم على إطلاقه لذلك حرم بقليل أو كثير

الرضاع^(٤)، ومحل الإجماع أن ابن عمر حمل الرضاع في الآية على عمومته بقليل

الرضاعة أو بكثيرها ووافق الصحابة على هذا الفهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة

ذلك.

(١) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٢، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٥، السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٩٩، الكاساني، أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢ ص ٢٥٨، الشافعي، الأم، ج ٥ ص ١٣٢.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤ ص ١٩٩.


(٣) النساء آية ٢٣، وانظر الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤ ص ١٠٧، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٣٦، العلاتي، تلقيح الفهوم، ص ١٣٨، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٢٤.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ٤٥.

يقول ابن قدامة: هذا وأمثاله مما لا ينحصر على كثرة اتفاقهم على فهم العموم من صيغة والإجماع حجة، ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث إنهم أهل اللغة وأعرف بصيغها وموضوعاتها^(١).

١٥- احتجاج معاوية رضي الله عنه لطلبه بدم عثمان رضي الله عنه بقوله تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ

مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيَّهِ سُلْطَانًا"^(٢)، ولم ينازع في دلالة الآية أحد^(٣).



(١) ابن قدامة، الروضة، ص ١١٨.

(٢) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٣) العلائي، تلقيح المفهوم، ص ١٤٨.

المبحث الرابع: الأدلة من المعقول:

* إن هذه الصيغ إما أن تكون موضوعة للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أولهما على وجه الاشتراك، أو ليست موضوعة لواحد منها.

فبطل أن تكون موضوعة للخصوص، لأنها لو كانت موضوعة للخصوص فقط لما حسن الجواب بذكر كل العقلاء في "من" وكل الأشياء، في "ما" إذا كان الاستفهام بهما، وتجرداً عن القرائن المقتضية للتعميم، وكذلك الإخبار بهما، وبالجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة وغيرها من الصيغ، إذا سئل المتكلم عن مراده بذلك اللفظ، لأن الجواب يجب أن يكون موافقاً للسؤال، فحسن الجواب بالجموع يمنع أن تكون الصيغة للخصوص.


و أما بطلان الثالث، فلأنها لو كانت مشتركة بين العموم والخصوص، لما حصل الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، إذ ليست مشتركة بين مرتبة مخصوصة من العام والخاص وفاقاً، حتى لا يجب ذلك، والجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال وإذا كانت الصيغة محتملة لأمر كثيرة، و أجاب قبل أن يطلع على المراد، احتتم أن يكون غير مطابق، فيجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص، فإذا قال له من عندك، فلا بد أن يقول: تسألني عن العرب أو العجم؟ فإذا عين له أحدهما قال: أعن الرجال أو النساء؟ إلى غير ذلك من مراتب الاستفهام، ولا يحسن ذلك اتفاقاً، وهو أيضاً متعذر، لأنه لا يمكن استيعاب جميع أقسام الخصوص فتبين أن الصيغة ليست مشتركة.

والرابع ليست موضوعة لواحد منهما: متفق على بطلانه.

فإذا بطلت الوجوه الثلاثة تعين الأول وهو كونها للعموم^(١).

و بعبارة اخرى: إن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة، وباطل أن تكون مشتركا إذ يبقى مجهولاً، ولا يفهم إلا بقرينة، وتلك القرينة لفظ أو معنى، فإن كان لفظاً فالنزاع في ذلك اللفظ قائم، فإن الخلاف في أنه هل وضع العرب صيغة تدل على الاستغراق أو لا، وإن كان معنى، فالمعنى تابع للفظ فكيف تزيد دلالاته^(٢).

* لو قال: " فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"^(٣)، لا يخلو إما أن يحمل على العموم لظاهره أو على الخصوص، أو يتوقف فيه.

ولا يجوز حمله على الخصوص لوجهين:  الأولى: إن للخصوص لفظاً هو أخص به من هذا، فلو أراد له عبر عنه باللفظ المختص به.

الثاني: لا يصح أن يستثنى منه أكثر من قدر المخصوص ولا يجوز حمله على الوقف، لأن اللفظ يتضمن اقتضاء فعل القتل، ومن حمله على الوقف لا يعدوه فعلاً، بل يخرج عن الإفادة، ويكون وجوده كعدمه وهذا محال في صفة الحكيم أن يذكر ما لا فائدة فيه، فلم يبق إلا حمله على العموم به^(٤).


(١) الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص (٢٨-٢٩)، العلاتي، تليح الفهوم، ص (١٦٤-١٦٥)، الغزالي، المستصفي، ج ١ ص ٤١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩٩، الأرموي، التحصيل من المحصول ج ١ ص ٣٤٥، الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٨، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص (٢٧-٢٨)، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧.

(٢) الغزالي، المستصفي، ج ١ ص ٤١.

(٣) سورة التوبة، آية ٥، وجاءت بلفظ "فاقتلوا المشركين" جزء من الآية ٢.

(٤) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٩٩.

* إن من قال: من دخل داري فأكرمه، حسن منه استثناء كل واحد من العقلاء، والعلم بحسن ذلك من عادة أهل اللغة ضروري، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه، وذلك أنه لا نزاع أن المستثنى من الجنس لا بد وأن يصح دخوله تحت المستثنى منه، فإما ألا يعتبر مع الصحة الوجوب أو يعتبر، والأول باطل وإلا لكان لا يبقى بين الاستثناء من الجمع المنكر. كقوله: جاءني فقهاء إلا زيدا، وبين الاستثناء من الجمع المعرف: كقوله: جاءني الفقهاء إلا زيدا فرق لصحة دخول زيد في الخطابين، لكن الفرق بينهما معلوم بالضرورة من عادة العرب، فعلمنا أن الاستثناء من الجمع المعرف يقتضي إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، وهو المطلوب^(١).



* إن للعموم تأكيداً يخصه كما للخصوص تأكيداً يخصه، وقد اتفق على أن تأكيديهما يختلفان في أصل الوضع لا بالإرادة والقصد إلى اختلافهما، فكذا يجب أن يكون المؤكدان اللذان أحدهما عام والآخر خاص مختلفين في أصل الوضع، لا بالقصد إلى ذلك والإرادة له، وقد ثبت أن من حق التأكيد أن يكون لفقاً^(٢) المؤكد، وطبق معناه، وإلا لم يكن تأكيداً، ولذلك لم

(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٣٣٧، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٢، الغزالي، المستصفي، ج ١ ص ٤٠، الباقلائي، التقريب والإرشاد ج ٣ ص (٢٣-٢٤)، العلائي، تلقيح الفهوم ص ١٧٢ وما بعدها، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٤٩٩-٥٠٠)، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٤ التبصرة، ص ١٠٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤٦، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١١١، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٠، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٢٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢١٩، السبكي، الإبهاج ج ٢ ص ١١١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٤، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٢٥، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٣.

(٢) تلفق به، لحقه، يقال للرجلين لا يفترقان هما لفقان، ، تلاقف القوم، تلاعت أمرهم و أهوائهم، قال الكفوي، التلفيق هو ما تماثل ركناه، انظر: ابن منظور، لسان العرب ج ١٠ ص ٣٣١، مادة لفق، الزبيدي، تاج العروس، ج ٧ ص ٦٣، البستاني: بطرس: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، ص ٨٢١. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب القاموس المحيط، ص ١١٩٠.

يجز أن يقول القائل: اضرب زيدا أجمعين وكلهم و سائرهم، ولا أن يقال: اضرب القوم والناس نفسه، وإنما يجب أن يقال: اضرب الرجال أجمعين، والناس كلهم و سائرهم، و اضرب زيدا نفسه إذا كان ذلك كذلك ثبت أن للعموم لفظاً وللخصوص لفظاً يخالفه في اصل الوضع^(١).

يقول صاحب المستصفي: إن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقاً لمعناه، ومطابقاً له، وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم، إذ يقال اضرب زيدا نفسه، و اضرب الرجال أجمعين أكتعين، ولا يقال اضرب زيدا كلهم^(٢).

* إن العادة مستقرة على أن ما دعت إليه الحاجة أكثر، كانت النفوس به الهج، واليه أسرع وألفاظ العموم واستغراق الجنس مما تدعوا الحاجة إليه، لأنه مما يتعرف في الكلام فيبعد لمستقر العادة أن لا يكون له ألفاظ يتفاهمون بها مع شدة حاجتهم إليها^(٣). فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم، ومضي الاعصار عليهم ذلك، وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة، مثل الخمر والأسد والسيف وغير ذلك، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج ٢ ص ٣٩.
(١) الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٢ ص ٢٦، الغزالي، المستصفي، ج ١ ص ٤٠، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٩٧، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص (١٩-٢٠)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٢٣، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢٧، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٤.

(٢) الغزالي، المستصفي، ج ١ ص ٤٠.

(٣) الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٨، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٤، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٢٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢١٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢ ص ٢٦٤، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٩.

يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه في مصالح الدين والدنيا هذا عين المحال^(١).

* إنه قد يكون للمخاطب غرض في العبارة عن الجنس بمعنى يعم به الكل. فقد يكون الخطاب من الله عز وجل ويريد تكليف الخلق اجمع أو طائفة من عباده، وقد يكون من الرسول صلى الله عليه وسلم، يخاطب الأمة بخطاب تكليف يتوجه على الجميع، وقد يكون من الإنسان لغرض له في استيفاء الجنس وتعميمهم بالعطاء كالوصية للفقهاء أو الشافعية أو الحنفية أو لطائفة من الناس معلومة، وهذا غرض مقصود في الخطاب في العادة، فلا بد من أن يكون قد وضع له في اللغة لفظ يدل عليه يُدرك به، وما من معنى إلا وقد وضع له في اللغة عبارة تأتي عليه حتى وضعوا للمعنى الواحد عبارات كثيرة كالخمر والأسد ونحو ذلك، فمن المحال أن يتسعوا في الكلام، والحاجة إلى العبارة عنه داعية، فلا يضعون له عبارة، وإذا لم يكن بد من وضع عبارة تأتي على هذا الغرض بحكم عادتهم في اللسان لم نجد عبارة تصلح أن تكون موضوعة لهذا المعنى سوى الألفاظ التي ذكرنا، فثبت بذلك أنها مقتضية للعموم وموضوعة له^(٢).

(١) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٣، الدمشقي الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص ١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل، ص ١٠٤،

أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٩، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٠، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٢١، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٥.

(٢) الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣١٥، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٢٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٨، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ٢ ص ٢١٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٤، بن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص ١٣٠، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٨، ابن=

* إن العموم ليس معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه، وتعم به البلوى، وذلك مما يمنع توالي أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله، وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه لوجود الداعي، وخلو المانع، أما كون الداعي إلى الوضع حاصلًا، فهو ظاهر لما فيه من الفائدة، كما في أمثاله من صيغ الأمر والنهي ونحوهما. و أما انتفاء المانع، فلأنه إما عقلي أو شرعي أو حسي أو طبيعي.

والأول ممتنع، لما بينا من دعوة العقل إليه، والثاني أيضاً كذلك، إذ لم يرد في الشرع

ما يمنع منه، كيف ووضع اللغات قبل الشرع؟

و أما الثالث والرابع، فهما ظاهران لانتفاء الفعل عند وجود الداعي إليه، وعدم المانع منه واجب، فيكون الوضع متحققاً إما قطعاً أو ظناً، والمسألة ظنية^(١). يقول الماتريدي: إن الحاجة مست إلى العبارة عن العموم في مصالح الدين والدنيا، فلا بد أن تكون له صيغة موضوعة لتندفع الحاجة بها والله اعلم^(٢).

* إن القائل إذا قال: جاءني كل فقيه في البلد، أو من في البلد من فقهاء، فمن يريد مناقضته في الجملة يقول له، ما جاءك كل فقيه، أو ما جاءك من في البلد من فقهاء، وهذا الأخير سلب جزئي اتفاقاً.

=الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٩، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٠، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٢١، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٥.
(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٦٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠١، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٢١.
(٢) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٤، انظر: الشيرازي، التبصرة، ص ١٠٩.

وتقرر في قواعد المنطق أن السلب الجزئي إنما يناقضه الإيجاب الكلي ولما ثبت انهما متناقضان، وثبت أن إحداهما سالبة جزئية ثبت أن الأخرى موجبة كلية. إذ لا مناقضة بين السلب في البعض والثبوت في البعض، فتكون الصيغة للعموم. وهو المطلوب^(١).

* اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم، ومحاوراتهم و أشعارهم، و أمثالهم، كيف وإنا نعلم بالضرورة من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير عن العموم عمدوا إلى لفظ الكل و الجميع، وما يجري مجرى ذلك، وأن من أطلق لفظاً من صيغ العموم، ولم يكن الحكم عاماً، ولا اقترن بلفظ يقتضي تخصيصه من القرائن المقالية أو الحالية ، أنكروا عليه دعواه العموم في ذلك ، واعترضوا ، ولم ينقل عن أحد منهم لا صريحاً ولا ضمناً إنكار صيغة العموم، ولا معارضة في ذلك ولو كان فيه خلاف فيما بينهم من جهة اللغة لنقل، ولو في قضية واحدة، كما في أمثاله من المحامل اللغوية، وهذا وحده كاف في الاستدلال، فكيف مع الوجهين المتقدمين من تنصيب صاحب الشرع وإقراره، صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الصحابة على ذلك^(٢).


* إن أهل اللغة فصلوا بين لفظ العموم ولفظ الخصوص، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم، ومخرج هذا مخرج الخصوص، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهي، ولفظ الخبر

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص ٣٤٧، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤٩، الكلوزاني، التمهيد، في أصول الفقه، ج ٢ ص (٢٢-٢٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢١٥، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦١، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٤.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٦٢، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٥، الجويني ، التلخيص ج ٢ ص ٣١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٢١.

ولفظ الاستخبار، فلو كان لفظ العموم يتناول لفظ الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة^(١).

* إن النقل قد تواتر عن العرب أنها تجمع بين هذه الصيغ وبين لفظ الاستثناء، وفهم عنها أيضاً: أن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب اندراج المستثنى تحت الحكم، دل على ذلك موارد الاستعمال، واستقرار الأحكام فيها، وفهم السامعين لذلك، فهاتان مقدمتان نقليتان، وعندنا مقدمة عقلية، وهي: أن تقول: صيغ العموم يدخلها الاستثناء عملاً بالمقدمة الأولى، والاستثناء: عبارة عما لولاه لوجب اندراجه عملاً بالمقدمة الثانية، وما من نوع من أنواع مدلول الألفاظ إلا وهو يصح استثناءه، وما استثنى فيجب اندراجه عملاً بالمقدمة الثانية: فيجب اندراج جميع الأنواع، والأشخاص في حكم هذه الصيغ، وهذا هو مرادنا بالعموم، فهذا دليل مركب من العقل والنقل^(٢).



* إن العموم الذي هو الاستغراق لجميع الجنس مما قد علم وعقله أهل اللغة، وليس مما يلتبس عليهم كما عرفوا مقادير الأعداد، وكما عقلوا الخبر والاستخبار وغيرهما من معاني الألفاظ، وإذا كانوا قد وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من ذلك لفظاً يدل عليه وينبئ عنه، وكانت بهم أتم حاجة إلى الإخبار عن جميع الجنس الذي يتناوله الاسم، وجب أن يكون قد وضعوا له لفظاً ينبئ عنه، كما وضعوا المقادير للأعداد، وكما وضعوا اسم الواحد والاثنتين، ومثل هذا-

(١) الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٩، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٢٢، المرادوي،

التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٤.

(٢) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٣٤٢، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١١.

زعموا- لا يجوز منهم إغفاله و إهماله، فوجب أن يكون قد وضعوا له لفظاً ينبئ عنه، ولا لفظ أحق به من الألفاظ التي وضعت للعموم^(١).

* ويدل عليه أن العرب فرقوا بين الواحد والاثنين، والجمع فقالوا، رجل ورجلان ورجال، ولو لم تكن هذه الصيغة تقتضي الجمع والعموم لما كان لهذه التفرقة في اللفظ بين الأعداد فائدة ولا معنى. وصار هذا كتفرقهم في الأسماء بين المسميات كالفرس والحمار وغير ذلك، فإنه يدل على قصدهم التمييز بينها بذلك، كذلك ههنا مثله، وعندهم ليس بين الجميع فرق، فإن لفظ الجمع في احتمال الواحد والاثنين كهو في احتماله في ما زاد على ذلك^(٢).

* إذا كان الباري قد كلفنا أمراً وحكماً يشمل الجنس ويستغرق الطبقة، ولم يكن قد وضع للعموم صيغة ترد في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، والباري ليس بعاجز عن أن يضع لذلك صيغة نعقل بها ذلك، فلا وجه لذلك، فلم يبق إلا أنه قد وضع لذلك صيغة تقتضيه، كما كلف أحكاماً تعم الجنس وتستغرق الطبقة^(٣).

* قد أجمعت الأمة على تعميم جمل من الألفاظ في الكتاب والسنة، فمن أين عرفوا ذلك؟ فإن قالوا من قرائن الحال، فمن أين عرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإن قالوا من جبريل عليه السلام، فمن أين عرف ذلك جبريل عليه السلام؟ فإن قالوا لعل الله اضطره


(١) الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٢١، الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٣٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢١.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٥، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٢، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١١٧، الطبعة الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، تعليق محمد عدنان دروسي، بيروت، لبنان، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨)، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٠، الشيرازي، اللمع، ص ٧١، الشيرازي، التبصرة، ص ١٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٣٢.

ابتداء، أو عند قرائن أبداعها أو عرفه باللغة الملائكية، فنقول: هل تصفون الرب تعالى بالقدرة على أن يدلنا على العموم من حيث اللفظ، فإن وصفتموه بذلك وجب منكم القول بتصوره، وإن لم تصفوه بالقدرة على دلالتنا على العموم فذلك اتهام لله سبحانه وتعالى بالعجز وهذا يستحيل بجنب الله سبحانه وتعالى^(١).

* أنه معلوم أن أهل اللغة يلجأون في الإخبار عن الاستغراق إلى كل وجميع، ولا يلجأون إلى لفظ الجمع نحو المسلمين، فإذا كان الجميع مشتركاً بين الكل والبعض لم يلجأوا إلى لفظ دون لفظ^(٢).



وأيضاً إن أهل اللغة إذا قرنوا بلفظ الجمع كل واجمعين قصدوا بذلك إيضاح ما ورد للاستغراق، وبيانه: فلو كان مشتركاً في ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد في قوله رأيت بني تميم كلهم أجمعين، تأكيداً للإلباس والإيهام، ألا ترى أن من قال: رأيت شفقاً ثم أكد ذلك فقال: إما الحمرة أو البياض، أو قال: رأيت جميعاً إما كل القوم أو بعضهم، ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد إلا للإلباس فيما راه، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه أن يتأكد المدلول، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالاً على أهل اللغة^(٣).

* إن العلم محيط بان لفظه كل مقابلة للفظ جزء على كل حال، وذلك يمنع أن يكون قولنا كل مفيداً للجزء على الحقيقة^(٤).

(١) الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٣٠.

(٢) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٧.

(٣) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٧، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٢٦، أبو الحسين البصري،

المعتمد، ج ١ ص ٢١٣.

(٤) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٣.

* إن لفظة (مَنْ) إذا استعملت في الاستفهام كقوله: من عندك؟ ومن كلمت؟ صلح أن يجيب بذكر كل عاقل، فثبت أن اللفظ يتناول الجميع، وكذلك إذا استعملت في المجازاة كقوله: من دخل داري أكرمته، صلح استثناءهم، لأن الاستثناء: يخرج من اللفظ ما لولاه كان داخلاً فيه ألا تراه لما لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناءهم^(١).

* لو كانت لفظة "مَنْ" مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد إذ قال لعبده: من عندك وعنده جماعة من الناس، أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم، فلما حسن من العقلاء لومه، ومن السيد تأديبه على ذكر البعض، والسكوت عن ذكر البعض، دلّ على أن لفظة من تقتضي الكل^(٢).

* لو اقتضت لفظة "مَنْ" البعض لكان للعبد أن يقول لسيده، إذا قال له من في الدار؟ أن يقول له: ما أدري من تريد بكلامك لأن كلامك مشترك بين الكل والبعض وكان له أن يقول: عن العرب تسألني أم عن العجم؟ فإذا قال له: عن العرب، قال له عن مضر تسألني أم عن ربيعه؟ فإذا قال عن مضر، قال: عن بني تميم تسألني أم عن بني سعد، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبدأ، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك، ومعلوم أنه متى أخذ إلى هذا استحق العقوبة^(٣).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢١٦، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣، ص ٣٢٦.

(٢) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص (٢٣-٢٤)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٦٠.

(٣) الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص (٢٣-٢٤)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٦٠.

*إنه من قال لوكيله: من دخل داري فأكرمه، حسن من الوكيل الجري على موجب العموم ولو لا أنها للعموم لما حسن منه ذلك، لأنه إفساد لمال الأمر بغير مقتض له وذلك موجب للذم، فلما حسن مدحه وقبح ذمه دل على أنها للعموم^(١).

*لو قال القائل، اضرب رجلاً، يفيد ضرب رجل غير معين. وقولنا، لا تضرب رجلاً كالسلب له، ولا يكون كالسلب له إلا بأن يفيد نفي ضرب كل الرجال لأنه لو نفى ضرب بعضهم لأجتمع مع ضرب رجل، وفي ذلك إبطال تنافيهما، وكذلك قول القائل: ضربت رجلاً، وقوله لم اضرب رجلاً^(٢).

*إن القائل إذا قال: ما في ملكي صدقة، أجمعنا على أنه يتناول جميع ما في ملكه من الجماد والنبات والحيوان، وإن اختلفنا: هل يلزمه التصديق بجميع ذلك أو بثلاثه؟ والأصل في الاستعمال الحقيقية؛ فوجب أن يكون لفظ "ما" حقيقة في جميع ذلك، فتكون للعموم، وإذا ثبت أن هذا اللفظ للعموم ثبت أن بقية الصيغ للعموم؛ لأنه لا قائل بالفرق في أكثرها، أو لأن الكل في معناها^(٣).

*كذلك لو قال القائل، أكرمت من في الدار، أو من دخل داري فله درهم، أو ما في ملكي صدقه، فالسابق إلى الفهم الاستغراق، وإذا كان كذلك في العرف وجب أن يكون في اللغة كذلك؛ لأن الأصل عدم النقل، والتغيير؛ لا سيما ومبادرة الذهن هي أصل كبير في اللغات؛


(١) القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٣٣٧، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول ج ١ ص ٤٤٤، وقريب منه الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٥. ابن قدامة، الروضة، ص ١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ١ ص ١٠٢، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢١٦.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص (٣٤٩-٣٥٠).

وهي الجارية في جميع المواد، وسقوط الاعتراض عن الأمور بالاستيعاب وتوجه اللوم عليه بالاختصار يوجب عمومته^(١).

*كذلك لو قال: من رد عبدي الأبق فله كذا، فإن كل من رده يستحق ذلك المسمى ولو لم يكن يتناول الجنس لما جاز أن يستحق العوض كل من رده، لجواز أن يقول:إني قصدت غيره، ولما أجمع المسلمون على أن كل من رده يستحق الثواب علمنا أنهم أجمعوا على ذلك لأن مقتضى اللفظ في اللغة ذلك^(٢).



(١) القرافي، العقد المنظوم، ص٣٤٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص٣٤٩، أبو الحسين، المعتمد، ج ١ ص ٢١٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٠.
(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٥.

الفصل الثاني: مذهب أرباب الخصوص:

ذهب ابن المنتاب^(١) من المالكية، ومحمد بن شجاع البلخي^(٢) من الحنفية، وأبو هاشم المعتزلي^(٣)، وجماعة من المعتزلة واختاره الأمدي في المتيقن أي ثلاثة فما دون^(٤) وأبو علي الجبائي، من المعتزلة. وهم الملقبون بأرباب الخصوص، وقد ذهبوا إلى أنه ليس للعموم صيغة تخصه، وأن ما ذكروه من الصيغ موضوع للخصوص، وهو أقل الجمع، إما اثنان أو ثلاثة

(١) أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، ويعرف بالكرابيسي أيضاً، وقيل في اسمه غير هذا، قاضي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدده في البغداديين، من أصحاب القاضي إسماعيل وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، نحو مائتي جزء، وقيل انه ولي قضاء مكة، وقيل ولي القضاء بالشام أيضاً وهو من شيوخ المالكيين، وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم وحفاظهم وائمة مذهبهم، روى عنه أبو القاسم الشافعي، وأبو الحسن بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم ابن فرحون، الديباج المذهب، ص(١٤٥-١٤٦)، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص(٧٦-٧٧).

(٢) محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي الحنفي، أبو عبد الله، صاحب التصانيف قرأ على اليزيدي، وروى عن ابن علي، ووكيع، وتفقه على الحسن بن زياد اللؤلؤي وغيره، وآخر من حديث عنه محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبه، وهو متروك الحديث قال الذهبي: وكان مع هنات ذا تلاوة وتعب، ومات ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين عن ست وثمانين سنة الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٦ ص (١٨٢-١٨٣) الذهبي، العبر، ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) أبو هاشم المعتزلي: هو عبد السلام بن عبد الوهاب الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، وكان هو وابوه من كبارهم، واليه ينسب الهاشمية منهم، ويقال لهم الذمية، لقولهم باستخفاف الذم لا على الذنب، توفي في شعبان ببغداد عام ٣٢١هـ انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في إخبار من ذهب، ج ٢ ص ٢٨٩، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣ ص ٣٨٣، الذهبي، العبر، ج ٢ ص ١٢.

(٤) حيث قال الأمدي رحمه الله: والمختار إنما هو صحة الاحتجاج بهذه الألفاظ في الخصوص لكونه مراداً من اللفظ يقيناً سواء أريد به الكل أو البعض، والوقف فيما زاد على ذلك. هذا وقد اختلف النقل عن الأمدي، فبعضهم نقل عنه انه قال بالوقف، وبعضهم نقل عنه الخصوص، والحقيقة أن رأيه كان يجمع بين الوقف وذلك فيما زاد عن الثلاثة باعتباره مظنوناً والقول بالخصوص بالقدر المتيقن هو ثلاثة فما دون، ولعل قول من قال بأن الأمدي يأخذ بالوقف في صيغ العموم مأخوذ من ذكره لشبهه أرباب العموم، وشبهه أرباب الخصوص وشبهه أرباب الاشتراك الذين فرقوا بين الأوامر والأخبار ولم يذكر شيئاً للوقف، علماً بأنه قال، والمختار إنما هو..... الأمدي الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، وانظر: الإنسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٩٧، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٤، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٢٨.


ولا يقتضي العموم إلا بقربينة، فهو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم لأنَّ الخصوص متيقن، فجعله له حقيقة أولى^(١).

الأدلة التي استدلت بها أرباب الخصوص:

*قول الله تعالى: "تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ"^(٢)، وقال تعالى: "ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته

كالرميم"^(٣)، وقوله تعالى: "وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ"^(٤)، وقد علمنا أنَّ الريح لم تدمر كل شيء في

العالم، وأنَّ بلقيس لم تؤت كل شيء، لأنَّ سليمان عليه السلام أوتي ما لم توت هي^(٥).



(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٧، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص (١٣٣-١٤١)، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٠٩، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٩٧، المرادوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٥ ص ٢٣٢٧، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣١٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٧٧، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٩، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٧، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٩، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٨٩، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢٢، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣٠٩، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٠٩، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٣٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، الشيرازي، اللع في أصول الفقه، ص ٧١، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٢١، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٨، ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦١، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢ ص (١٢٥-١٢٦)، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٣، آل تيمية، المسودة، ص ٨٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٠٢، أميربادشاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٩، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٢٩٩، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٠، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٣، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٤، الجويني، التلخيص ج ٢ ص ١٨.

(٢) سورة الأحقاف، آية ٢٥.

(٣) سورة الذاريات، آية ٤٢.

(٤) سورة النمل، آية ٢٣.

(٥) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦٥.

مناقشة هذا الدليل: يقول ابن حزم في مناقشة هذا الدليل: "هذا كله لا حجة لهم فيه، أما قوله تعالى "تدمر كل شيء" فإننا قد قلنا إن الله تعالى لم يقل ذلك وأمسك، بل قوله تعالى، تدمر كل شيء بأمر ربها" فصح بالنص عموم هذا اللفظ، لأنه تعالى إنما قال: إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها فسقط احتجاجهم بهذه الآية. أما قوله تعالى: "ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالريم، فهذه الآية مبطللة لقولهم، لأنه إنما اخبر أنها دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء لم تأت عليه فبطل تمويههم^(١).

وأما قوله تعالى: "وأوتيت من كل شيء":
 فإنما حكى تعالى هذا القول عن الهدد، ونحن لا نحتج بقول الهدد و إنما نحتج بما قاله الله تعالى مخبراً به لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبرة من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة، ليست مما تصح^(٢).

*لو كان للعموم صيغة تقتضيه، ولفظ موضوع له، لما كان لدخول التأكيد عليه معنى لأنه كان يكتفي في ذلك باللفظ الدال على العموم^(٣).

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص (٣٦٥-٣٦٦).

(٢) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦٦.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، ابن حزم، الإحكام، ج ٣ ص ٣٦٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل، ص ١٠٤، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٣٤، المرداوي، التحرير شرح التحريير، ج ٥ ص ٢٣٣٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٦.

مناقشة هذا الدليل:

ناقشة ابن حزم: "هذا الدليل تعليم منهم لربهم أشياء استدركوها لا ندري ما ظنهم فيها أنسيان أم فوات أم عمد؟ وكل هذا كفر، وهذا جري منهم على عادتهم في الحكم بالقياس في أشياء ادعوا أن ربهم تعالى لم يذكرها، ولا حكم فيها، ونحن نبرأ إلى تعالى من ذلك، ونقول: إنه لا علم لنا إلا ما علمنا، وإنَّ التأكيد في اللغة موجود كثيراً، كتكراره تعالى ما كرر من الإخبار، وتكراره عز وجل آية في سورة واحدة "فَبِأَيِّ آءَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ" (١)، إحدى وثلاثين مرة: "وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ" (٢)، "لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ" (٣)، ولهذا أعظم الفائدة لأنه تعالى علم أنه سيكون في خلقه قوم أمثالهم يرومون إبطال الحقائق، فحسم من دعاويهم ما شاء بالتأكيد، وليقيم بذلك الحجة عليهم، وترك التأكيد فيما شاء، ليضلوا فيها ويستحق منهم من قلد وعاند العذاب الأليم، ويؤجر من أطاع وسلم الأجر الجزيل عنه بمنه وطوله، لا اله إلا هو (٤).

* احتجوا بآيات الوعيد مثل قول الله تعالى: "وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ" (٥)، وقوله تعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" (٦)، قالوا إنَّ هذه الآيات غير محمولة على عمومها (٧).

(١) سورة الرحمن، آية ١٣.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٢٧.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦٨.

(٥) سورة الإنفطار، آية ١٤.


(٦) سورة المائدة، آية ٤٤.

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦٤.

مناقشة هذا الدليل:

ولولا أنَّ هناك نصوصاً واردة بقبول التوبة، وبالموازنة، وبغفران السيئات باجتتاب الكبائر لوجب ضرورة حمل آيات الوعيد على ظاهرها وعمومها، ولكن صرنا إلى بيان خطاب آخر، وكذلك القول في الآية الأخرى، وفي كل آية وخطاب حديث، وخبر، ونحن لا ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس، وإنا انكرنا تخصيصه بلا دليل^(١).

*لو أنَّه كان لفظ الجمع يقتضي العموم لوجب إذ قال: لفلان على دراهم أن لا يقبل منه ثلاثة^(٢): ولما أجمعنا على أنَّه يقبل منه ثلاثة دراهم، علمنا أنَّ اللفظ محمول على أقل ما يتناوله^(٣).



مناقشة هذا الدليل:

إنَّ قوله: "فلان عليّ دراهم" نكرة، ومثل هذا لا يقتضي عندنا الجنس، و إنما الذي يقتضي الجنس إذا تعرف بالألف واللام^(٤).

*إن كان القول بالعموم ظاهراً حقاً، فما قولكم فيمن سمع آية قطع يد السارق، وآية جلد الزناة وآية تحريم المرضعات لنا، والراضعات معنا، ولم يسمع أحاديث التخصيص لكل ذلك، ولا

(١) المرجع السابق.

(٢) يقول محمد حسن هيتو: هذا الدليل فهم بناءً على عموم الجمع المنكر في الإثبات، وهو مذهب جمع من الحنفية وارتضاه البزدوي، وذهب إليه الجبائي من المعتزلة، ولكن المذهب المختار للجمهور عدم العموم، التبصرة، ص ١١٤.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٤، الباجي، أحكام الفصول، ص ١٤١، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٢.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٤.

آية التخصيص للإماء، أتأمرونه بقطع يد من سرق فلساً من ذهب، وبجلد الأمة والعبد مائة إذا زنيا، وتحرمون من أرضعت رضعتين، وتقولون أنه مأمور من عند الله تعالى بذلك؟ فلزمكم القول بأنه مأمور بما لم يأمر به، والقول بأنه مأمور بالباطل، أو تأمرونه بالأب لا ينفذ شيئاً من ذلك حتى يطلب الدليل فيتركون القول العموم بالظاهر^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الله تعالى لم يأمر بقطع سارق في أقل من ربع دينار ذهباً، ولا حرم قط من أرضعت أقل من خمس رضعات، ولا أمر قط بجلد العبد و الأمة أكثر من خمسين؛ لأنَّ الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد بيَّن كل ذلك، فالآيات التي ذكروا، والاحاديث المبينة، لها مضموم كل ذلك بعضه إلى بعض غير مفصول منه شيء عن آخر، بل هو كله كآية واحدة، أو كلمة واحدة، ولا يجوز لأحد أن يأخذ ببعض النص الوارد دون بعض، وهذه النصوص وإن فرقت في التلاوة، فالتلاوة غير الحكم، ولم تفرق في الحكم قط، بل بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع ورود الآي معاً، ولا يفرق بين قوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**"^(٢)، مع قوله صلى الله عليه وسلم: " **لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً**"^(٣)، وبين قوله

تعالى: " **ألف سنة إلا خمسين عاماً**"^(٤).

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٧٢.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) الهندي، علي المتقي، كنز العمال، ج ٥ ص ٣٨٤، رقم الحديث، ١٣٣٤٥، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ ص ١٦٦، ابن حجر، أحمد بن علي فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج ١٢ ص ١٠٣، ابن عدي،

الكامل في الضعفاء، ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن عثمان، ج ٦ ص ٢٣٠٢.

(٤) سورة العنكبوت، آية ١٤، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٧٢.

*أنه إذا قال السيد لعبدته أكرم الرجال، ومن دخل داري فأعطه درهماً، ومتى جاءك فقير فتصدق عليه، ومتى جاء زيد فأكرمه، وأين كان وحيث حل فإنه لا يحسن الاستفسار عن إرادة البعض، ويحسن الاستفسار عما وراء ذلك، فكان جعل هذه الصيغة حقيقة فيما لا يحسن الاستفسار عنه دون ما يحسن^(١).

مناقشة هذا الدليل:

بمنع حسن الاستفهام، فقد تقرر حسن الحمل على الاستغراق، ولئن سلم ذلك، فإنما يحسن ذلك لإزالة احتمال إرادة المجاز، كما إذا قال القائل: لقيت بحراً، وناطحت جبلاً، ورأيت أسداً، فإنه يحسن استفهامه، هل أراد بذلك حقائقها، أو تجوز بالبحر عن الكريم، وبالجبلى عن الرجل العظيم، وبالأسد عن الشجاع، وامثال ذلك^(٢).

*إنه لو كان قول القائل "رأيت الرجال" للعموم، لكان إذا أريد به الخصوص، كان المخبر كاذباً، كما لو قال "رأيت عشرين" ولم ير غير عشرة، بخلاف ما إذا كانت للخصوص، وأريد به العموم^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إن أطلق المخبر العام وأراد به الخصوص، لا يكون المخبر كاذباً فيما ذكره، لأن إطلاق العام، وإرادة الخاص به مع القرينة المقتضية لذلك - أحد أنواع المجاز، وإرادة المجاز

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٥، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٣٢، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦، الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٠.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٧.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل ص ١٠٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦.

في اللفظ الصالح له ليس بكذب اتفاقاً، كيف فالمجاز هو الغالب على ألفاظ العرب، و إنما يلزم الكذب من إرادة ما ليس اللفظ صالحاً له، لا حقيقة ولا مجازاً، كما إذا عبر بلفظ العشرة عن الخمسة^(١).

* إنَّ هذه الصيغ لو كانت للعموم لما حسن الاستفسار عن إرادة المتكلم بها، مع خلوها عن القرائن، كما لا يحسن ذلك في كل لفظ موضوع لمعنى خاص، كالخبز والماء، ونحو ذلك لكن الاستفسار عن هذه الصيغ ليس بقبيح، قالوا: ولمثل هذا أيضاً كان لا ينبغي تأكيده، كما لا تؤكد الألفاظ الصريحة، فدخول التأكيد عليها يدل على أنَّ مدلوله غير العموم^(٢).

والجواب عن حسن التأكيد: وذلك لأنه لرفع توهم المجاز، ولهذا احتيج فيما لا يحتمل المجاز إلى تأويل تأكيده، كما في قوله تعالى: "تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ"^(٣). ورد ذلك إلى كمال الأجر في صياهما مفرقة، كما هو في صياهما متتابعة^(٤).

* إنَّ أكثر استعمال هذه الصيغ إنما هو في الخصوص دون العموم، حتى قيل: إنَّه لا عام إلا وقد دخله التخصيص، إلا قوله تعالى "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"^(٥)، وقوله تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا"^(٦)، ومواضع أخرى يسيرة.

(١) العلائي، تليقح الفهوم، ص ١٨٧.

(٢) العلائي، تليقح الفهوم، ص ١٨٥.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٤) العلائي، تليقح الفهوم، ص ١٨٧، ابن الحاجب، منهي الوصول و الأمل، ص ١٠٤، إما بالنسبة لحسن الاستفسار فقد سبق مناقشته.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٦) سورة هود، آية ٦.

والظاهر أنه للأغلب حقيقة، وفي الأقل مجازاً قليلاً للمجاز^(١)، يقال أيضاً جمع الأمير
التجار وحشر الصناع، وغسلت ثيابي، وأسرجت دوابي، وتصدقت بمالي أو بدراهمي،
وصرمت نخلي، وجاعني بنو تميم، وكل ذلك مستعمل في البعض وقل أن يكون مستعملاً في
الكل.

مناقشة هذا الدليل: وذلك من وجهين:


الأول: إنَّ إحتياج حملها على الخصوص إلى دليل يدل على أنَّ العموم هو الحقيقة، كما هو
سائر الحقائق، توضيح ذلك: أن احتياج خروج بعض الألفاظ العامة إلى الخصوص
بمخصص ظاهر في أنه للعموم، ولا يحمل على الخصوص إلا لدليل، وهو دليل
المجاز في الخصوص والحقيقة في العموم.
الثاني: إنَّ عليَّه الاستعمال في الخصوص لا يدل على كونها حقيقة فيه؛ فإنَّ استعمال لفظ
الشجاع في الرجل المقدم أكثر من استعماله في الحيَّة، واستعمال لفظ الغائط في
الخارج المستنذر من الإنسان أغلب من استعماله في المكان المطمئن، وهما مجازان
في الغالب، حقيقتان في المعنى القليل الاستعمال، وهذا كله بعد تسليم أنَّ الاستعمال في
الخصوص أغلب^(٢).

(١) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ١٨٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤،
ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص ١٠٤، أمير باد شاه، تسيير التحرير
ج ١ ص ٢٠٤. أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥١١، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، ابن مفلح، أصول الفقه،
ج ٢ ص ٧٦٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص (٣٣٧-٣٣٨)، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١
ص ٣١٨، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٣.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤، أمير باد شاه، تسيير
التحرير، ج ١ ص ١٠٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٩، الكلوزاني، التمهيد في أصول
الفقه، ج ٢ ص ٤٣.

* إنَّ الخصوص متيقن لأنها إن كانت له فمراد، وإن كانت للعموم فداخل في المراد وعلى التقديرين يلزم ثبوته بخلاف العموم فإنه مشكوك فيه، إذ ربما كان للخصوص، فكان العموم غير مراد ولا داخل فيه فلا يثبت، فجعله حقيقة للخصوص المتيقن أولى من جعله للعموم المشكوك فيه^(١).

يقول ابن عقيل: إن كثرة الاستعمال لا تدل على الحقيقة، وقلته لا تدل على المجاز، بدليل أن الاستعمال لاسم الغائط والعذرة والراوية والشجاع، ثم العذرة والغائط يستعملان في الخارج المستقذر من الإنسان، والراوية تستعمل في المزايدة أو الحيوان الحامل لها، والشجاع في الرجل المقدم، وإن كان موضوعاً لغيره، فالغائط للمطمئن من الأرض، والعذرة لفناء البيت، والشجاع للحية^(٢).



مناقشة هذا الدليل:

والجواب عن هذا الدليل من عدة وجوه:

١- أولاً: هذا إثبات اللغة بالترجيح وذلك لا يجوز بل لا يثبت إلا بالنقل كما عرف.

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٣، العلائقي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص (١٨٤-١٨٥) ابن الحاجب، منتهى الوصول و الأمل ص ١٠٤، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٤، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥١١، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٥، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤١، الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٠.

(٢) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص (٣٣٧-٣٣٨).

٢- ثانياً: إنّ العموم أحوط؛ لاحتمال أن يراد العموم، فلو حمله على الخصوص أضاع

غيره مما يدخل في العموم، فخالف الأمر و الأحوط أولى^(١).

*قالوا: إنّ لفظ الفقراء والمساكين والمشركين ينزل على أقل الجمع، واستدلوا بأنه القدر

المستيقن دخوله تحت اللفظ، والباقي مشكوك فيه، ولا سبيل إلى إثبات حكم بالشك^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إنّ كون هذا القدر مستيقناً لا يدل على كونه مجازاً في الزيادة، والخلاف في أنه لو

أريد به الزيادة لكان حقيقة أو مجازاً، فإنّ الثلاثة مستيقنة من لفظ العشرة، ولا يوجب كونه

مجازاً في الباقي، وكون إرتفاع الحرج معلوماً من صيغة الأمر لا يوجب كونه مجازاً في

الوجوب والندب، وكون الواحد مستيقناً من لفظ الناس لا يوجب كونه مجازاً في الباقي، وكون

الندب مستيقناً من الأمر لا يوجب كونه مجازاً في الوجوب، وكون الفعلة الواحدة مستيقنة في

الأمر لا يوجب كونه مجازاً في التكرار وكون البدار معلوماً في الأمر لا يوجب كونه مجازاً

في التراخي.

ثم هذا متناقض لأنّ قولهم إنّ أقل الجمع (الثلاثة) هو المفهوم فقط، يناقض قولهم

والباقي مشكوك، لأنّه إن كان هو المستيقن فقط، فالباقي غير داخل قطعاً، وإن كانوا شاكين

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٣، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص (١٨٥) ،

الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، المرادوي، التحبير

شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦.

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٥.

في الباقي فقد شكوا في نفس المسألة، فإنَّ الخلاف في الباقي، وأخطأوا في قولهم إنَّ الثلاثة مفهومه فقط^(١).

* أنَّ هذه الألفاظ كانت للاستغراق لكان الاستثناء نقضاً وذلك من وجهين:

الأول: إنَّ المتكلم قد دل على الاستغراق بأول كلامه، ثم بالاستثناء رجع عن الدلالة على الكل إلى البعض فكان نقضاً، وجارياً مجرى ما يقال "ضربت كل من في الدار، لم أضرب كل من في الدار".

الثاني: إنَّ لفظة العموم لو كانت موضوعة للاستغراق لجرت لفظة العموم مع الاستثناء

مجري تعديد الأشخاص، واستثناء الواحد منهم بعد ذلك في القبح كما إذا قال: ضربت زيدا وضربت عمراً، وضربت خالداً ثم يقول إلا زيدا، فلما لم يكن كذلك دل حسن الاستثناء على أنَّ جنس هذه الصيغ ليست للاستغراق^(٢). معية

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل منقوض بألفاظ العدد، فإنَّها صريحة في ذلك العدد المخصوص، ثم يتطرق

الاستثناء إليها.

ثم الفرق بين ما ذكره في المسألتين: أنَّ الاستثناء، إذا اتصل بالكلام، صار جزءاً من

الكلام، فتصير الجملة شيئاً واحداً مفيداً، لأنَّه لا يستقل بنفسه في الإفادة، فيجب تعليقه بما تقدّم

عليه، فإذا علقناه به صار جزءاً من الكلام، فتصير الجملة شيئاً واحداً مفيداً؛ وفائدته: إرادة ما

(١) الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص (٤٥-٤٦) العلائي، تليح الفهوم، ص ١٨٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٤٨٤-٤٨٥)، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، ابن مفلح

أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٢٨، ابن الساعاتي،

نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ٢ ص ٤٤٥، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦،

الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣١.

عدا المستثنى؛ بخلاف قوله "ضربت كل من في الدار لم أضرب كل من في الدار، لأنَّ ههنا: كل واحد من الكلامين مستقل بنفسه؛ فلا حاجة إلى تعليقه بما تقدم عليه، وإذا لم يتعلّق به أفاد الأول: ضربت جميع من في الدار و أفاد الآخر نفي ذلك؛ فكان نقضاً^(١).


*قالوا بأنَّ العموم مأخوذ من الخصوص، ومنه قولهم مطر عام^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ العموم مأخوذ من قولهم، عممت الشيء عمه عموماً وعمهم العدل والرخص

والغلاء^(٣).

*إنَّ صيغة "من وما وأي" في المجازاة يصح إدخال لفظ الكل عليها تارة، والبعض أخرى؛ تقول كل من دخل داري فأكرمه، بعض من دخل داري فأكرمه؛ ولو دلَّت تلك الصيغة على الاستغراق لكان إدخال الكل عليها تكريراً، وإدخال البعض عليها نقضاً^(٤).



مناقشة هذا الدليل:

إنَّ حكم المفرد يجوز أنَّ يخالف حكم المركب، فيجوز أن يكون شرط إفادة لفظة (من)

للعوم انفرادها عن لفظ البعض معها؛ بل لم يكن شرط إفادتها للعموم حاصلاً، فلا جرم: لم يلزم النقص^(٥).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٤٩٠-٤٩١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج ١ ص ٢٢٩، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٣٦.

(٢) أبو يعلي، العدة، ج ٢ ص ٥١١.

(٣) أبو يعلي، العدة، ج ٢ ص ٥١١.


(٤) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٨٥.

(٥) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٩١.

* إنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة أو اثنان لا يشك في أنَّ ذلك المقدار مراد باللفظ وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الثلاثة أقلَّ الجمع، مسلم به، وإنَّ ما زاد عليه مشكوك فيه، دعوى تحتاج إلى دليل على أنَّ الذي اقتضى حمل اللفظ على الثلاثة، يقتضي حمله على ما زاد، وذلك أنَّ اللفظ موضوع للثلاثة ولما زاد عليه، لا يختص ببعض الأعداد دون بعض فوجب، حمله على الجميع، ولأنَّه لو جاز أن يقتصر على ثلاثة لأنَّه متيقن. لوجب أن يقال في أسماء الأعداد، كالعشرات، و المائتين: إنَّها تحمل على ثلاثة لأنَّها متيقنة، توقف الزيادة وهذا لا يقوله أحد فبطل ما قالوه^(٢).



*قالوا: ليست الألفاظ مقتضية العموم بصيغها بل لا يحمل اللفظ على عمومه إلا بعد طلب دليل التخصيص، ولكنها ما وجدت أبداً إلا كذلك، كما لا يوجد اسم السواد على البياض، فلما وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص علمنا أنَّها لا تحمل على العموم إلا بدليل^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّه ليس وجودنا ألفاظاً منقولة عن موضعها في اللغة بموجب أن يبطل كل لفظ، ويفسد وقوع الأسماء على مسمياتها، ولو كان ذلك لكان وجودنا آيات منسوخة، لا يجوز العمل بها

(١) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٣، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤١.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٣.


(٣) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦٢.

موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجب العمل بها من غير لفظها،
ومن قال هذا فقد كفر بإجماع، ومن لم يقله فقد تناقض ودل على فساد مذهبه.

و أما قولهم: كما لا يوضع اسم السواد على البياض، فقد يوضع اسود على غير اللون
فيقال فلان أسود من فلان من معنى السيادة، وليس ذلك بمبطل أن يكون السواد موضوعاً لعدم
الألوان، وقد يقال للأسود أبو البياض، وليس ذلك بمبطل أن يكون البياض موضوعاً للون
المفرق للبصر^(١).

*قالوا: بأننا قد اتفقنا على وجوب استعمال الخطاب على بعض ما اقتضاه، واختلفنا في سائرهم،

فلا يلزمنا إلا ما اتفقنا عليه.



مناقشة هذا الدليل:

إنه خلاف المنصوص والمعقول والإجماع، لأن الأمة مجمعة، والعقول قاضية
والنصوص عن القرآن والسنن وارده - كل ذلك متفق - أن ما قام عليه دليل برهاني فواجب
المصير إليه، وإن اختلف الناس فيه، وواجب ألا تقتصر على ما أجمع عليه دون ما اختلف
فيه إلا في المسائل التي لا دليل عليها إلا الإجماع المجرد المنقول إلى النبي صلى الله عليه
وسلم.

وأيضاً: فقد قال الله تعالى " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ " ^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

فأمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى القرآن والسنة ودلائلها قد قامت بوجوب حمل

الألفاظ على موضوعها في اللغة^(١).

* لا عموم إلا لمركب والمفرد لغيره من الخصوص، فإن معنى الشرط واستغراق المحلى وغيره من المضاف والنكرة المنفية والموصولات لا يتحقق إلا بضم لفظ آخر معه فلا عموم لها^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ التوقف في الدلالة على التركيب مع غيره لا يستلزم أنَّ المجموع هو الدال بل يجوز أن يكون الدال هو المفرد لكن حال التركيب، فلا نسلم أن لا عموم إلا لمركب وغايته أنَّ الوضع للعموم نوعي في ضمن قاعدة كلية بأنَّ يعين الواضع النكرة الواقعة تحت النفي للاستغراق وهكذا كأوضاع المشتقات والمثني والجمع والمصغر و أمثالها^(٣).

* إن صيغة (مَنْ) لو كانت للعموم، لما جمعت، لأنَّ الجمع لا بد وأن يفيد ما لا يفيد المجموع، وليس بعد العموم والاستغراق كثرة، فلا يجمع، وقد جمعت في باب حكاية النكرات عند الاستفهام، فإنه إذا قال القائل، جاعني رجال، قلت منون؟ في حالة الوقف دون الوصل، ومنه قول الشاعر:

أتوا ناري، فقلت: منون أنتم؟ فقالوا: الجن: قلت: عموا ظلاماً

(١) أنظر الدليل والاعتراض عليه، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٧٥.

(٢) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٤، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٩، ابن امير الحاج، التحرير والتحرير، ج ١ ص ١٨٦.


(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٤، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٠، ابن امير الحاج، التقرير والتحرير، ج ١ ص ١٨٦.

فقد قال سيبويه: إنه شاذ غير معمول به^(١).

ناقش أبو الحسين البصري هذا الدليل فقال: إن قولهم منون وإن كانت صباحاً لفظه لفظ الجمع وليس بجمع على الحقيقة، لأنه يستفاد منه ما استفاد من قولهم (من) عندنا وعند المخالف، ولا ترى أنه لو قال الشاعر من انتم لكان استفهاماً عن جماعتهم، كما أن قوله منون استفهامٌ عن جماعتهم، وعند المخالف أن ألفاظ العموم كلها مشتركة بين الاستغراق وبين البعض كلفظة من فلم يفد أكثر مما افادته لفظة من^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ أهل اللغة اتفقوا على أن ذلك ليس جميعاً، وإنما هو إشباع الحركة لسبب آخر
مذكور في كتب النحو^(٣).




(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٥، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٣٨.
(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص (٢٣٨-٢٣٩).
(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩١.

الفصل الثالث: مذهب أرباب الوقف

ذهب أبو الحسن الأشعري، وكثير من أتباعه كالقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والمرجئة. وأبي سعيد البردعي من الحنفية، والآمدني فيما كان زائداً عن الخصوص باعتباره مضموناً^(١). إلى التوقف في صيغ العموم، حيث يرون: أنّ هذه الألفاظ التي ادعاها أرباب العموم عامة، لا تفيد عموماً ولا خصوصاً بل هي مشتركة بينهما أو مجملة، فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعاً، إلا أن يقوم الدليل على المراد كما يتوقف في المشترك، أو كما يتوقف في المجل^(٢). فنحن لا ندري في أمر هذه الصيغ لأي شيء وضعت. ويسمى هذا

المذهب بمذهب أرباب الوقف.




(١) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧.

(٢) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، ج ١ ص ٣٦، الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص ١٣٨، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢ ص ١٢٦، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٢، القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ص ٣٢٨، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٢، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم ص ١١٠، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج ٢ ص ١٠٨، الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١ ص ٣٢٠، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج ٢ ص ١٩، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٠٥، الشيرازي، اللمع، ص ٧١، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٩، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٢٩٩، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٦، الكلذاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٦، الباحي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٠٩، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٢٩٧، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١٢١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٩، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٤، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٨٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٠٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٢٨، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٥٠، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٣، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٠، ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦١، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٧، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص ٨٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٧٥، أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١ ص ٢٠٩.

الأدلة التي استدلت بها أرباب الوقف:

* إن إثبات العموم لا يخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل، فلا يجوز أن يكون العقل لأن العقل لا مجال له في إثبات اللغة. ولو كان ذلك يعلم بالعقل، لما احتيج إلى معرفة كتاب العين والجمهرة ومحك اللغة^(١)، ولا يجوز أن يكون بالنقل لأن النقل لا يخلو إما أن يكون تواتراً أو آحاداً، فلا يجوز أن يكون تواتراً لأنه لو كان تواتراً لعلمناه كما علمتم، لأن ما طريقه التواتر يشترك في معرفته جميع العقلاء. ولا يجوز أن يكون آحاداً لأن إثبات حقيقة العموم إثبات أصل من الأصول يبني عليه كثير من الأحكام، وفي الشرع فلا يجوز بأخبار الآحاد، وإذا اشتمت طرق ثبوته بطل، لأن ثبوت الشيء إنما يكون بطريقه. ولأن نقل الآحاد لا يوجب العلم، ومسألة العموم طريقها العلم والقطع فلم يجز إثباتها بما لا يوجب العلم^(٢).



والجواب على هذا الدليل من عدة وجوه.

الأول: أننا قد أثبتنا القول بصيغ العموم وقد ذكر أصحاب العموم طائفة من الأدلة

النقلية والعقلية.


(١) جميعها كتب لغة والفت هذه الكتب للمساعدة في فهم ومعرفة اللغة العربية.

(٢) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٧، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٢٣، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٥٥، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٣٤، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٢، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥١، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٣، القرافي، العقد المنظوم، ص ٣٦٠، ابن قدامة، الروضة، ص (١١٦-١١٧)، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢ ص ١٢٧، الشيرازي، التبصرة، ص ١١٠، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٤٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٩.

الثاني: أننا قد أثبتناه من طريق ثالث، وهو الاستدلال بمخارج كلامهم على مقاصدهم وإرادتهم مثل ما ذكرته من الاستدلال بالنكرة في الإثبات والنفي والاستفهام والاستثناء وهذا قسم ثالث لم يذكره المخالف.

الثالث: لا يوجد لديكم دليل نقلي متواتر على كون اللفظ مشتركاً، بل استدللتم على قولكم بالعقل ونقل الأحاد، فيلزمكم قبول ما استدل به القائلون بالعموم^(١).

* إن أقل الجمع متحقق الإرادة من الصيغ المذكورة، نحو الرجال، وما زاد عليه يحتمل أن يكون مراداً وأن لا يكون، وإذا احتمل واحتمل، فلا تثبت إرادته بالشك والاحتمال مع أن



مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل لا يسمع مع ما ذكرناه من إجماع العلماء على التمسك في العموم بالصيغ المذكورة، لأنه استدلال مصادم للإجماع، ثم نقول: هب أن ما زاد على أقل الجمع يحتمل أنه مراد من الصيغة، ويحتمل أنه غير مراد، لكن ليس الاحتمالان على السواء، بل احتمال إرادته أظهر، وهكذا نقول: إن دلالة صيغ العموم عليه ظاهرة لا قاطعة^(٣).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٤، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد،

ج ١ ص ٢٢٤، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٣.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٤.

*أنا لا نجد في كتاب الله تعالى صيغة للعموم يراد بها الاستيعاب إلا قليلاً نحو قوله تعالى "إِنَّ

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"^(١)، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"^(٢).

فلو كانت هذه الصيغ موضوعة للعموم لأفادت العموم أينما وجدت، لأن الموضوع

للشيء لا ينقل عنه.

والدليل عليه قوله تعالى: "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ"^(٣)، وقوله "إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ"^(٤)، والمراد به

الخصوص دون العموم، واللفظ لفظ الإخبار، فلو كانت الصيغة موضوعة للعموم لكان الأمر

بخلافه^(٥).

*يجوز أن يكون موضوعاً في الأصل لمعنى ويكثر استعماله في غيره، ولا يدل على أنه ليس

بحقيقة في ما وضع له، والدليل عليه الغائط وهو موضوع في الأصل للمكان المطمئن من

الأرض، ثم كثر استعماله في ما خرج من الإنسان ولم يدل على أنه ليس حقيقة في ما وضع

له، وكذلك الدابة، سميت دابة لأنها تدب على الأرض، وذلك يتناول كل ما دب من الحيوان،

ثم كثر استعماله في الخيل، ثم لا يدل ذلك على أنه ليس بحقيقة في ما وضع له في الأصل^(٦).

(١) سورة العنكبوت آية ٦٢.

(٢) جزء من آية: سورة البقرة آية ٢٨٤، سورة آل عمران آية ١٨٩، سورة المائدة الآيات (١٧، ١٩، ٤٠)، سورة الأنفال آية ٤١، سورة التوبة آية ٣٩، سورة الحشر آية ٦.

(٣) سورة الإنسان آية ٢.

(٤) جزء من آية: سورة يوسف آية ٢، سورة الدخان آية ٣، سورة القدر آية ١.


(٥) الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص(١٢١-١٢٢)، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣١٨، الشوكاني،

إرشاد الفحول، ص ١١٦، الجويني، التلخيص، ص(١١-١٢).

(٦) الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣١٩.

*ومن الأدلة: أننا تأملنا موارد الألفاظ، وقد تتبّع المحققون على أقصى جهدهم ألفاظ الكتاب فلم يجدوا فيها إلا ألفاظاً محصورة تدل على العموم منها: قوله تعالى: " وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (١)، و قوله تعالى " وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا " (٢)، ولو تكلفت لم يبلغ هذا القبيل من الألفاظ عشرًا، فقال أرباب التحقيق: اللغات إنما تثبت بالتوصل إلى أصل الوضع (٣).

*ومما يدل على وجوب القول بالوقف إتفاق أهل اللغة والمعاني على أن الاستفهام يحسن منه، ولو كان موضوعاً للجنس لم يحسن الاستفهام، كما لا يحسن في الأسماء الموضوعه للعدد، مثل العشرة، والمائة والألف (٤).



مناقشة هذا الدليل:

يحسن الاستفهام فيه، لأنّ اللفظ وإن كان موضوعاً للعموم بإطلاقه، فظاهره قد يصلح للخصوص، فيستفهمونه ليتيقن أنه إنما أراد الخصوص؛ ولأنه قد يدخل الاستفهام على طريق التأكيد، كما إذا قال القائل: "اقتل فلانا" صلح أن يراجعه، فيقول: "أقتله؟" تأكيداً واحتياطاً، لأنّ اللفظ ما تضمنه (٥).

(١) سورة الحجرات آية ١٦.

(٢) سورة هود آية ٦.

(٣) الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ٣٧.


(٤) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٧، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٥٧، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٠، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥١، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٢٠، القرافي، العقد المنظوم، ص ٣٦١، ابن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص ١٢٨، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، الشيرازي، التبصرة، ص ١١١، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٤٧.

(٥) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٧، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٠.

* إنَّ هذه الألفاظ ترد والمراد بها البعض، وترد والمراد بها الكل، لا أن حملها على أحدهما بأولى من الآخر، فوجب التوقف فيها، كما تقول في الأسماء المشتركة من اللون والعين وغيرها^(١).

مناقشة هذا الدليل:

لا يمنع أن يستعمل اللفظ فهيمًا، ثم هو حقيقة في أحدهما دون الآخر، كالحمار، يستعمل في الرجل البليد، ويستعمل في البهيمة المعروفة، ثم هو حقيقة في البهيمة، وكذلك البحر يستعمل في الرجل الجواد، وفي الماء المجتمع الكثير، ثم هو حقيقة في الماء المجتمع^(٢).



* أن اللفظ لو كان موضوعاً للعموم لما جاز أن يوجد إلا وهو دال عليه، كما لا يجوز أن يوجد الفعل إلا وهو دال على الفاعل^(٣). إع الرسائل الجامعية

مناقشة هذا الدليل:

اللفظ الدال على العموم هو المتجرد عن قرينة، ولا يوجد هذا اللفظ إلا وهو دال على العموم، وإنما يدل على الخصوص بقرينة تتضمن إليه^(٤).
* إن حمل اللفظ على العموم يوجب التضاد، لأنه يحمل على العموم وعلى الخصوص وهما ضدان^(٥).

(١) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٠.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص (١١٠-١١١).

(٣) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٨.


(٤) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٨.

(٥) أبو يعلى، العدة ج ٢ ص ٥٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٤٢.

مناقشة هذا الدليل:

* إن اللفظ الذي يحمل على العموم لا يحمل على الخصوص، والذي يحمل على الخصوص لا يحمل على العموم، بل أحدهما مقترن، والآخر متجرد^(١). وبعبارة أخرى: "الذي تعطي العموم هي الصيغة المجردة المطلقة، والصيغة التي تفيد الخصوص هي المقيدة بقرينة، أو الموجبة للبعض بدلالة القرائن.

* لو كان اللفظ للعموم لما جاز أن يطلق لفظين عامين متنافيين إلا على وجه النسخ، كالنصين المتنافيين، فلما جاز أن يقول: "اقتلوا المشركين" ثم يقول: "لا تقتلوا أهل الذمة"، فلا يكون ذلك نسخاً، ثبت أن اللفظ ما دل على العموم بنفسه^(٢).



مناقشة هذا الدليل:

العمومان إذا وردا متنافيين فهما في معنى النسخ، لأن النسخ يختص الأزمان، والتخصيص يختص الأعيان، فهما في المعنى سواء، وإن اختلفا في الاسم، وعلى أن العمومين إذا وردا متنافيين لم يوجد فيهما اللفظ الدال على استغراق الجنس، لأنه لم يتجرد لفظ أحدهما عن قرينة تدل على أن المراد به الخصوص^(٣).

* لو كان اللفظ موضوعاً للاستغراق، لما جاز تخصيص الكتاب بأخبار الآحاد والقياس، فإنه لا يجوز إسقاط حكم بخبر واحد وقياس^(٤).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٤٢.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٨.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٠٨-٥٠٩).

(٤) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٤١، الباجي، إحكام

الفصول، ص ١٤٠، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٣٩، الشيرازي، شرح للمع، ج ١

ص ٣٢١، الشيرازي، التبصرة، ص ١١٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ التخصيص ليس هو إسقاطاً لحكم اللفظ كله، و إنما يخرج بعضه ويبقى بعض،
ويبين به أنَّ هذا هو الذي كان مراعى باللفظ، فلا يكون إسقاطاً لحكم الكتاب بل يكون بياناً
للمراد به^(١).

*لو كانت هذه الألفاظ حقيقة في الجنس، لوجب إذا دل الدليل على أنه أراد البعض أن يصير
مجازاً، لأنه يستعمل في غير ما وضع له^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: ما تجوز به عما وضع له، كالحمار، حقيقة في البهيمة، ثم يتجوز به في الرجل
البليد، فيكون مجازاً فيه، و أما لفظ العموم، فلا تجوز به عما وضع له، و إنما حمل على
بعض ما يقتضيه، فلم يصر مجازاً فيما تبقى، كما لو قال: "علي عشرة إلا خمسة"^(٣).

ثانياً: أنه يبطل بالألفاظ -التي ذكرنا- من الأسد والحمار وغير ذلك، وهي حقيقة
وتستعمل في الرجل مجازاً، ثم ينقض بالاستثناء في العدد، فإنه إذا قال: له علي عشرة إلا
درهماً أو كراً^(٤) إلا فقيراً هو استثناء ولا نجعله مجازاً^(٥).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٩، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، الباجي، أحكام الفصول، ص ١٤٠،
الشيرازي، شرح اللع، ج ١ ص ٣٢١، الشيرازي، التبصرة، ص ١١٣.

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص ١١١.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٢.

(٤) الكر: هو مكيال لاهل العراق، وهو عندهم ستون قفيزاً، ابن منظور، لسان العرب، ج ٥ ص ١٣٧.


(٥) الكلوداني، التمهيد، ج ٢ ص ٣٥.

* إنَّ لفظ العموم يستعمل للاستغراق وما دونه على حد سواء، لأنَّه يقال: انطلق الناس، وذهب القوم، وجمع التجار، ويراد به البعض تارة، وتارة يراد الكل فكما وجب أن يكون حقيقة في الاستغراق يجب أن يكون حقيقة فيما دونه^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إنكم أن أردتم أنها تستعمل فيهما على حد الحقيقة من غير قرينة، أو لا تستعمل فيهما إلا مع قرينة، لم يسلم لكم الموضوعان ولم يمكنكم ذلك إلا أن تنزلوا على أنها وضعت للاشتراك.

وأيضاً: يلزمكم أن يكون قولنا بحر حقيقة في السخي، وكذلك قولنا أسد حقيقة في الشجاع لأنها تستعمل في ذلك^(٢) في أيداع الرسائل الجامعية



* استعمال اللفظ في العموم والخصوص يقتضي الاشتراك إذ لا طريق إلى العلم بكون اللفظ حقيقة إلا ذلك، ولأنَّه لو لم يكن مشتركاً بينهما لكان مجازاً في أحدهما لقرينة وهو خلاف الأصل، ولأن تلك القرينة لا تعلم ضرورة لوجود الخلاف، ولا نظراً إذ ليس في أدلة مثبتتها ما يعول عليه^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

(١) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٢٧.

(٢) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٢٧.

(٣) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥١.

إنَّ الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يفيد العلم بالحقيقة، وعندكم المسألة علمية.
وأيضاً المجاز أولى من الاشتراك.

ثم لا نسلم أن الضروري لا ينكره جمع قليل، وإن سلمنا، لكن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود^(١).

مذاهب الفقهاء في الوقف:

اختلف الفقهاء الذين ذهبوا إلى الوقف في صيغ العموم إلى تسعة أقوال نذكرها للفائدة^(٢).

المذهب الأول: وهو المشهور من مذهب أئمتهم، القول بالوقف على الإطلاق من غير تفصيل.

المذهب الثاني: إنما الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي، حكاه أبو بكر الرازي عن الكرخي^(٣):

المذهب الثالث: القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والوقف فيما عد ذلك وهو قول جمهور المرجئة.

المذهب الرابع: الوقف في الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها.

(١) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٢.

(٢) هذه المذاهب أجملها الشوكاني، وذكر بعض الفقهاء بعضها:

الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٦، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص (١٠٨-١٠٩)، الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص ٤٠، ذكر بعضها، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٥٢، آل تيمية، المسودة، ص ٨٩، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٧، الشيرازي، اللمع، ص ٧١؛ التبصرة ص ١٠٥، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٣٨.

(٣) الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي أبو الحسن فقيه أديب، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، له تصانيف منها شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، وكلها من فروع الفقه الحنفي ابن حجر، لسان الميزان، ج ٤ ص (٩٨-٩٩)، ابن النديم، الفهرست، ج ١ ص ٢٠٨.

المذهب الخامس: الوقف في الوعيد دون الوعد.

المذهب السادس: الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدلة السمع وكانت وعداً ووعيداً فيعلم أن المراد بها للعموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدلة شرعية وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص فلا يعلم حينئذ العموم في الإخبار التي اتصلت به، حكاه القاضي في مختصر التقريب.

السابع: الوقف في حق من لم يسمع خطاب الشرع عنه صلى الله عليه وسلم و أما من سمع منه وعرف تصرفاته فلا وقف فيه كذا حكاه المازري.

الثامن: التفصيل بين أن ينقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقيد.

التاسع: أن لفظة المؤمن والكافر، حيثما وقعت في الشرع أفادت العموم دون غيرها ، حكاه المازري عن بعض المتأخرين. الرسائل الجامعية

القائلون بالاشتراك: إن هذه الصيغ مشتركة بين العموم والخصوص.

الأدلة التي استدل بها أرباب الاشتراك:

*قالوا: قد أطلقت الصيغة للعموم والخصوص، والأصل في الإطلاق الحقيقة فتكون حقيقة

فيهما وهو معنى الاشتراك^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الاشتراك خلاف الأصل يحمل على المجاز في أحدهما لأنه أولى من الاشتراك^(٢).

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤، القرافي، العقد المنظوم، ص(٣٢٨، ٣٦٠)، الأمدي،

الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٣.

(٢) ابن الحاجب، مختصر المنهي، ج ٢ ص ١٠٤.

* إنَّ اللفظ لو كان موضوعاً للعموم، حقيقةً لكان إذا حمل على الخصوص أن يصير مجازاً، مثل استعمال لفظ الحمار حقيقةً في الحيوان النَّهَّاق، كان استعمالها في الرجل البليد مجازاً، فلو كانت في الاستغراق حقيقةً، وفي البعض حقيقةً، عُلِمَ أنَّها إلى الاشتراك أقرب منها إلى الوضع للعموم والشمول^(١).

مناقشة هذا الدليل:

أنَّه إذا حمل على الخصوص، فقد حمل على بعض ما تناوله اللفظ، فلا يكون مجازاً، كما إذا قال: "فلان عشرة إلا خمسة إذا حمل اللفظ على الخمسة حمل على ما تناوله اللفظ، ويكون حقيقة لا مجازاً^(٢)".

* ومما يدل على وجود القول بالاشتراك أنا وجدنا أهل اللغة يستعملون جميع ما ادعوه من الألفاظ تارة في الكل، وتارة في البعض، كما يستعملون القول "عين ولون" في جميع ما يشترك في الاسم، فوجب القول بكونها مشتركة محتملة. ولا يجوز حمل اللفظ على بعضها إلا بدليل، كذلك ها هنا.

ولو لم تجعل للاشتراك لكان جعلها موضوعة لأحد الأمور المذكورة تحكماً، وترجيحاً من غير مرجح وهو باطل، فنثبت بهذا الوجوه أن العموم لا صيغته له بالوضع^(٣).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٢٠٨، ابن عقيل الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٩٣٩، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٣٥، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٢٠، القرافي، العقد المنظوم، ص ٣٦١، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، ابن بدران، نزهة خاطر، ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٠٨، ابن عقيل الواضح في أصول الفقه، ص ٣٣٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٢٠.

(٣) الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٦٠، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٠٥-٥٠٧)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٣، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣١٨، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٣٥، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٣٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢ ص ٢٦٥.

مناقشة هذا الدليل:

إنّ هذا يبطل بأسماء الأعيان واستعمالها في الحقيقة والمجاز، مثل تسميتهم المال الكثير بحراً، والرجل العالم والجراد بحراً، ويبطل أيضاً استعمال لفظ الجمع في الواحد، مثل قوله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"^(١). وقوله عز وجل: "الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ"^(٢)، فأراد بالأول نعيم بن مسعود، ومع هذا فلم يدل على الاشتراك.

ويفارق هذا العين أو اللون، لأنّ ذلك يستعمل بنفسه في أشياء مختلفة في كل واحد منهما، مثل استعماله في الآخر، وليس كذلك ها هنا، فإنه يستعمل بنفسه عند الإطلاق للعموم والشمول، بدليل ذكرنا من الاستدلال بالانكارة في الإثبات والنفى والاستفهام والاستثناء^(٣). وعبرة الطوفي: "أنّ العرب استعملت الصيغ المذكورة في العموم والخصوص، فبان استعمالهم لها في الخصوص على جهة المجاز بقرائن أفادت التجوّز، وذلك لا ينفي كونها للعموم بالوضع"^(٤).

* رأينا العرب يستعملون هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعاً، بل استعمالهم لها في الخصوص أكثر، فقلما وجد في كتاب الله والسنة والكلمات المطلقة في المحاورات ما لا

الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٣، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٣، العلاني، تليح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ١٨٨.

(١) سورة الحجر آية ٩.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٧٣.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٠٥-٥٠٧)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٣٥.

(٤) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٨٥.

يتطرق إليه التخصيص، فمن زعم أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم كان كمن قال هو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم والقولان متقابلان فيجب تدافعهما والاعتراف بالاشتراك^(١).

مناقشة هذا الدليل:

يقول ابن بدران: وهذا الدليل كما تراه، ليس بدليل بل غايته أن يرجع إلى المطالبة بالدليل، لأنَّ العرب تستعمل الحقيقة والمجاز كما تستعمل اللفظ المشترك، ولم تقيموا دليلاً على أنَّ هذا ليس من قبيل المجاز والحقيقة، بل طالبتم بالدليل على أنَّ هذا ليس من المشترك^(٢).

*إنَّه يحسن عند إطلاق هذه الصيغ الاستفهام من مطلقها أنك أردت البعض أو الكل، وحسن الاستفهام عن كل واحد منهما دليل الاشتراك، فإنه لو كان حقيقة في أحد الأمرين دون الآخر لما حسن الاستفهام من جهة الحقيقة^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

ذلك لا يدل على كون اللفظ مشتركاً، فإنه يحسن مع كون اللفظ متحد المدلول، كما لو قال القائل: "خاصمت السلطان" فيقال: "أخاصمته"؟ مع كون اللفظ حقيقة في غيره، كما سبق تمثيله من قول القائل: "صدمت جبلاً، ورأيت بحراً، ولقيت حماراً"، فإنه يحسن استفهامه، أنك أردت بذلك المدلولات الحقيقية أو المجازية من الرجل العظيم، والكريم، والبليد، وذلك لفائدة

(١) ابن قدامة، الروضة، ص ١١٧، ابن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص (١٢٧-١٢٨)، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٤٦.

(٢) ابن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص ١٢٨، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٤٧.

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ١٨٨.

زيادة الأمن من المجازفة في الكلام، وزيادة غلبة الظن وتأكده بما للفظ ظاهر فيه، وللمبالغة في دفع المعارض^(١).

مذهب من فرق في الصيغ: أنها في الأمر والنهي للعموم وفي الإخبار متوقف:

الأدلة التي استدلوا بها^(٢):

* احتجوا: بأن الإجماع منعقد على أن التكليف للعام أي لعامة المكلفين، والتكليف إنما يتصور بالأمر والنهي، فلولا أن صيغهما للعموم لما كان التكليف عاماً، أو كان التكليف بما لا يطاق، وهو محال، وهذا بخلاف الأخبار، فإنه ليس بتكليف، ولأن المخبر يجوز وروده بالمجهول، ولا بيان أصلاً كقوله تعالى: "وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ^(٣)، وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا"^(٤).

بخلاف الأمر، فإنه إذ ورد بالمجمل، كقوله تعالى، "وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ"^(٥). وقوله

تعالى: "وَأْتِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ"^(٦)، فإنه لا يخلو عن بيان متقدم أو متأخر أو مقارن^(٧).

(١) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٣٤.

(٢) إن هذه الصيغ إذا وردت في الأخبار فإننا نتوقف، فهي ليست للعموم ولا للخصوص ولا يتعين أحد الاحتمالين إلا بالقرينة.

(٣) سورة مريم، آية ٧٤.

(٤) سورة الفرقان، آية ٣٨.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٦) سورة النور، آية ٥٦.

(٧) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، الأمدي، الإحكام في

أصول الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٤، العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ١٨٨، ابن عقيل،

الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٤٧.

مناقشة هذا الدليل:

١- المعارضة بمثله في الأخبار للإجماع على الأخبار بما ورد في حق جميع الأمة وأنا مكفون بمعرفتها^(١). مثل قوله تعالى: "وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"^(٢). وعموم الوعد والوعيد^(٣).

٢- قولهم إن من الأخبار ما يرد بالمجهول من غير بيان، بخلاف الأمر: قلنا لا نسلم امتناع ورود الأمر بالمجهول، كيف وإن هذا الفرق، وإن دل على عدم الحاجة فيما كان من الأخبار لم نكلف بمعرفتها إلى وضع اللفظ العام بإزائه فغير مطرد فيما كلفنا بمعرفته كما سبق، وهم غير قائلين بالتفصيل بين خبر وخبر^(٤).

* إن الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص، والأمر يدخله النسخ والتخصيص جميعاً، فجاز أن يدخله العموم الذي عليه يردُّ التخصيص^(٥).

مناقشة هذا الدليل:

هذا الدليل يدل على تأكد الخبر، فإنه متأكد الثبوت، لا يتسلط عليه رفع ولا تخصيص، ولأنه إنما لم يدخله نسخ، لأن نسخ الخبر عما كان، هو محض الكذب غير الجائز على حكيم فضلاً عن الخالق سبحانه^(٦).

(١) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٩.

(٣) ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦.

(٤) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٣٤، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٩.

(٥) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص (٣٤٧-٣٤٨).

(٦) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص (٣٤٧-٣٤٨).


مذهب القائلين بالتعميم في الأخبار دون الأوامر والنواهي:

احتجوا بأنه:

لا شيء من عمومات الأوامر والنواهي، إلا وهي مخصصة بالأطفال والمجانين، وغير ذلك بخلاف الأخبار^(١). لان اللفظ اللغوي يشملهم، وأخرجوا من التكليف بقواعد الشريعة الإسلامية وأدلتها، فكان تخصيصاً بخلاف الأخبار فإنها تشمل المكلفين وغيرهم.

المبحث الرابع: موازنة:

بعد أن قمنا بذكر مذاهب الأصوليين وبيننا اختلافهم حول صيغ العموم، وذكرنا الأدلة التي استدل بها كل مذهب، ومناقشتها، مع ما ورد من الردود والمناقشات، فلا بد من بيان سبب الخلاف بينهم رحمهم الله وبيان الراجح منها.



أما بالنسبة لسبب الخلاف: ايداع الرسائل الجامعية
فيرجع إلى نظرة كل فرقة من هذه الفرق الثلاث إلى أصل وضع صيغ العموم، فالذين قالوا بأن هذه الصيغ موضوعة للعموم باعتبار أنها موضوعة في الأصل اللغوي للشمول والإحاطة والاستغراق، وإذا ما وردت صيغة من صيغ العموم، فإنها تدل على الاستيعاب والشمول من غير قرينة، وهذا كما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، ومن تبعهم، وهم أهل اللغة والفصاحة، وكذلك ما يقتضيه الوضع اللغوي العام. ولا يحملون هذه الصيغ على الخصوص إلا بقرينة ويعملون على هذا بدون توقف، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي، وأما أرباب الخصوص: فقد عكسوا الوضع مع أرباب العموم، حيث نظروا إلى أن هذه الصيغ في أصل وضعها موضوعة للخصوص، ولا تصرف إلى العموم إلا بدليل، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار، وحيث وردت أدلة كثيرة من الشارع بلفظ عام، وعند التحقق وجد

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ١٨٩.

أن المراد بهذا اللفظ هو الخاص، إلى أن اشتهر عند الفقهاء كما سبق تقريره "ما من عام إلا خص منه البعض".

خلافاً لأرباب الوقف الذين تقابلت لديهم الأدلة، أدلة أرباب العموم، وأدلة أرباب الخصوص، فتوقفوا، ولا يحملون هذه الصيغ على العموم ولا على الخصوص، حتى يرد الدليل الذي يبين أن هذه الصيغ محمولة على العموم، أو على الخصوص، ولا يفرقون بين الأوامر والنواهي والأخبار.

الترجيح:

والذي يبدو لي أن القول الأول-قول أرباب العموم- القائل: إن للعموم صيغة موضوعة له أصلاً في اللغة إذا وردت متجردة عن القرائن دلت على استغراق الجنس وهي حقيقة فيه مجاز فيهما دونه، هو القول الراجح وذلك للأمور الآتية:

- ١- إن القائل بهذا القول جمهور غفير من العلماء والفقهاء والذين هم محط اعتبار واجتهاد، وهو مذهب السلف الصالح رحمهم الله، وهم أهل اللغة والفقهاء والدين.
- ٢- استفاضة الأدلة التي استدلوها بها من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن إجماع الصحابة ومن مدلول العقل. وإن وردت هنالك اعتراضات على هذه الأدلة إلا أن الجمهور رحمهم الله ردوا هذه الاعتراضات بحجج قوية دافعة، يظهر من خلالها قوة أدلتهم وصحة منهجهم.
- ٣- ضعف أدلة الفرق الأخرى وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، وقد قام جمهور الفقهاء رحمهم الله بالرد على الأدلة التي استدلوها بها، فظهر ضعف ما ذهبوا إليه، ووهن ما استدلووا به.

٤- عبارات بعض الفقهاء والأصوليين التي ترجح القول الأول نذكر بعضها منها:

يقول البزدوي: فثبت أنّ القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقفية، متوارث ذلك عنهم بالنقل المستفيض، وأنهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم^(١).
يقول الغزالي: "والطريق المختار في إثبات العموم عندنا: أنّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب بل هو جار في جميع اللغات، لأنّ صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها^(٢)."

يقول السرخسي: هذا والذي أوردناه من الشواهد قليل جداً من كثير، وفي ذلك كله ما يدل على أنّ الصحابة كانوا يرون وجوب العمل بالعام، وإجراؤه على عمومه إلا إذا قام دليل على تخصيصه، وأنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص، لا دليل العموم^(٣).

يقول ابن حزم مؤيداً القول بأنّ الصيغ تصرف للعموم: "وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين وبعض الشافعيين وبعض الحنفية وبهذا نأخذ وهو الذي لا يجوز غيره^(٤)."

ويقول أيضاً: "إنما قلنا بالعموم استدلالاً بضرورة العقل الحاكم بأنّ اللغة إنّما هي رتبت لكل معنى في العالم عبارة مبيّنة عنه موجبة للتفاهم بين المخاطب والمخاطب، ولأننا وجدنا الأجناس العامة للأصناف الكثيرة، ووجدنا لأنواع العامة للأشخاص الكثيرة، يخبر عنها بأخبار، وترد فيها شرائع لوازم، فلا بد ضرورة من لفظ يخبر به عن الجنس كله، وهذا لا بد

(١) البزدوي، كشف الأسرار، ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٤٨.

(٣) السرخسي: أصول السرخسي، ج ١ ص (١٣٦ وما بعدها).

(٤) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٦١.

منه، وإلا بطل الخبر عن الأجناس، وهذا ما لا سبيل إليه أصلاً، ولا بد أيضاً من لفظ يخبر به عن بعض ما تحت الجنس، ليفهم المخاطب بذلك ما يريد، ومبطل هذا مبطل للعيان، جاحد للضرورات^(١).

يقول أبو يعلى: ولأنَّ الصحابة لم ينقل عن أحد منهم أنه اعتقد في عموم القرآن والسنة أدنى الجمع، والوقف في الباقي، بل حملوا اللفظ على عمومه، فدل على أنه ليس بموضوع الكلام، إذ لو كان لنقل ذلك عنهم، ولا حتج به بعضهم على بعض^(٢).

يقول الجصاص: قال ابن عباس: لم أجد الله ذكر جذاً ولم يذكر إلا أبا احتجاجاً ليكون الجدُّ أبا ، ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم مستفيضة لو استقصيناها لطل به الكتاب، وبمثل هذا يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم، فبان بما وصفنا أنَّ العموم من مفهوم لسان العرب، وأنَّ ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه، وما خالف في هذا أحد من السلف ومن بعدهم. إلى أن نشأت فرقة من المرجئة ضاق عليها المذهب في القول بالإرجاء فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأساً لئلا يلزمها لخصومها القول بوعيد الفساق بظواهر الآي المقتضية لذلك، فقد صنّف أهل العلم على نفاة القول بالعموم كتباً واستقصوا الكلام عليهم فيها وفي استقصاء القول فيه ضرب من الإطالة وشأننا الاختصار، وذكر الجمل ما استغنينا في إيجاب الفائدة بها عن الإطالة ونسأل الله التوفيق^(٣).

يقول الشوكاني: "وقد علمت اندفاع مذهب الوقف على الإطلاق بعدم توازن الأدلة التي تمسك بها المختلفون في العموم، بل ليس بيد غير أهل المذهب الأول شيء مما يصح إطلاق اسم الدليل عليه، ولا وجه للتوقف ولا مقتضى له، والحاصل أن كونه المذهب الأول


(١) ابن حزم، الإحكام، ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢ ص ٥٠٩.

(٣) الجصاص، أصول الجصاص، ج ١ ص (٤٥-٤٦).

هو الحق الذي لا سترة به ولا شبهة فيه، ظاهر لكل من يفهم فهماً صحيحاً ويعقل الحجة، ويعرف مقدارها في نفسها ومقدار ما يخالفها^(١).

نقل الزركشي عن القاضي عبد الوهاب^(٢) قوله: مذهب مالك وكافة أصحابه أن للعموم صيغة، ومن يتتبع كلامه في الموطأ يجد من استدلاله بالعموم كثيراً، قال: وهو قول الفقهاء بأسرهم^(٣).



(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٦.

(٢) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار، المتقن العاتم، الماهر، الأوبي، الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، اخذ عنه أبي بكر الابهري، وحدث عنه واحازه، وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار، وابن الجلاب والباقلاني، وعبد الملك، المرواني، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر، ألف تأليف كثيرة، مفيدة في فنون من العلم، ولد سنة ٣٦٣هـ وتوفي بمصر سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة محمد مخلوف، شجرة النور الزكية (١٠٣-١٠٤) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ١٥٩، الذهبي، العبر، ج ٣ ص ١٥١.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٨

الباب الثاني: صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية:

الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة:

المبحث الأول: ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل
المطلب الأول: كل .

المطلب الثاني: جميع.

المطلب الثالث: الذي مفرد وجمع.

المطلب الرابع: النكرة إذا وقعت في سياق الشرط.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام.


المطلب السادس: صيغة المفرد المحلى بالألف واللام.

المطلب السابع: صيغة المفرد المعرف بالإضافة.

المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرف بالإضافة.

المطلب التاسع: أي.

المطلب العاشر: معشر، معاشر، عامة، كافة، قاطبة، سائر.



المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

(من الاستفهامية: شرطية أو استفهامية.

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة وينقسم

إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بجنس (ما الموصولة).

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان:

الفرع الأول: متى

الفرع الثاني: أيان

الفرع الثالث: إذا الشرطية

القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان:

الفرع الأول: حيث، حيثما.

الفرع الثاني: أين، أينما.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال:

الفرع الأول: كيف، كيفما.

الفرع الثاني: أنى الاستفهامية.

الفصل الثاني: صيغ العموم المستفادة من جهة العرف:

المبحث الأول: مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء.


الفصل الثالث: صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي أو النهي.

المبحث الثالث: ترتيب الحكم على الوصف.

المبحث الرابع: ما يرجع إلى سؤال السائل .




الفصل الأول: صيغ العموم المستفادة من جهة اللغة وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما وضع للدلالة على العموم فيما يعقل وما لا يعقل وفيه مطالب:

المطلب الأول: كل.

ومدلولها الإحاطة بكل فرد من الجزئيات إن أضيفت إلى النكرة، أو الإجزاء إن أضيفت إلى معرفتها، ومنه العموم، والكلالة لإحاطتها بعدم الوالد والولد ومعناها التأكيد لمعنى العموم. وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، أو تابعه مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد. وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك، والمذكر والمؤنث، والمفرد والملتقى والجمع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم^(١).

ولقد ألف العلامة السبكي كتاباً مستقلاً أسماه "أحكام كل وما عليه تدل"، ذكر فيه فوائد



جمعة^(٢).

^(١) العطار، حسن العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، العلاني، تلقيح الفهوم، ص ٢٥٠، الزركشي البحر المحيط، ج ٣ ص ٦٤، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص (٩٤-٩٥) المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٥١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٣ وما بعدها، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٨، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ١٧، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤٣، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص ١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥١، الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، ص ١١٦، الإسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٠٢، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٧، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٨٢، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص (١٣٩-١٤١)، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٢ ص ١٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٧٢، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٨، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٧، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٧٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، القرافي، العقد المنظوم، ص ٤٣٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٦.

^(٢) الكتاب مطبوع بحاشيته كتاب الإمام العلاني، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، الغزالي، المستصفي،


وتتعدد الأمثلة التي ترد على صيغة كل بتغير صفتها وحالتها:

يتعين اعتبار المعنى فيما أضيفت إليه فيما لها من ضمير وغيره، من خبر ونحوه، إن كان المضاف إليه مفرداً مفرداً، أو مثني، فمثنى، وكذلك الجمع والتذكير والتأنيث، هذا هو الذي عليه أهل اللغة والشواهد عليه كثيرة كما يلي^(١):

إذا أضيفت إلى نكرة:

قوله تعالى: "كل امرئ بما كسب رهين"^(٢)، وقوله تعالى: "وكل إنسان أئمنه طائرته في عنته"^(٣)،

وقوله تعالى: "كل شيء هالك إلا وجهه"^(٤)، وقوله تعالى: "وكل شيء فعلوه في الزبر"^(٥)، وقوله تعالى:



* إذا أضيف إلى المعرفة:

قوله تعالى: "وكلهم آتية يوم القيامة فرداً"^(٨)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

عن ربه عز وجل: "يا عبادي كلكم جائع إلا من أظعمته، وكلكم عار إلا من كسوته"^(٩)، وقوله

(١) العلائي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، ص ٢٥١.

(٢) سورة النور، آية ٢١.

(٣) سورة الإسراء، آية ١٣.

(٤) سورة الصف، آية ٨٨.

(٥) سورة القمر، آية ٥٢.

(٦) سورة آل عمران، آية ١٨٥.

(٧) سورة الطارق، آية ٤.

(٨) سورة مريم، آية ٢٥.


(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ص ١٢٤٤، رقم الحديث ٦٦٦٤، البغوي،

شرح السنة، ج ٣ ص ٧٣، رقم الحديث ١٢٩١.

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (١)، وقال "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (٢)، وقوله "كل الناس يغدو فبائع نفسه...." (٣)، وقوله تعالى: "إن كل من في السموات إلا أتى الرحمن عبداً" (٤).

* إذا قطعت عن الإضافة لفظاً فيجوز فيها الأفراد والجمع والشواهد عليها كثيرة:

قوله تعالى: "كُلُّ لَهُ أَوَابٌ" (٥)، قوله تعالى: "كُلُّ أَمِّنٌ بِاللَّهِ" (٦)، قوله تعالى: "قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكَلِهِ" (٧).



(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، ص ١١٤٣، رقم الحديث، ٥٢٠٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام، ص ٩٠٨، رقم الحديث ٤٧٥١، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٦٨٢، رقم الحديث ٢٩٢٨، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٢٠٨، رقم الحديث ١٧٠٥، عبد الرزاق، المصنف، ج ١١ ص ٣١٩، الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، ج ٥ ص ٢٠٧، دار الكتاب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٦ م، وقال الهيثمي: وعن أبي لبابة أن الرسول نهى عن قتل الحيات وقال كلكم راع، قال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجال الكبير رجال الصحيح، ج ٥ ص ٢٠٧.

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ١٢٩٨، رقم الحديث، ٣٩٣٣، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، أبو داود، سنن أبي داود، ص ١١٠٩، رقم الحديث ٤٨٨٢، وأصله في مسلم، صحيح مسلم، الكتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ص ١٢٤٥، رقم الحديث ٦٦٧٠، وكذلك البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ص ٥٠٧، رقم ٢٤٤٢، أحمد، المسند، ج ٢ ص ٢٧٧، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٣٢٥، رقم الحديث، ١٩٢٧، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ص ١٣١، رقم الحديث ٤٥٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١ ص (١٠٢-١٠٣)، رقم الحديث ٢٨٠، الدارمي، سنن الدارمي، ج ١ ص ١٦٧، البيهقي، سنن البيهقي، ج ١ ص ٤٢.

(٤) سورة مريم، آية ٤.

(٥) سورة ص، آية ١٩.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٥.

(٧) سورة الإسراء، آية ٨٤، كل يعمل على شاكلته: قال الزمخشري: قل كل أحد يعمل على شاكلته، أي على مذهبه وطريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة....، الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق التنزل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج ٢ ص ٤٦٤.

وقوله تعالى: "كُلُّ كَذَبٍ رُسُلٌ" ^(١)، قوله تعالى: "فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ" ^(٢).

قوله تعالى: "كُلُّ لَهُ قَاتُونَ" ^(٣)، قوله تعالى: "كُلٌّ فِي فَلَكَ يَسْبَحُونَ" ^(٤)، قوله تعالى: "وَكُلُّ أُنثَى

داخرين" ^(٥).


ومن الفروع الفقهية على صيغة كل:

أ- منها: ما إذا قال: كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة: قال الداركي ^(٦): أن كل واحد

منهم يستحق ديناراً بخلاف ما إذا اقتصر على من، فالثلاثة يستحقون ديناراً واحداً

فقط.

ب- ومنها لو قال لنسائه كل منكن طالق طلقة، فيقع على كل واحدة طلقة ابتداء، ولا



نقول إنه يقع على كل واحدة جزء من طلقته ثم يسري.

فائدة: هذا فيما لو وقع ذلك على سبيل الخلع، هل يكون صحيحاً يجب به المسمى، أو

فاسداً يجب به مهر المثل، بناءً على أن بعض الطلقة ليس معاوضة صحيحة. وفيه

خلاف ^(٧).

(١) سورة ق، آية ١٤.

(٢) سورة العنكبوت، آية ٤٠.

(٣) سورة الروم، آية ٢٦.

(٤) سورة الأنبياء، آية ٣٣.

(٥) سورة النحل، آية ٨٧.

(٦) الداركي وهو يفتح الراء واسمه أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الداركي، تفقه على أبي

اسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الاسفريني وعمامة شيوخ بغداد وغيرهم، قال الشيخ أبو حامد: ما

رأيت، احداً أفقه من الداركي، توفي ليلة الجمعة لثلاث عشرة من شوال سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وهو ابن

نيف وسبعين سنة، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣ ص (١٨٨-١٨٩)، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣ ص ٣٣٠.

(٧) العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢، الإسنوي، التمهيد، ص (٣٠٢-٣٠٣)، ابن الساعاتي، نهاية الوصول

إلى علم الأصول، ج ١ ص (٤٥٣-٤٥٤)، الأنصاري، زكريا، اسنى المطالب، ج ٤ ص ٢٣٠.

ت-ومنها: إذا قال أنت طالق كل يوم: وجهان^(١). أحدهما وصحه في الروضة: تطلق

كل يوم طلقة حتى تكتمل الثلاث. والثاني: لا يقع إلا واحدة والمعنى: أنت طالق أبداً.

ث-ومنها: إذا قال "والله لا أجمع كل واحدة منكن، فإنَّ حكم الإيلاء من ضرب المدة،


والمطالبة تثبت لكل واحدة على انفرادها حتى إذا طلق بعضهن، كان للباقيات

المطالبة، إلا أنه إذا وطىء إحداهن انحلت اليمين في حق الباقيات عند الأكثرين، كذا

نقله عنهم الرافعي^(٢) ثم قال: وجعلوا مثل هذا الخلاف فيما لو أسقط "كلا" فقال والله لا

كلمت واحداً من هذين الرجلين، ثم استشكل - أعني الرافعي - ما ذكره آخراً مع ما

ذكره أولاً^(٣).




(١) المرادوي، الانصاف، ج ٩ ص ٤٩، ابن نجم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣ ص ٢٨٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٥ ص ٢٧٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣ ص (٤٨٥ - ٤٨٦)، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٦٧، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص (١٨٩ - ١٩٠)، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٢٦٧، السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ٩٤، القرافي، انوار البروق، ج ١ ص ٩٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٤٢١، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٤ ص ٢٥٩، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٠٧، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٣ ص ١٠٨، كشف القناع، ج ٥ ص ٢٨٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٩٠، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ١ ص ٣٩٣، الرحيباني، مطالب أولى النهى، ج ٥ ص ٣٩٢.

(٢) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني، الشافعي، أبو القاسم، فقيه أصولي، محدث، مفسر، مؤرخ، ولد سنة (٥٥٥هـ) بقزوين في ذي القعدة، ودفن بها عام ٦٢٣هـ، له تصانيف كثيرة، منها: فتح العزيز على كتاب الوجيز للغزالي، والامالي الشارحة على مفردات الفاتحة، والتدوين في أخبار قزوين ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٥ ص ١٠٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٦ ص ١٣١، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، ص (٢١٨ - ٢١٩).

(٣) الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٣، السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢ ص ٤٣٣، الطالب، ج ٣ ص ٣٥١، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٤ ص ٣٠٨، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٥١، الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢ ص ٧٤، أحمد سلامة القليوبي، وعميره، حاشيتنا قليبوبي وعميره، ج ٤ ص ١٣، ابن حجر، تحفة المنهاج، ج ٨ ص ١٦٨، الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ٥ ص ٢٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٧٦، الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٤٠٠.

- ج- ومنها: إذا قال: كل من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا (فدخل عشرة معاً) يستحق كل واحد منهم النفل بشكل مستقل، إذ في كل واحداً قطع النظر عن غيره، فكل واحد منهم أول بالنسبة للمتخلف^(١). ولو دخلوا متواترين كان للأول النفل خاصة.
- ح- ومنها: لو قال كل عبد دخل الدار فهو حر، يثبت العموم في العبيد دون الإماء.
- خ- ومنها: لو قال لعبد أعط كل رجل من هؤلاء درهماً يوجب العموم فيهم دون غيرهم.
- د- ومنها: لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق: يوجب العموم في المرأة لا في التزوج حتى لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق في المرة الثانية^(٢).



(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٤٠، النسفي، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٩٠، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٨٤، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٩، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ١ ص ٢٠٥، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٤، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٦ ص ٣٧٤، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ٢٢٢، الموسوعة الفقهية، ج ١٢ ص ٣٠٥.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ٣٩، ابن الهمام، ج ٤ ص (١١٤-١١٥) المواق، التاج والاكليل، ج ٥ ص ٣١٧، الشافعي، الأم، ج ٧ ص ١٦٨، مالك المدونة، ج ٢ ص ٧١، ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٤٦٦، الكاساني، البدائع، ج ٣ ص ٢١، الكرابيسي، الفروق، ج ١ ص ٢٢١، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢ ص (٢٣١-٢٣٢)، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١٩٧، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٤ ص ١١٤.

المطلب الثاني: جميع

لفظ جميع وما يتصرف منها كأجمع، وأجمعون وجمعاء، وجمع، وهي مثل كل إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، وتكون لإحاطة الأجزاء.

وتفترق عن كل من جهة الدلالة، حيث: إنَّ دلالة كل على كل فرد بطريق النصوصية بخلاف جميع^(١).

والفرق بين كل وجميع، أنَّ كل للإحاطة على سبيل الانفراد، بينما جميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد^(٢). ومثالها: "أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ"^(٣). وقوله تعالى "فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ"^(٤)، قال الطوفي: قال بعض العلماء: أفاد بقوله أجمعون في الآية اتحاد زمن سجودهم، ولم يستفد ذلك من كل، إنما أفادت أنَّ السجود يوجد من كل واحد منهم، أما كون ذلك في زمن واحد، فإنما يستفاد من اجمعون^(٥).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧١، الجويني التلخيص، ج ٢ ص ١٨، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٤٣، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥١، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص ١٤، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٥٤، البعلي، علي بن محمد بن علي بن عباس، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ص ١٢٦، التلمساني، مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ص ٥٠١، النسفي، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٨٥، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٢، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ١ ص ٢٠٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٧٨، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٨، القرافي، العقد المنظوم، ص ٤٤٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٧، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٥٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٦، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٢٥.

(٢) النسفي، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٨٢ وما بعدها.

(٣) سورة القمر، آية ٤٤.

(٤) سورة ص، آية ٧٣.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٧٢.

قوله تعالى " وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُخَضَّرُونَ " (١).


وإذا جاءت مؤكدة بعد اللفظ فإنها تنصب على الحال كقوله تعالى: " وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ

جَمِيعًا " (٢)، وقوله تعالى: " اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا " (٣)، وقوله تعالى: " فَكَيْدُونِي جَمِيعًا " (٤)، ونحو ذلك،

والظاهر أنَّ العموم هنا مستفاد من جميع (٥).

ومن الفروع الفقهية على صيغة الجميع (٦)

لو قال: جميع من دخل الحصن أولاً فله كذا، فدخله عشرة، قسم على جميعهم ولو



تتابعوا استحققه الأول لتخصيص العموم كما في كل في الحالة الأخيرة (٧).

ففي كلمة جميع إذا دخل عشرة قسم النفل بينهم جميعاً بالشركة، ويصير النفل واجباً لأول

جماعة تدخل، أما في كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل (٨).

(١) سورة يس، آية ٣٢.

(٢) سورة النور، آية ٣١.

(٣) سورة البقرة، آية ٣٨.

(٤) سورة هود، آية ٥٥.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٢٩٩.

(٦) الفروع الفقهية على صيغة جميع هي نفسها الفروع الفقهية على صيغة كل كما صرح بذلك ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٥٤.

(٧) ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٥٤، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٨٤، ج ٢ ص ١٠، الشيباني، شرح السير الكبير، ج ٣ ص (٢٥٦-٢٥٧)، التفتازاني، التلويح شرح التوضيح، ج ١ ص ١١٠، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١ ص ٣، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ٢٠٥.


(٨) النسفي، كشف الاسرار، ج ١ ص ١٨٤، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التفتيح، ج ١ ص ١٤٢، تحقيق محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ١ ص (٢٠٥-٢٠٦)، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٨.

المطلب الثالث: الاسم الموصول، سواء كان مفرداً الذي والتي أو مثنى كالثنين، واللتين، أو جمعاً: كالذين واللاتي واللاتي، (مذكر، ومؤنث، مفرد وجمع).

الذي والتي كما تستعملان في المفرد، تستعملان في المثنى والجمع، لأنهم جوزوا في الموصولات وأسماء الإشارة ما لم يجوزوا في أسماء الأجناس، فيراد بالمفرد منها ما يراد بالثنائية أو الجمع وبالمذكر ما يراد بالمؤنث^(١).

صيغة الذي، مبهمة مستعملة فيما يعقل وما لا يعقل وفيها معنى العموم^(٢)، وقد جعلها القرافي بنحو نيفٍ وثلاثين صيغة بمعنى الذي والتي وجموعهما^(٣). ونقل الزركشي والشوكاني

عن ابن السمعاني والقاضي عبد الوهاب أنها للعموم^(٤).



(١) الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات، ج ١ ص ٢٦٩، يقول البناي: للذي إستعمالين؛ أن يقعا على شخص معهود وهو الذي تكلم عيه النحويون، و أن يقعا على من يصلح؛ أي كل من يصلح وهو المراد هنا، البناي، حاشية البناي، ج ١ ص ٤٠٩.

(٢) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٣، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ٢٠٢، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، الدبوسي، تقويم الأئمة، ص ١١٠، ابن الهمام، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٠٢، السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، ج ٢ ص ٩٣، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٦، العبادي، الآيات البيئات، ج ٢ ص ٣٦٦، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٢، الانصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٤٣، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٨، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٥٠، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٣، الشنقيطي، نثر السورود، ج ١ ص ٢٥١، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، المرزوقي، الفاظ الشمول والعموم، ص ٣٠، ابن اللحام، المختصر، ص ١٢٦.

(٣) القرافي، العقد المنظوم ص (٤٣٥-٢٤٢).

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢١، وذهب بعضهم إلى أنها تقتضي الخصوص؛ يقول الجرجاني: إلى أن الذي إنما تقع على الخصوص حيث لا يجتلب إلا لمن كان عارفاً بجملة الصلة، ومن ثم تخصص بتلك الصلة، ويقول: إنك لا تصل الذي إلا بجملة - الصلة - من الكلام - الذي - قد سبق من السامع علم به، وأمر قد عرفه له، نحو أن ترى عنده رجلاً ينشده شعراً، فتقول له من غد، ما فعل الرجل الذي كان عندك بالأمس ينشدك الشعر، هذا حكم الجملة بعد الذي إن أنت

وتكون الذي للعموم إذا كانت جنسية، كقوله تعالى: " وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ

قَبْلِكَ ^(١)، قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَنَا الْحُسْنَى ^(٢)، قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ


الْيَتَامَى ^(٣) .

ولا شك أن العموم في ذلك كله مستفاد من الصيغة، أما إذا كانت الذي للعهدية، فإنها

لا تفيد العموم كقوله تعالى: " وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ ^(٤)، قوله تعالى: " قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي

زَوْجِهَا ^(٥)، أو نحوه ^(٦) .

نقل العطار عن البرماوي قوله: والراجح عموم الموصولات كلها ^(٧) .



من الأمثلة:

العهدية مثل قوله تعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ^(٨) .

الجنسية: مثل قوله تعالى: " وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ^(٩) .

وصفت به شيئاً، الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص ١٥٥، تصحيح محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، وأنظر للفائدة: الانصاري فواتح

الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، ابن الهمام، التقرير ج ٢ ص ٢٠٢ .

(١) سورة البقرة آية ٤ .

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٠١ .

(٣) سورة النساء، آية ١٠ .

(٤) سورة غافر، آية ٣٨ .

(٥) سورة المجادلة، آية ١ .

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٣، وانظر: ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢ .

(٧) العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤ .

(٨) سورة الفرقان، آية ٥٤ .

(٩) سورة الزمر، ٣٣ .

قوله تعالى: " وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُنَّ " (١).


قوله تعالى: " وَخُضُّمٌ كَالَّذِي خَاضُوا " (٢).

قوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ " (٣).

قوله تعالى: " وَاللَّاتِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ " (٤).

وقوله تعالى: " وَالَّذِي قَالَ لَوْلِدِي أَفٍ لَكُمْ " (٥) جعلها الزمخشري للجنس القائل ذلك لا

واحد معين، وجعله مبتدأ وخبره " أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ " (٦)، فوقع الخبر مجموعاً كما في آية



الزمر (٧).

ولا فرق في أن يكون الاسم الموصول مراد به قوماً معهودين، أو جنساً شاملاً، فإنها

تقتضي الاستيعاب في الموضعين.

فإن كان المراد قوماً معهودين مثل

قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ " (٨)، وقوله تعالى: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ

الناس قد جمعوا لكم " (٩).

(١) سورة النساء، آية ١٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٩.

(٣) سورة النساء، آية ١٥.

(٤) سورة الطلاق، آية ٤.

(٥) سورة الأحقاف، آية ١٧.

(٦) سورة الأحقاف، آية ١٨.

(٧) الزمخشري، الكشاف، ج ٣ ص ٥٢١.

(٨) سورة الحجرات، آية ٤.

(٩) سورة آل عمران، آية ١٣٧.

وقوله تعالى: "لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ"^(١).

و أمثال ذلك مما يرجع الكلام فيه إلى قوم مخصوصين، فأيتها لا تفقد العموم.


و أما ما كان مراداً به جنساً شاملاً مثل:

قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ"^(٢)، "إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مَتْنًا

الْحُسْنَى"^(٣)، "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا"^(٤)، "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا"^(٥). والمراد به

استيعاب ذلك الجنس، والشمول إنما جاء من صيغة الذين".

وكذلك بالنسبة لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَخَافُونَ فَتُونَ نَشْرَهُمْ، فَعُظْمُون"^(٦)، وقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَسْتَنُّ



مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ"^(٧).

يقول العلائي بعد ذكر الأمثلة السابقة: "فإنكار العموم في هذا كله مكابرة، وليس شيء

يحال عليه سوى مجرد هذه الصيغ؛ إذ الأصل عدم القرائن، ولا سيما وفتح ذلك يعكّر على

جميع صيغ العموم، لأنه من جملة مطاعن المنكرين لها"^(٨).

(١) سورة آل عمران، آية ١٨١.

(٢) سورة البقرة، آية ٤.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠١.

(٤) سورة فصلت، آية ٣٠.

(٥) سورة النساء، آية ١٠.

(٦) سورة النساء، آية ٢٤.

(٧) سورة الطلاق، آية ٤.

(٨) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٣٨، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٣.

من الفروع الفقهية على الاسم الموصول:

*قوله التي تدخل الدار فهي طالق، يحمل على جميع من يدخل الدار من نسائه، وإن

دخلت إحداهن طلقت طلاقاً واحدة^(١).

*قول الرجل لزوجته: إن كان الذي في بطنك غلاماً فهو بمنزله قوله: إن كان ما في

بطنك غلاماً^(٢).

لو قال: إن كان الذي في بطنك غلاماً فله الفان، وإن كانت جارية فلها الف فولدت غلاماً

وجارية، قال السرخسي: فليس لواحد منهما شيء، لأن اللفظ المذكور يتناول جميع ما في

بطنها بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك، أو جميع ما في بطنك، ولم يكن جميع ما في بطنها

على إحدى الوصيتين اللذين بهما علق على استحقاق الوصية^(٣).

لو قال: لامرأته إذا كان الذي في بطنك غلاماً فأنت طالق، وإن كانت جارية فلا، ثم ولدت

غلاماً وجارية، فحيث لا نية له في اللفظين معاً تطلق باللفظ الأول، وحيث له نية فيهما معاً،

فان نوى التأكيد طلقت باللفظ الأول أيضاً^(٤).

(١) العلاني، تلقيح الفهوم، ص ٤٣٨، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٣٤، الأنصاري زكريا، ج ٣ ص ٣٣٣، ابن عابدين، رد المختار، ج ٣ ص ٣٤٥.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢٨، ص ٨٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٣٦، المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٢ ص ١٩٦، الفتاوى الهندية، ج ٦ ص ٩٣.

(٤) الصنعاني، التاج المذهب، ج ٢ ص ١٣٨.

ويلحق بالذي والتي "من، ما" إذا كانتا موصولتين.

يقول الزركشي رحمه الله تعالى: "اعلم أنّ الفاعل بأنّ (من، ما) إذا كانتا موصولتين لا تعمان، يقول بأنّ الذي والتي وفروعهما ليست للعموم أما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً"^(١).

يقول المرادوي: والراجح عموم الموصولات كلها إلا "أي"^(٢).

يقول البخاري: "ومثل كلمة ما كلمة الذي في العموم"^(٣).

يقول السرخسي: بعد ذكر كلمة (من، ما): ونظير هاتين الكلمتين كلمة الذين فإنها

مبهمة، مستعملة فيما يعقل وما لا يعقل، وفيها معنى العموم على نحو ما في الكلمتين، حتى إذا قال: إن كان الذي في بطنك غلام كان بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك غلام^(٤). ومثل هذا كثير عند العلماء.

كما أنّ بعض العلماء اعتبر جميع صيغ الموصولات للعموم من أمثال: ابن الحاجب،

والتلمساني وغيرهم من العلماء كثير^(٥). هذا ولقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في اعتبار

من وما الموصولة من صيغ العموم.

(١) الزركشي البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٣.

(٢) المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٥٠.

(٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧.

(٥) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٢، الأنصاري، فواتح

الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، ابن الهمام، التقرير، والتحبير، ج ١ ص ٢٠٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢


ص ٧٦٨، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٥٠، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم

الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٤٢ وما بعدها.

القول الأول: إنها إذا كانت موصولة فليست للعموم أما إذا كانت شرطية أو استفهامية فإنها تفيد العموم، واختاره الآمدي^(١) والرازي^(٢) و السبكي^(٣) والإسنوي^(٤) والشيرازي^(٥) و أبو الحسين البصري^(٦) و أبو الخطاب الكلوزاني^(٧) وغيرهم.

القول الثاني: أنها إذا كانت موصولة فهي تفيد العموم، وهذا هو اختيار القاضي عبد الوهاب المالكي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، والقرافي وغيرهم كثير^(٨). يقول العلائي، والحق إنها لا تخرج عن العموم... وقد تقدم استدلال كثير من الأئمة ومنهم ابن الخطيب والآمدي واتباعهما بقوله تعالى "إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ"^(٩). واعتراض ابن الزبيري وغيره

من المشركين بالملائكة والمسيح، ونزول قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ"^(١٠)، و"ما" في الآية المتقدمة موصولة وكلامهم هناك مقرر لكونها من صيغ العموم وهو وارد عليهم^(١١).



(١) الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٥ .

(٢) الرازي ، المحصول ، ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٣) السبكي ، الإبهاج ، ج ٢ ص ٩٣ .

(٤) الإسنوي نهاية ، السؤل ، ج ١ ص ٢٨٧ .

(٥) الشيرازي ، للمع ، ص ٦٩ .

(٦) أبو الحسين البصري ، المعتمد ، ج ١ ص ٢٠٦ .

(٧) الكلوزاني ، التمهيد في أصول الفقه ، ج ٢ ص ٦ .

(٨) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى ، ج ٢ ص ١٠٢ ، التلمساني ، مفتاح الوصول ، ص ٤٩٢ ، ابن الساعاتي ، نهاية الوصول الى علم الأصول ، ج ١ ص ٤٤٢ ، العلائي ، تلقيح الفهوم ، ص (٣٢٣-٣٢٤) القرافي ، العقد المنظوم ، ص (٢٤٢-٢٤٣) .

(٩) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(١٠) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

(١١) العلائي ، تلقيح الفهوم ، ص (٣٢٤-٣٢٥) .

ومن الأمثلة على من الموصولة: وهي تقع على من يعقل وما لا يعقل^(١).


قوله تعالى: "وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ"^(٢).

وقوله تعالى: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ"^(٣)، وقوله تعالى: "أَفَمَنْ

يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ"^(٤).

الفروع الفقهية على "من" الموصولة:

الصلاة خلف الفاسق^(٥):



(١) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٤٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية ١٩.

(٣) سورة الحج، آية ١٨.

(٤) سورة النحل، آية ١٧.

(٥) الحنيفة والشافعية ذهبوا إلى صحة إمامة الفاسق مع الكراهية وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه إلى عدم صحة الصلاة خلفه مطلقاً، علم بفسقه أو لم يعلم.

وفرق بعض الفقهاء بين أن يكون فسقه مقطوعاً به فباطلوا الصلاة عند القطع، وأجازوها عند عدم

القطع مع استحباب الإعادة في الوقت، وبه قال الابهي تأولاً على المذهب، انظر:

الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ١٠٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص ١٠٥، ابن قدامة المغني، ج ٢ ص ١٨٧، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١ ص ٣٦١، النووي، المجموع، ج ٤ ص ١٥٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١ ص ١٣٤، ابن مودود، الاختيار، ج ١ ص ٥٨، ابن مفلح، النكت والفوائد السننية، ج ١ ص ١٠٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٧٢. الباجي، المنتقى، ج ١ ص ١٠٢، السرخسي، المبسوط، ج ١ ص ٤٠، الكاساني، البدائع، ج ١ ص ١٥٦، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٢ ص ٣٠٦، البابرتي، العناية، ج ١ ص ٣٥٠، الزركشي، المنثور في القواعد، ج ١ ص ٢٠٩، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الاحكام، ج ١ ص (٨٥-٨٦)، الانصاري، اسنى المطالب، ج ١ ص ٢١٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٢ ص ٢٩٤، البهوتي، كشاف القناع، ج ١ ص ٤٧٥، الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج ٢ ص ٢٣، الجمل، حاشية الجمل، ج ١ ص ٥٣٠، البجيرمي، حاشية البجيرمي على المنهج، ج ١ ص ٣١١، الصاوي، حاشية الصاوي، ج ١ ص ٤٣٩، الموسوعة الفقهية، ج ٦ ص ٢٧، ج ٣٢، ص ١٤٢، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

بعضهم قال تجوز الصلاة خلف الفاسق لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: **«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»**^(١).


مستدلين بعموم كلمة من الموصولة في الحديث، وبعضهم قال لا يجوز.

ومن الأمثلة على "ما" الموصولة: وهي موضوعة للعموم فيما لا يعقل، قوله تعالى: **«وَلِلَّهِ**

يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ»^(٢).

وقوله تعالى: **«إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ»**^(٣). وقوله تعالى: **«فَانكحُوا مَا طَابَ**

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤)، وقوله تعالى: **«مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي»**^(٥).



ومن الفروع الفقهية على كلمة ما: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ**

فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ»^(٦). ظاهر الحديث أن الإجابة تكون في جميع ألفاظ الأذان.

(١) ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، ج ٢ ص ٣٥، رقم الحديث ٥٧٨، وقد ضعفه ابن حجر، ابن جوزي، العلل المتناهية في الاحاديث الواهية، ج ١ ص ٤٢١، الزيلعي، نصب الرابية، ج ٢ ص ٢٨، الالباني، ارواء الغليل، ج ٢ ص ٣٠٥، وضعفه وقال هذا سند واه جداً عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الواقصي متروك وكذبه ابن معين.

(٢) سورة النحل، آية ٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، آية ٩٨.


(٤) سورة النساء، آية ٣.

(٥) سورة (ص)، آية ٧٥.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن، ص ١٨٦، رقم الحدث ٧٧٨، ابن حبان، صحيح ابن حبان، ج ٤ ص ٥٨٣، النسائي، السنن الكبرى، ج ١ ص ٥١٠، رقم الحديث ١٦٤٢، البيهقي، السنن الكبرى، ج ١ ص ٤٠٩، الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢ ص ١٩٤، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٥ ص ٥٨٦، رقم الحديث ٣٦١٤، أبو داود، سنن أبي داود، ص ١٣١، رقم الحديث ٥٢٣.

ذهب الجمهور: إلى أنه يقول مثلما يقول المؤذن إلا في قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهو مذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم^(١).

ومنها: احتجاج بعضهم على أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها وابنتها^(٢) بقوله تعالى "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"^(٣). واختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:



مالك وأصحابه في رواية والشافعية، ذهبوا إلى أن من فجر بامرأة حل له نكاح أمها أو ابنتها.

وذهب أبو حنيفة وأحمد ومالك في رواية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة^(٤).

(١) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ١ ص ٢٠٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٢ ص ٦١، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٣، ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٠، ص ١٣٥، الباجي، المنتقى، ج ١ ص ١٣١، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص ٧٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٥٥، الشافعي، الأم، ج ١ ص ٨٨، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ٦٥، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١ ص ٢٠٨، ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٤٢٦، النووي المجموع، ج ٣ ص ١١٥.

(٢) وبه قال مالك والشافعي وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة، انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٠٦، القرطبي، الجامع لاحكام القرآن الكريم، ج ٥ ص ١١٤، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٣، مالك المدونة، ج ٢ ص (١٩٦-١٩٧)، وابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٢٦.

(٣) سورة النساء، آية ٣.

(٤) الشيرازي، المهذب ج ٢ ص ٤٤، أبو البركات، المحرر، ج ٢ ص ١٩، ابن مودود، الاختيار، ج ٣ ص ٧٧، بهاء الدين، العدة، ص ٣٧٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٠٣، الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٤٤٦.


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الرابع: صيغة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط:

النكرة إذا وقعت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم^(١)، ذكره أبو البركات^(٢) في المسودة^(٣)، وذكره إمام الحرمين في البرهان^(٤)، وتابعه ابن الأنباري في شرحه^(٥)، واقتضاه كلام الأمدى^(٦)، وابن الحاجب^(٧) ذكرها في مسألة "لا أكلتُ، وان أكلتُ ونوى تخصيصه"، وصرح به الغزالي في المنحول فقال رحمه الله، وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله "من أحيا أرضاً ميتة فهي له"^(٨)، كان للاستغراق^(٩).

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ"^(١٠)، وقوله تعالى: "وَأَنْ أَحَدٌ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ"^(١١)، ومن يأتيني بأسير فله دينار يعم كل أسير^(١٢).



- (١) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٣٣، العلائي، تليق الفهوم، ص ٤٤٩، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٤٣٥، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ١٣.
- (٢) عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي مجد الدين أبو البركات، فقيه، محدث، أصولي، توفي بحران يوم الفطر عام ٦٥٣هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٥ ص ٢٥٧.
- (٣) آل تيمية، المسودة، ص ١٠٣.
- (٤) الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٣٧.
- (٥) انظر ذلك: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٤، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٨.
- (٦) الأمدى، الأحكام، ج ٢ ص (٤٦٠-٤٦١).
- (٧) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٧.
- (٨) البخاري، صحيح البخاري، ص ٤٨٣، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث ٢٣٣٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة، باب في إحياء الحراث، ص ٧١٨، رقم الحديث ٣٠٧٣.
- (٩) الغزالي، المنحول، ص ١٤٦.
- (١٠) سورة فصلت، آية ٤٦.
- (١١) سورة التوبة، آية ٣.
- (١٢) آل تيمية، المسودة، ص ١٠٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤١.

والسبب في إجراء العموم في صيغة النكرة إذا وقعت في سياق الشرط: أن الشرط في

معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد على أمر لم يوجد^(١).

ومن الفروع الفقهية على هذه الصيغة:

إذا قلت من يأتيني بأسير فله دينار، فإنها تعم كل أسير وكذلك ما أشبهه^(٢).

* إذا قال الموصي: إن ولدت أنثى فله مائة، وإن ولدت ذكراً فله ألف، فولدت ذكراً وأنثيين،

فإنه يشترك بين الذكركين في الألف، وبين الأنثيين في المائة^(٣). بامعية

* ومنها: وهو مخالف للقاعدة- إذا قال الزوج لامرأته: إذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقين،

فولدت أنثى، ثم أنثى، طلقت طلقين بالأنثى الأولى، ولم تطلق بالأنثى الثانية^(٤).

إذا قال: إن ولدت ولداً فأنت طالق، فولدت ولدين متعاقبين، فإنها تطلق بالأول ثم إذا

كانا في بطن واحد، بأن كان بينهما دون ستة أشهر، فتتقضي عدتها بالثاني ولا يتكرر

الطلاق، كذا جزم به الرافعي^(١).

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤١.

(٢) آل تيمية، المسودة ص ١٠٣، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٧٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤١.


(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٨، الصنعاني، التاج المذهب، ج ٤ ص ٣٢٩، ابن قدامة، الكافي، ج ٤ ص ٣٢.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٩.

* إذا قال إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فأنت طالق
طلقتين فولدت ذكرين أو أنثيين.

قال الحنابلة أنها تقع طلقة واحدة أن ولدت ذكرين فاكثراً، وإن ولدت أنثى فاكثراً يقع
ثلاث طلقات لوجود الشرط^(٢).

وقال الشافعية في قول وقع الطلاق ثلاثاً لتحقق القضيتين فإن ولدت إحداهما وقع
المعلق به^(٣) وقيل يقع بالذكر طلقة وبالأنثى طلقتين^(٤).
والاصح وقوع الطلاق حملاً لذلك على الجنس^(٥).



(١) الإنسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٤، ابن رجب، القواعد، ص ٣٥٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٣ ص ١٢١-١٢٢.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٧.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٥١٧.


(٥) الإنسوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٤، ابن قدامه، المغني، ج ٧ ص ٣٥١، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥ ص ٤٩٧، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٢ ص ٢٣٨، ابن مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٤٣٧، ابن رجب، القواعد، ص ٢٧٣، المرادوي، الإنصاف، ج ٩ ص (٧٨-٧٩)، الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣١٣، البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج ٣ ص ١٢٢، البهوتي، كشف القناع، ج ٥ ص (٢٩٥-٢٩٦)، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١ ص ٤٢٣، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٤١٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٢٨٤.

المطلب الخامس: النكرة إذا وقعت في سياق الاستفهام:

إذا وقعت النكرة في سياق استفهام انكاري^(١)، فإنها تفيد العموم، قاله البرماوي^(٢) وغيره، لأنه في معنى النفي^(٣). ونقل ابن النجار أن علماء العربية صرحوا به في باب مسوغات الابتداء وصاحب الحال وفي باب الاستثناء، وفي الوصف المبتدأ المستغني بمرفوعه عن خبره عند من يشرط النفي، أو ما في معناه، وهو الاستفهام، نحو: هل قام زيد^(٤)؟

ومن الأمثلة عليها: قوله تعالى: "هَلْ تَحْسِبُ مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا"^(٥). وقوله تعالى:

"هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا"^(٦)، وقوله تعالى: "فهل ترى لهم من باقية"^(٧). فان المراد نفي ذلك كله، لأن الإنكار



هو حقيقة النفي^(٨).

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤٠، العلائي، تليح الفهوم، ص ٤٥٠، وانظر: القرافي، العقد المنظوم ص ٢٣٣، ولكن القرافي رحمه الله لم يقيد بالاستفهام الإنكاري، وإنما أطلقها فقال: النكرة مع الاستفهام ورد عليه العلائي قائلاً: "ولا بد من تقييد ذلك باستفهام الإنكار، دون استفهام التقرير وغيره، لأن هذا محمول على النفي، والنكرة إنما تعم من أجل وقوعها في النفي، فلا بد أن تكون للاستفهام بمعناه، ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول، لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى، فلا يحتاج إلى التنصيص عليه". العلائي، تليح الفهوم ص ٤٥٠.

(٢) محمد بن عبد الدايم بن موسى بن عبد الدايم بن فارس بن محمد بن رحمة بن إبراهيم العسقلاني البرماوي، ثم القاهري، الشافعي، محدث، فقيه، اصولي، فرضي، نحوي، ناظم، ولد سنة ٧٦٣هـ في ذي القعدة وتوفي ببيت المقدس سنة ٨٣١هـ، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٧ ص ١٩٧، البغدادي، هدية العارفين، ج ٢ ص ١٨٦.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة مريم، آية ٩٨.

(٦) سورة مريم، آية ٦٥.

(٧) سورة الحاقة، آية ٨.

(٨) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤٠.

ملاحظة: لم يذكر هذه الصيغة كثير من الفقهاء وذلك يعلله العلاني عندما يقول "ويحتمل أن يكون سكوت من سكت عنه من أئمة الأصول، لأن ذلك داخل في حكم النفي من جهة المعنى فلا يحتاج إلى التنصيص عليه"^(١).

المطلب السادس: المفرد المحلى بالألف واللام:

المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم تكن هنالك قرينة عهد. كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر، عند أكثر العلماء^(٢). ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله وقاله أبو عبد الله الجرجاني، وابن برهان، وأبو الطيب^(٣). ونص عليه الشافعي في الرسالة حيث قال رحمه الله: "الزانية والزاني" ونحوه من العام الذي خص^(٤)، ونقله الآمدي^(٥) عن الشافعي والأكثرين، ونقله الإمام فخر الدين الرازي عن الفقهاء والمبرد^(٦)، وهو قول أبي علي الجبائي^(٧)، واختلف النقل عن أبي هاشم^(٨).

(١) العلاني، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٠.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٥.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ٦٧، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر (١٣٠٩).

(٥) الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٥.

(٦) المبرد: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الأزدي، المعروف بالمبرد أبو العباس، أديب، نحوي، لغوي، إخباري، نسابي، ولد بالبصرة (٢١٠هـ) وأخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، أخذ عنه نبطوية وغيره، توفي ببغداد في ذي الحجة عام ٢٨٥هـ له تصانيف كثيرة منها: المقتضب في النحو، الاشتقاق، احتجاج الفراء إعراب القرآن، المقصور والممدود. ونسب عدنان وقحطان ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢ ص (١٩٠-١٩١)، ابن كثير، البداية، ج ١١ ص (٧٩-٨٠)، ابن حجر، لسان الميزان، ج ٥ ص (٤٣٠-٤٣٢).

(٧) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٧.

(٨) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٥، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ٢ ص ٢٨٨، الغزالي، المستقصى، ج ١ ص (٣٧-٨٩)، الغزالي، المنحول، ص ١٤٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٤، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٤،

وصححه البيضاوي^(١) وابن الحاجب^(٢)، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً^(٣)، وفصل فيه إمام
الحرمين^(٤) والغزالي^(٥).

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن المفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم، بعدد من الأدلة
نذكر منها:

* إنَّ الألف واللام لا يدخلان على الاسم إلا للجنس، ولهذا قال الله تعالى: "قَتَلَ الْإِنْسَانُ

مَا أَكْفَرَهُ"^(٦)، وقال تعالى: "وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا"^(٧).

التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٩٨، الشيرازي، التبصرة، ص ١١٥، الشيرازي، شرح
اللمع، ج ١ ص ٣٠٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٣، الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٧، آل تيمية، المسودة،
ص ١٠٥، ابن قاون، التحقيقات شرح الورقات، ص ٣٣١، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، أبو يعلى،
العدة، ج ٢ ص (٤٨٥-٥١٩)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٦، القرافي، شرح شرح
تنقيح الفصول، ص ١٨٠، القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٣٤-٤٤١)، المرادوي، التحبير شرح التحرير،
ج ٥ ص ٢٣٦٣، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٥٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣
ص (٩٧-٩٨)، =الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ٢٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٩،
الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ١٣٠، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٣، الماتريدي، كتاب
في أصول الفقه، ص ١١٦، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٦، البزدوي، كشف الأسرار، ج ١
ص ١٩٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٤، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٧١،
الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٣، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٥، التلمساني، مفتاح الوصول،
ص ٤٩٩، النفزازي، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢
ص ٣٩٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج ١ ص ٤٤٢، العلائي، تلقح الفهوم، ص ٤١٤، الشوكاني،
إرشاد الفحول، ص ١٢٠، المرزوقي، ألفاظ العموم والشمول، ص ٤٣.

(١) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨١.

(٢) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢.

(٣) الرازي، المحصول ج ٢، ص ٤٩٧.

(٤) الجويني، الورقات، ص ١٠٠، البرهان، ج ١ ص ٣٣٩.

(٥) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص (٣٧-٨٩).

(٦) سورة عبس، آية ١٧، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩ ص (٢١٧-٢١٨).

(٧) سورة النساء آية ٢٨، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٤٩.

وقال تعالى: " وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا " (١)، وقال تعالى: " كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ


لِرِطْفَى " (٢)، و أراد من هذا كله الجنس، ويقال: "أهلك الناس الدينار والدرهم" وملك الشاة

والبعير" ويراد به الجنس فدل على أنه موضوع له (٣).

*أيضاً لم يزل العلماء يستدلون بآية السرقة وآية الزنا من غير نكير (٤).

*ولأنه يحسن فيه الاستثناء- وهو معيار العموم- بلفظ الجمع كما قال تعالى " وَالْعَصْرِ

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " (٥)، وقوله: " إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا " (٦)، فاقتضى



* ولأنه لو دخل الألف واللام على أسماء الجموع كالمسلمين، والمشركون اقتضى

الجنس فكذلك إذا دخل على الاسم المفرد (٨).

(١) سورة الأحزاب، آية ٧٢، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤ ص (٢٥٣ وما بعدها).

(٢) سورة العلق، آية ٦، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ١٢٣.

(٣) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٤، ابن عقيل، الواضح، ج ٣

ص ٣٥٥، الكلذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٥.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٤.

(٥) سورة العصر.

(٦) سورة المعارج آية ١٩.

(٧) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج ٢ ص ٣٠٤، ابن النجار، شرح الكوكب

المنير، ج ٣ ص ١٣٤، ابن قاون، التحقيقات شرح الوراقات، ص ٢٣٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٠،

ابن عقيل الواضح، ج ٣، ص ٣٥٦، الكلذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٤، النسفي، كشف الأسرار، ج ١

ص ١٩٢، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٦، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٩.

(٨) الشيرازي، التبصرة ص ١١٦، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٠، ابن عقيل، الواضح، ج ٣ ص ٣٥٥،

الكلذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٥.

عبارة صاحب العدة:

ودليلنا أن لفظ الجمع إذا كان منكرًا: مثل مسلمين، ومشركين، ورجال، كان لجمع منكر، ولم يكن للجنس، كما قال تعالى: "ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار"^(١)، فإذا عرف بالألف واللام كان للجنس كذلك ها هنا^(٢).

* ولأنه لو كان يقتضي العهد، لوجب أن يصح الابتداء به حتى يتقدم بين المخاطب والمخاطب معهود يرجع اللفظ إليه. ولما رأينا ذلك مستعملًا في خطاب الله تعالى "وليس بيننا وبينه عهد متقدم يرجع اللفظ إليه، دل على أنه لا يقتضي المعهود"^(٣).

* ولأن الألف واللام يدخلان للتعريف، وليس ها هنا معرف يحمل اللفظ عليه غير الجنس، فوجب أن يحمل عليه^(٤).
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
تر ايداع الرسائل الجامعية

* يصح وصف صيغة العموم باللفظ الموضوع للجنس-صيغة العموم-؛ قول الله تعالى: "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"^(٥)، وهذا هو الصحيح^(٦)، فلو لم يكن المراد به الجنس لما وصفه بلفظ الجمع، وعقبه بلفظ الجمع، وكان يصفه بلفظ المفرد فيقول: أو الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء^(٧).

(١) سورة ص، آية ٦٢.

(٢) أبو يعلي، العدة، ج ٢ ص ٥٢٠.

(٣) الشيرازي، التبصرة ص ١١٦، ابن عقيل، الواضح، ج ٣ ص ٣٥٦، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٤.

(٤) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٧، وانظر البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص (١٣-١٩) حيث رد اختيار البزدوي أنها للعهد، الباجي، أحكام الفصول، ص ١٣١، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٣، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٩.

(٥) سورة النور، آية ٣١.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٤.

(٧) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٤.

*ولأنه معرفة فاقتضى الجنس كالجمع المعرف بالألف واللام، وهذا صحيح، لأن كونه معرفة يقتضي أن ينصرف إلى شيء معلوم معروف، والجنس معروف موافق مقتضى اللفظ، فانصرف إليه ولا يحوز أن ينصرف إلى الواحد غير معروف، والأحرى به ذلك فيحمل عليه، وقائل ذلك يحتاج إلى أن يقول: لا يصح ابتداء الخطاب على هذا الوجه إذ لم يتقدم هناك معهود ينصرف إليه، ولا يصح ورود خطاب الله تعالى بمثله لأنه ليس بيننا وبينه عهد يحمل خطابه عليه^(١).

*ومن الأدلة عليه أن قولنا رجل: يقع حقيقة لكل واحد من الجنسين، فإذا دخلت الألف واللام، ولم تقتض إلا العهد، أو استغراق الجنس، ولم يكن ثم عهد يعلمه، ولا فائدة تصرف إليها الألف واللام وجب حملها على استغراق الجنس، لأن ترك ذلك مبطل لفائدة الكلام، وموضوع دخول الألف واللام وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى^(٢).

*الألف واللام ليستا لتعريف الماهية لحصول التعريف بأصل الاسم ولا للوحدة ولا للبعض فتعين للكل^(٣).

*ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيعم الحكم لعموم العلة^(٤). يقول تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ"^(٥)، مشعر بأنه إنما صار حلالاً لكونه بيعاً وذلك يقتضي أن يعم الحكم لعموم العلة^(٦).

(١) الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) الباهي، أحكام الفصول، ص ١٣١.

(٣) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٦.

(٤) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٦) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٩.

*إنه يؤكد بما يؤكد به العموم كقوله تعالى: **كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ** ^(١)، وذلك يدل

على أنه للعموم ^(٢).

*إنه ينعت بما ينعت به العموم، كقوله تعالى: **وَالنَّخْلُ بَاسِقَاتٍ** ^(٣)، وكقوله تعالى: **أَوْ**

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ^(٤)، وكل ذلك يدل على أنه للعموم ^(٥).


أدلة الفريق الثاني: الإمام الرازي ومن وافقه في أن المفرد المحلى بالألف واللام لا يفيد

العموم:

*استدلوا: بما روي عن ابن عباس: أنه قال في قوله عز وجل **فان مع العسر يسرا**

"إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا" ^(٦)، لن يغلب عسر يسرين ^(٧)، قالوا لو لم يكن الثاني هو الأول لم يجز

ذلك ^(٨).



(١) سورة آل عمران، آية ٩٣.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٩.

(٣) سورة ق، آية ١٠.

(٤) سورة النور، آية ٣١.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٩.

(٦) سورة الشرح، آية ٦.

(٧) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ٢٠ ص ١٠٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٥٢٥،

الشوكاني، فتح القدير، ج ٥ ص ٤٦٠.

(٨) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٣٢، الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٥، ابن عقيل الواضح، ج ٣ ص ٣٥٦، أبو


يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢١، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٥، التبصرة، ص ١١٧.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ هذا حجة لنا، لأنَّ العسر لما دخلت عليه الألف واللام حكم فيه باستغراق الجنس، لذلك قال: إنَّ الثاني هو الأول، واليسر الذي ليس فيه الألف واللام لم يحكم للفظ الأول فيه باستغراق الجنس ولذلك قال: إنَّ الثاني غير الأول فثبت ما قلناه.

*واستدلوا بأنَّ الألف واللام لا تدخل إلا للعهد، قال تعالى: "كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا

فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ" (١)، ويقول: دخلت السوق فلقبت رجلاً ثم عدت إليه، فلقبت الرجل، ويريد



به الذي لقيه أولاً، لأنَّه تقدم ذكره، فرجع التعريف إليه (٢). مناقشة هذا الدليل: إنَّه لا يدخل إلا الجنس، بدليل قوله تعالى "كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ" (٣)،

وقوله تعالى: "قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ" (٤)، وقوله تعالى: "إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ" (٥).

فأما ما ذكروه فإنما حمل على العهد لأنَّه تقدم ذكره، فرجع التعريف إليه، وليس كذلك

ههنا، فإنَّه لم يتقدم ذكره، فلم يرجع التعريف إليه ورجع إلى الجنس (٦).

*واستدلوا: قالوا: الألف واللام لو استغرقتا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز

تأكيد ذلك بكل وجميع، كلفظة "من" لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع فنقول: من

(١) سورة المزمل، الآيات (١٥-١٦).

(٢) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص (٥٥، ٥٦)، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٦، أبو يعلى العدة، ج ٢ ص ٥٢١، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٥، التبصرة، ص ١١٧.

(٣) سورة العلق، آية ٦.

(٤) سورة عبس، آية ١٧.

(٥) سورة العصر، آية ٢.

(٦) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٦.

دخل داري فله درهم، وجميع من رأيتَه ضربتَه، فلما لم يحسن أن يقال ههنا: جاءني الرجل أجمعون، ورأيت الإنسان كلهم، دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق، وهذه حجة معتمدة في هذا الفصل.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى، لأنه إذا قال: اقطع السارق، وحدّ الزاني، فقد عرفه، وليس هناك سارق معروف، ولا زان معهود، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغواً دخوله كخروجه، ولأنه ليس بعض الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى الجميع في الحكم، ولأنه قد حكى عن العرب أنها تقول: "أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر"، فنعثوا الواحد بالجمع، فيحسن ههنا أن تقول: اقطع السارق كلهم، وحدّ الزاني جميعهم، والله اعلم بالصواب^(١).

*قالوا بأنَّ الواحد إذا عرف بالعهد وقع على الرجل حقيقة، وما وقع على الواحد لا يجوز أن يقع حقيقة على الجنس.

مناقشة هذا الدليل: أولاً إنَّ هذا يبطل "بطائفة"، فإنها تقع على الواحد حقيقة وعلى الجماعة حقيقة، وكذلك "نود"، يقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة.

(١) الكلوداني، التمهيد، ج ٢ ص (٥٧-٥٨).

ثانياً: إنَّ لفظة رجل لا توجب الاستيعاب، وإنَّما يوجب ذلك الألف واللام، لأنَّها تعرف بالاستيعاب، أو العهد، ولا خلاف في ذلك، فإذا لم يكن ثمَّ عهد يعلم أنها اقتضت الاستيعاب والعموم^(١).

*استدلوا بأنَّ اللام لا تفيد أكثر من تعريف النكرة، فإذا كانت النكرة لا تقتضي إلا واحداً فكذلك ما عرف بالألف واللام.

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: إنَّ هذا يبطل باسم الجمع إذا دخل عليه الألف واللام فإنه لا يقتضي أكثر من التعريف، ومع ذلك فإنَّ المعرف يقتضي استيعاب الجنس، والمنكر منه لا يقتضيه. ثانياً: إنَّ دخول الألف واللام لا تفيد أكثر من التعريف كلام صحيح، إلا أنَّ التعريف يكون على ضريبين: بالعهد أو استغراق الجنس، فإذا لم يكن ثمَّ عهد وجب أن يكون تعريفه باستغراق الجنس^(٢).

واستدل الإمام الرازي رحمه الله بعدد من الأدلة نذكرها للفائدة ووافقه عليها بعض اتباعه وبعض الفقهاء وهي:

- ١- إن الرجل إذا قال: لبست الثوب، وشربت الماء، لا يتبادر إلى الفهم الاستغراق^(٣).
- ٢- إنه لا يجوز تأكيده بما يؤكد به الجمع، فلا يقال: جاءني الرجل كلهم أجمعون، وقالوا في الخصوص: "رأيت زيدا عينه نفسه، ولا يقولون، رأيت زيدا كلهم أجمعين، وفي

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٣١.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص (١٣١-١٣٢)، الكلذاني، التمهيد، ج ٢ ص (٥٦-٥٧)، ابن عقيل، الواضح

في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٧، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٦، التبصرة، ص ١١٧.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٤٩٨)، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٥.

العموم قالوا: رأيت الرجال كلهم أجمعين، ولا يقولون: رأيت الرجال عينه نفسه، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكد لأنَّ التأكيد مطابق للمؤكد^(١).

٣- إنه لا ينعت بمنعوت الجمع، فلا يقال "جاءني الرجل القصار، وتكلم الفقيه الفضلاء" **نوقش هذا الدليل:** بما اشتهر عن العرب من قولهم "أهلك الناس الدرهم البيض، والدينار الصفر"^(٢).

٤- "البيع"، جزء من مفهوم هذا البيع، وإحلال هذا البيع يتضمن إحلال البيع، فلو كان لفظ البيع مقتضياً للعموم لزم من إحلال هذا البيع، إحلال كل بيع ومعلوم أنَّ ذلك باطل^(٣).

نوقش دليل البيع: بقول الرازي: "لم لا يجوز أن يقال اللفظ المطلق: إنما يفيد العموم بشرط العراء عن لفظ التعيين، أو يقال: اللفظ المطلق، وإن اقتضى العموم إلا أن لفظ التعيين يقتضي خصوصه"^(٤).

٥- الاسم المفرد المعرف بالألف واللام لا يفيد إلا الماهية، وتلك الماهية تتحقق عند وجود فرد من أفرادها؛ لأنَّ هذا الإنسان مشتمل على الإنسان مع قيد كونه هذا، فألآتي بهذا الإنسان آتٍ بالإنسان، فالإتيان بالفرد الواحد من تلك الماهية يكفي في العمل بذلك النص، فظهر: أنَّ هذا اللفظ لا دلالة له على العموم ألبتة^(٥).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٨، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٥.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٨.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٥.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٨.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٨، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٥.

والذي يغدو راجحاً وواضحاً جلياً هو رأي المذهب الأول؛ الذي ينص على أن الألف

واللام إذا دخلت على المفرد فإنها تفيد العموم وذلك لما يلي:

- لأنه مذهب السواد الأعظم من الفقهاء والذي عليه جمهور الأصوليين واللغويين.


ولأن جمهور الأصوليين وعامة المشايخ وعامة أهل اللغة أجمعوا على إجراء العموم في

قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، وقوله عز اسمه: "الزانية والزانية"،

واستدلوا باستغراقهما من غير نكير^(١).

- ولا يخفاك ضعف أدلة الفريق الثاني وردّها، وعدم سلامتها من المناقشة، كما أن

التمسكين بهذا المذهب قلّة إذا ما قورنوا بالسواد الأعظم من الفقهاء والقائلين



بالمذهب الأول.

وإذا تقرّر هذا فمن الفروع الفقهية التي تتدرج تحت هذه الصيغة ما يلي:

* دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينه عنه، عملاً بقوله تعالى: "وأحلّ

اللَّهُ الْبَيْعَ"^(٢)، حتى يستدل به مثلاً على جواز بيع لبن الأدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف إن

قلنا: إنه للعموم وإلا فلا، وجمهور العلماء على أنه للعموم، وقال بعضهم إنه مجمل^(٣).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٤ .

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٥، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،

ص ٣٢٩، الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣ ص ٦٩٢، السرخسي، المبسوط، ج ١٥ ص ١٢٥، ج ٢٣

ص ١٧٠، الكاساني، البدائع، ج ٥ ص ٤٥، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ١٧٧، النووي، المجموع، ج ٩

ص ٩٣، ج ٩ ص ٣٠٤، القرافي، انوار البروق، ج ٣ ص ٢٤٠، الزيلعي، نصب الراية، ج ٤ ص ٤٦٢، ابن

مفلح، الفروع، ج ٤ ص (١٤-١٥)، البابرتي، العناية، ج ٦ ص (٤٢٣-٤٢٤)، الحدادي، الجوهرة النيرة،

ج ١ ص ٢٢٠، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٢١، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦ ص (٤٢٣-

٤٢٤)، منلا خسرو، درر الحكام، ج ٢ ص ١٧١، المرادوي، الانصاف، ج ٤ ص ٢٧٧، السيوطي، الأشباه

والنظائر، ص ٢٤٦، الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٢ ص ١٠، الحطاب، مواهب الجليل، ج ٤ ص ٢٦٥،

* إذا قال الزوج الطلاق يلزمني، أو أنت الطلاق، فهل يلزمه ثلاث أو واحدة إذا لم ينوه؟ في المسألة روايتان: لزوم الثلاث بناءً على المحلى، ولزوم الواحدة بناءً على تقديم المعهود على العموم؛ إذ معنى المعهود: سني، وهو أن السنة: أن يطلقها واحدة^(١).
ولعل هاتين الروايتين مبنيتان على أن الطلاق الثلاث: هل هو سني أو بدعي؟ وفي المسألة روايتان: فإن قلنا: هو سني، لزمنا الثلاث، بناءً على عموم المحلى، وإن قلنا: ليس سنياً وإنما السنة الواحدة، فينصرف المحلى إلى المعهود السني، وهو الواحدة^(٢).

* ومنها احتجاج بعض الفقهاء على أن بيع كلب الصيد لا يجوز، بقوله صلى الله عليه وسلم: **ثمن الكلب حرام**^(٣) ولفظ الكلب عام لأنه معرف بالألف واللام^(٤)، واختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

مالك في رواية والشافعي، وأحمد والأوزاعي وداود الظاهري وغيرهم أن ثمن الكلب حرام.
أبو حنيفة: أجاز بيع الكلاب كلها وأخذ ثمنها^(٥).

- ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦ ص (٨٦-٨٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٤٣، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ١١٦، البهوتي، كشف القناع، ج ٣ ص ١٥٥، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ٢ ص ٥٨، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥ ص ٧١.
- (١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٧، ابن قدامة، الكافي، ج ٤ ص (٤٥٥-٤٥٦)، الإسني، التمهيد، ص ٣٣٣، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٧٢، القرافي، انوار البروق، ج ١ ص ١٧٣، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥ ص ٧٧، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ٦٧، ج ٤ ص ٧٣، ابن مفلح، الفروع، ج ٦ ص ٣٤١، الزركشي، المنثور في القواعد، ج ٢ ص ٣٨٧، السيوطي، الاشباه والنظائر، ص ٩٤، ابن عابدين، رد المحتار، ج ١ ص (٢٥٣-٢٥٤).
- (٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الاصولية، ص ٢٦٧.
- (٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم باب ثمن الكلب، ص ٤٦١، رقم الحديث ٢٢٣٧، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، ص ٧٥٥، رقم الحديث ٤٠١٦، أبو داود، سنن أبي داود كتاب الإجارة، باب أثمان الكلاب وحثون الكاهن، ص ٨٠٩، رقم الحديث ٣٤٨١.
- (٤) التلمساني، مفتاح الوصول، ص (٥٠٠-٥٠١).
- (٥) الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ٢٦٨، ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٩، الباجي، المنتقى، ج ٥ ص ٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٩٥، البغوي، شرح السنة، ج ٨ ص ٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٤ ص ٢٧٨.

*ومنها دعوى أن الأصل في الأيوال كلها النجاسة، استدلالاً بقوله عليه السلام: "تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه"^(١)، ولكن الحنابلة حملوا الألف واللام هنا على العهد وهو بول الآدمي^(٢).

*ومنها: جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي الله الأكبر أو الكبير" أو إذا نكس، استدلالاً بقوله عليه السلام: "تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم"^(٣) والمذهب المنصوص الصحيح عند الحنابلة لا يجزئه إلا قول الله أكبر، فتكون الألف واللام للعهد، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر بغيرها، وقد جاء الخبر في نفي قبول الصلاة بغير الله أكبر، والمعنى الموجود فيها لا يوجد في غيرها^(٤).

*منها: دعوى جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله "عليكم السلام"، و"سلام عليكم" بغير تعريف و"السلام عليكم"، من غير ذكر الرحمة. مثل الجامعة
 أما في قوله عليكم السلام، و سلام عليكم ففيها وجهان.

القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير، مدركهما: هل المراد بالألف واللام العموم أو العهد.

وفي المسألة الثانية ثلاثة وجوه " و سلام عليكم".

ابن مودود، الاختيار، ج ٢ ص ٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٣٩ الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٦ ص ٢٦٧.

(١) الهندي، كنز العمال، ج ٩ ص ٣٤٥، الزيلعي، نصب الراية، ج ١ ص ١٩٦.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٧، الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٩، النووي، المجموع، ج ٢ ص ٥٦٧، الشوكاني، نيل الاوطار، ج ١ ص ١٢٠، الموسوعة الفقهية، ج ٨ ص ٤٢.

(٣) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٢ ص ٣، قال: أبو عيسى، حديث حسن، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١ ص ١٠١، رقم الحديث (٢٧٥-٢٧٦)، أبو شيبة، المصنف، ج ١ ص ٢٦٠.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٦٩.

أحدها: الإجزاء إذا نواه، وهو احتمال للقاضي أبداه في الجامع الكبير قال: وقد أوماً إليه أحمد في رواية مهناً، وقد سأله: ما قوله "حذف السلام سنة؟" قال: أن لا يطولها "سلام عليكم" ولأنّ التنوين يقوم مقام الألف واللام.

الثاني: عدم الإجزاء بناء على أنّ الألف واللام للعهد لا للعموم.

الثالث: عدم الإجزاء مطلقاً سواء نوه أو لم ينوه، ذكره الأمدي.

أما في قوله "والسلام عليكم" ففيها قولان هما:

الأول: الإجزاء لقول أحمد وقد سئل عن قوله "حذف السلام سنة؟" قال أن لا يطيله

"السلام عليكم" بناء على أن الألف واللام لجنس السلام، لا للعهد.

الثاني: عدم الإجزاء واختاره أبو الخطاب وغيره، بناء على أن المراد بالألف واللام

العهد، لأنّ من وصف سلام النبي صلى الله عليه وسلم وصفه مع ذكر الرحمة، والأخبار

متطابقة بذلك.

أما صلاة الجنزة: ففيها عند بعض الحنابلة: أنه لا يجزئ السلام منها بدون ذكر

الرحمة، والمنصوص عن أحمد في روايه وقد سئل عن التسليم على الجنزة فقال: واحدة،

فقبل له: كيف تسلم؟ فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فقبل له: تقول ورحمة الله؟ فتوقف

ساعة، ثم قال: إن شاء قال وإن شاء لم يقل: "ورحمة الله"،^(١).

*ومنها لو حلف الحالف "لا أرى منكراً إلا رفعته إلى الوالي" من غير تعيين، فهل

يتعين المنصوب في الحال، أم يبرأ بالرفع إلى كل من ينصب بعده؟

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد والاصولية، ص(٢٦٩-٢٧٠).

هناك قولان:

قال في الترغيب: لتردد الألف واللام بين تعريف الجنس والعهد^(١).

*ومنها إذا قال الزوج: "امرأة القاضي طالق"، ولم يكن معنا سبب ولا عهد ولا بنية،

هل تطلق زوجته أم لا؟

يصح أن تخرج على قاعدة المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا:

ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى، وهي أن المخاطب - بكسر الطاء -، هل هو داخل في عموم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

خطابه أم لا^(٢)؟

*إذا نوى التيمم بتيمم الصلاة وأطلق، ولم يتوفر فرض ولا نافلة، والتيمم يبيح

الصلاة، لا يرفع الحدث، فهل يتناول تيممه الفرض والنفل بالقاعدة. أم النفل خاصة تنزيلاً له

على الأدنى؟

في المسألة قولان. أشهرهما عند الحنابلة الثاني^(٣).

*وعن بعض الفقهاء: حنث من حلف لا يقرأ القرآن بقراءة بعضه، وما قصد الحنث،

فخرج على الروایتين: إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه^(٤).

(١) ابن اللّاحم، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٠.

(٢) ابن اللّاحم، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٠.

(٣) ابن اللّاحم، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٠، الإسنوي التمهيد، ص ٣٣٣، الشربيني، محمد الخطيب،

مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج ١ ص ٩٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٨.

(٤) ابن اللّاحم، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٠، السبكي، الفتاوى، ج ٢ ص ٤٢٢، الزركشي، البحر المحيط،

ج ٣ ص ٩٥، ابن أمير الحاج، التقرير والنحبير، ج ٢ ص ١٣.

*منها لو نوى الجنب الطهارة للصلاة، فإنه يصح ويرتفع الأكبر والأصغر كما في
الوضوء. ولأجل ذلك لم ينزلوا اللفظ على أضعف السببين وهو الأصغر، كما نزلوه عليه في
إقرار الأب، بأن العين ملك لولده، حيث نزلوه على الهبة، وجواز الرجوع^(١).

*منها: إذا نوى المتوضى الطهارة، فإن قيدها بالحدث صح، وإن لم يقل عن الحدث،
لم يصح على الصحيح، كما قاله في زوائد الروضة^(٢). وعمله النووي في شرح المهذب^(٣)،
بأن الطهارة قد تكون عن حدث، وقد تكون عن خبث فيشترط التقييد، ثم قال: إنَّ القوي

صحته، يقول الإسنوي: "والأمر كذلك لأنه قياس قاعدتنا المذكورة^(٤)."

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

كرامات الراعي

جميع الحقوق محفوظة

*منها: إذا قال الزوج لزوجته إذا قدم الحاج فأنت طالق.

القياس: مراجعته في مراده، فإن تعذر، أو لم يكن له إرادة، فيبني على أن المفرد هل
يعم أم لا، ولو عبر به مجموعاً، فيبني أيضاً على ما ذكره فيه-أي في الجمع-وإذا حملناه
على العموم فمقتضاه أنه لو مات أحدهم، أو انقطع المانع، لم يحصل المعلق عليه، وفيه بعد،
وحينئذ فهل النظر إلى الأكثر، أو ما ينطلق عليه اسم الجمع، أو إلى جميع من بقي وهو يريد
القدوم، أم كيف الحال؟^(٥)

(١) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٣٣، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٨.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج ١ ص ٥٠.

(٣) النووي، المجموع، شرح المهذب، ج ١ ص ٣٥٢.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٣٤، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص (٧-٨).

(٥) الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٤-٣٣٥). انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٤ ص ٤٨٨.


المطلب السابع: المفرد المعرف بالإضافة: (١)

وهو يفيد العموم كما في المفرد المحلى بالألف واللام^(٢)، قال الزركشي: "وينبغي أن يأتي فيه ما سبق في الألف واللام من الخلاف"^(٣). بل إن كثيراً من العلماء أدرج المفرد المضاف في البحث مع المفرد المحلى بالألف واللام^(٤).

ومن الأمثلة عليه:

قوله تعالى: "وَإِنْ تَدْرَأُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا"^(٥)، وقوله تعالى: "إِنَّا رَسُولُ رَبِّهِ

العالمين"^(٦)، وقوله تعالى: "فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ"^(٧)، وقوله صلى الله عليه وسلم: **منعت العراق**



درهمها ودينارها، ومنعت الشام قفيزها وصاعها^(٨).

(١) الخلاف الذي حصل في صيغة المفرد المحلى بالألف واللام هو الذي حصل في المفرد المضاف، فارجع إليه إن شئت الاستزادة. يقول الزركشي: "لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف تقتضي العموم، والحق أن عموم الإضافة أقوى، ولهذا لو حلف لا يشرب الماء حنت بشرب القليل، لعدم تناهي أفرادها، ولو حلف لا يشرب ماء البحر لا يحنت إلا بكله. الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠٩.

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠٨، العلائي تلقيح الفهوم، ص ٤١٤، الإسنوي، التمهيد، ٣٢٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠٨.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٨، العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤١٤.

(٥) سورة إبراهيم، آية ٣٤.

(٦) سورة الشعراء، آية ١٦.

(٧) سورة الحاقة، آية ١٠.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة، ورواية مسلم: منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدينتها ودينارها، ومنعت مصر رديها ودينارها، ص ١٣٨٢، رقم الحديث ٧٣٨٠، أبو داود، سنن أبي داود، ص ١٣٨٢، رقم الحديث ٧٣٨٠، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة.

ومن الفروع الفقهية التي تندرج تحت هذه الصيغة:

* إذا قال الزوج زوجتي طالق، ولم ينو معيناً. فعن أحمد: أنه تطلق جميع زوجاته بناءً


على أن المفرد المعرف بالإضافة يفيد العموم^(١).

الشافعية: يقع الطلاق على واحدة.

يقول الزركشي: " وهذا الفرع مخالف لتعميم المضاف، ويجب عنه... من أن الأصل

فيه التعميم، وإنما خص هذه الصورة وأمثالها بنقل العرف لها عن موضوعها اللغوي، بدليل

ما لو قال: مالي صدقة، فإنه يعم، ومن ثم استدل على إباحة السمك الطافي من قوله صلى الله



عليه وسلم "الحل ميّته"^(٢).

* منها لو نذر ذبح ولده، فكان له أولاد، فإنه يلزمه أن يذبح عن كل واحد كبشاً^(٣).

* منها إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى فهما سواء^(٤).

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٢، المحقق الحلبي، شرائع الإسلام، ج ٣ ص ٦، ابن

مفلح، الفروع، ج ٥ ص ٩٩، ابن رجب، القواعد، ص ٣٤٨، المرادوي، الانصاف، ج ٧ ص ٤٢٦، البهوتي، كشف

القناع عن متن الاقناع، ج ٤ ص ٥٢٧، الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٤ ص ١٢٩، الرحيباني، مطالب

اولي النهي، ج ٥ ص ٧٧، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٨٠.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠٩، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٢٥٣، والحديث اخرجه: أبو داود،

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ص ٢٨، رقم الحديث ٨٣، ابن ماجه، سنن ابن

ماجة، ج ١ ص ١٣٧ رقم الحديث (٣٨٨).

(٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٢، ابن قدامة، المغني، ج ٩ ص ٤٠٩، ابن مفلح، الفروع، ج ٦

ص ٢٠٤، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢ ص ١٩٦، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ٢٠٩، الفتاوى الهندية،

ج ٢ ص ٦٥، البهوتي، كشف القناع، عن متن الاقناع، ج ٦ ص ٢٧٦، الرحيباني، مطالب اولي النهي،

ج ٦ ص ٤٢٤، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣ ص ٧٢٩.

(٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٢، ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٤٠٩، ابن المرتضى، البحر


الزخار، ج ٦ ص ٣١٠، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٥٠، شرح البهجة، ج ٤ ص ٢٢، القليوبي

*ومنها إذا قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكراً وأنثى، قالوا: لا تطلق، وعلوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا، وهو موافق لكون المضاف للعموم^(١)، فإن قلنا: لا يعم، فقد علق على شبيئين ووجد المعلق، فيقع الثلاث^(٢).

*ومنها: إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث للإمام أحمد نص يدل على ذلك^(٣).

*ومنها وهو مخالف للقاعدة: إذا قال الموصي، أوصيت لجاري محمد بكذا وله جاران

بهذا الاسم هل تصح الوصية أم لا؟




في المسألة روايتان أصحهما، لا تصح للإبهايم، والرواية الأخرى تصح ويعطي الورثة واحداً. وهل هو بقرعتهم أو بتعيينهم؟ في المسألة وجهان: مقتضى القاعدة: أنه يصرف إليهما جميعاً على السواء^(٤).

وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج٣ ص١٦٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج٧ ص٥٠، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤ ص٩٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج٦ ص٧٤، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢ ص٤٦٥، البهوتي، كشف القناع، عن متن الإقناع، ج٤ ص٣٥٧، الجمل، حاشية الجمل، ج٤ ص٥٦، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٣ ص٢٧٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤ ص٤٧٢،
 (١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣، الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٥، زكريا الانصاري، شرح البهجة، ج٤ ص٢٦٣، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج٣ ص٣٥٦، الشريبي، مغني المحتاج، ج٤ ص٥١٥-٥١٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص١٢٢، الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤ ص١٢٩، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٥ ص٤١٨،
 (٢) الإسنوي، التمهيد، ص٣٣٥، ابن رجب، القواعد، ص٢٣٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٦ ص٢٤٢، منلاخسرو، درر الحكام، ج٢ ص١٤٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥ ص٢٣٩، الحموي، غمز عيون البصائر، ج٤ ص١٢٨-١٢٩، ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج١ ص١٣٤.
 (٣) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣.
 (٤) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٢٧٣، ابن رجب، القواعد، ص٣٥١.

*إذا أوصى بالتث لولد زيد، وكان له أولاد أخذوا كلهم^(١).

*ومنها: إذا قال: والله لأشربن ماء هذه الإذوة أو الجب، لم يبر إلا بشرب الجميع وإن حلف أنه لا يشربه، لم يحنث بشرب بعضه، وكذا الحكم نفيًا وإثباتًا فيما لا يمكن شربه عادة، كالبحر، والنهر، والبئر العظيمين على الصحيح. وقيل: لا، بل يحمل على البعض^(٢). ومثله لو حلف لا يأكل خبز الكوفة أو بغداد لم يحنث ببعضه.

*ومنها: لو قال مثلاً ولينتك الحكم في كل يوم سبت، تعاطاه في تلك الأيام كلها، ولا إشكال، وإن لم يأت "بكل" بل قال مثلاً: يوم السبت، فإنه لا يعم، بل يحمل على السبت الأول خاصة، حتى لو لم يحكم فيه فلا يحكم في السبت الذي يليه^(٣).



(١) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٢٨. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٤ ص (١١٩-١٢٠) ابن عابدين، تنقيح الفتاوى الحامدية، ج ١ ص ١٣٤.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠٩، الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٨، الشافعي، الام، ج ٧ ص ٧٨، ج ٨ ص ٤٠٣، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٩، زكريا الانصاري، اسنى المطالب، ج ٤ ص ٢٥٤، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١٠ ص ٤٣، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٦ ص ٢١١.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٨.


المطلب الثامن: صيغة الجمع المحلى بالألف واللام أو المعرف بالإضافة:

الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بالألف واللام التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم، وبه قال أبو علي الجبائي^(١). وذهب الواقفية وأبو هاشم وأبو علي الفارسي وأبو حامد الاسفرايني إلى أنه لا يفيد الاستغراق^(٢).

مثال: الجمع المعرف بالالف واللام قوله تعالى: "إن المسلمين والمسلمات"^(٣)، وهذا جمع

مذكر سالم ومؤنث، وقوله تعالى: "قد افلح المؤمنون"^(٤)، ومثال جمع المكثرة من المذكر والمؤنث:

الرجال، الصواحب.



(١) العبادي، الآيات البيئات، ج ٢ ص ٣٦٦، القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٣٤، ٢٣٥، ٤٤١)، القرافي، شرح شرح تفتيح الفصول ص (١٨٠، ١٧٨، ١٩٣)، الجويني، البرهان، ج ١ ص، ٣٣٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٣، البعلي، مختصر البعلي، ص ١٢٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج ١ ص ٢٤٠، العلائي، تفتيح الفهوم، ص (٣٧٤، ٣٨٠)، البديشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٥، الطوفي، مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٦، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التفتيح، ج ١ ص ١٢١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٨٤، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ١٢٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج ١ ص ٤٤٢، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٥، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٩٢، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٣٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩١، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥١، الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣١٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص (٧٦٨، ٧٦٩). الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص (٩٥-١٠٨)، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٢ التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٤٩٩، البزدوي، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٩، ابن قنوان، التحقيقات شرح الورقات، ص ٢٣٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢ ص ٤٥، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٢، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٥، آل تيمية، المسودة، ص (١٠٦، ١١٣)، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦.

(٢) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩، السيوطي، شرح الكوب الساطع، ج ١ ص ٤٥٠.

(٣) سورة الاحزاب، آية ٣٥.

(٤) سورة المؤمنون، آية ١.

ومثال جمع القلة: الافلس، الاكباد^(١).

مثال الجمع المعرف بالألف واللام: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ"^(٢)، وهذا جمع مذكر سالم

ومؤنث، ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث: الرجال، الصواحب، ومثال جمع القلة:

الافلس، الأكباد^(٣). قوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ"^(٤).

ومثال الجمع المعرف بالإضافة: قوله سبحانه وتعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حِظِّ الْأُنثَى"^(٥)، فقوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" لفظ عام ولهذا تمسكت فاطمة رضي

الله عنها في طلبها ميراث النبي صلى الله عليه وسلم، و لكن أبا بكر رضي الله عنه ، فهم

تخصيص الآية بقوله صلى الله عليه وسلم: "تَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ"^(٦) لأنَّ الأنبياء لفظ

عام كما فهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ووافق جميع الصحابة رضوان الله عنهم

على ذلك^(٧)، وقوله سبحانه وتعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"^(٨).

ولمزيد من الفائدة نلقي الضوء على خلاف العلماء في هذه الصيغة.

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٣٥.

(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٠.

(٤) سورة المؤمنون، آية ١ .

(٥) سورة النساء، آية ١١ .

(٦) لفظ البخاري ومسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة": البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب

فرض الخمس، ص ٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٣، مسلم صحيح مسلم، كتاب الجهاد والمغازي والسير ،

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة، ص ٦٦، رقم الحديث ٤٦٠٠.

(٧) البديشي، مناهج العقول ، ج ٢ ص ٤٠١، ابن قاون، التحقيقات شرح الوراقات، ص ٢٣٧.


(٨) سورة النساء، آية ٢٣ .

اختلف الفقهاء في هذه الصيغة على مذهبين مشهورين^(١).

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور وتابعهم عليه أبو علي الجبائي: أنَّ الجمع إذا كان معرّفًا بالألف واللام، وكانت اللام ليست للعهد أو مضافاً فهو للعموم والاستغراق إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة نذكر منها:

* أن الأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لما طلبوا الإمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنه تعالى، بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إمامة احتج عليهم أبو بكر رضي الله عنه تعالى، بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "



(١) هنالك مذهب ثالث حكاه بعض الفقهاء عن إمام الحرمين ولم يصرح به الإمام: وهو أنه مجمل لأنَّ عمومه ليس من صيغته، بل من قرينة نفي المعهود، فتعين الجنس لأنه لم يخرج عنها: وقد نسب هذا القول للإمام عدد من الفقهاء منهم: الشوكاني فقد قال: وروي عن إمام الحرمين الجويني أنه مجمل لأنَّ عمومه ليس من صيغة بل من قرينة نفي المعهود فتعين الجنس، لأنه لا يخرج عنها وهو قول ابن القشيري، وقال الكيالهراسي: أنه الصحيح، لأنَّ الألف واللام للتعريف، وليست إحدى جهتي التعريف بأولى من الثانية، فيكتسب اللفظ من جهة الإجمال لاستوائه بالنسبة إليهما، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٠. وكذلك السيوطي في شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٥١، فقد قال: قال إمام الحرمين: إذا احتمل العهد والجنس، ولا دليل على أحدهما فهو مجمل محتمل لهما، ثم يتابع قوله: "والتصريح بمقالة إمام الحرمين على تمامها من زيادتي، واقتصر في جمع الجوامع على نقل القول عنه حينئذ بنفي العموم، ولم يبين هل يحمله على الجنس أو بتوقف". انظر: البناني، حاشية البناني، ج ١ ص ٤١١. والذي يبدو لي واضحاً أنَّ هذا النقل عن إمام الحرمين فيه نظر، وذلك لأنَّ إمام الحرمين رحمه الله صرح بإفادته الاستغراق فقد قال: "ما نراه أن كل جمع نكرة فإنَّه لا يتضمن استغراقاً ومصدق ذلك قوله تعالى: "ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار" (سورة ص آية ٦٢)، فإذا عرف، ولم يكن على بناء التقليل فهو للاستغراق قال الله تعالى: "إن الأبرار في نعيم" (سورة الانفطار، آية ١٣) البرهان، ج ١ ص ٣٣٦. ولعل الذي حمل الشوكاني والسيوطي على نسبة هذا المذهب -القول أنه مجمل- لإمام الحرمين، كما يدل على تعليل الشوكاني لقوله، هو قول الإمام الجويني رحمه الله، أن كل جمع في عالم الله فإنَّه لا يقتضي الاستغراق بوضعه وإنما يتم اقتضاء الاستغراق بالألف واللام المعرفين، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٣٧. أو لربما أنه اشتبه عليهم اسم الجنس المحلى بأل ولم يدر أنه خرج تعريفاً لمنكر سابق أو إشعاراً لجنس فالذي صار إليه فمعظم المعتمدين والذي أراه أنه مجمل.... الجويني، البرهان ج ١ ص (٣٤٠-٣٤١). وبعد هذا فالذي أراه أن مذهب، الجويني هو القول بعموم الجمع المعرف بالألف واللام والإضافة والله أعلى واعلم.

الأئمة من قريش" (١)، والأنصار سلموا تلك الحجة، ولو لم يدل الجمع المعرف بلام الجنس على الاستغراق، لما صحت تلك الدلالة، لأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"، لو كان معناه بعض الأئمة من قريش: لوجب إلا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، أما كون كل الأئمة من قريش فينافي كون بعض الأئمة من غيرهم (٢).

واستدل أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم في السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد. **فَاتِّكُم إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ (٣).**

* ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما همَّ بقتال ما نعي الزكاة، "أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" (٤)، احتج عليهم بعموم اللفظ، ثم لم يقل أبو بكر ولا أحد من الصحابة (رضي الله عنهم): إن هذا اللفظ لا يفيد، بل عدل إلى الاستثناء، فقال: أليس أنه عليه السلام قال إلا بحقها؟ وإن الزكاة من حقها" (٥).

(١) أخرجه الحاكم بلفظ: الامراء من قريش، ج ٤ ص ٥٠١، قال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، النسائي، السنن الكبرى، ج ٣ ص (٤٦٧-٤٦٨) رقم الحديث ٥٩٤٢، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٥ ص ١٩٥، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٨ ص ١٤٤.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٣، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٢، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) سبق تخريجه، انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣١.

(٤) سبق تخريجه، انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣١.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٣.

* إن هذا الجمع يؤكد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق وتوضيح ذلك: أما إنه يؤكد، فلقوله تعالى: "فسجد الملائكة كلهم أجمعون"^(١). وأما إنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع.

وهذه الألفاظ مسماة بالتأكيد إجماعاً، والتأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل، وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداء لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد، فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة. وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة، علمنا أن اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل^(٢).

* واستدل الجمهور بما ورد في القرآن مما يفيد الاستغراق كقوله تعالى: "إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم"^(٣).

* إن قول القائل، رأيت ناساً يقتضي رؤيته بعض الجنس، دون استغراقه، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا (يفيدها عدمه)، ولا فائدة لدخولها إلا حصول الاستغراق^(٤).

* الألف واللام إذا دخلا في الاسم صار معرفة، كذا نقل عن أهل اللغة، فيجب صرفه إلى ما تحصل به المعرفة، عند إطلاقه بالصرف إلى الكل، لأنه معلوم للمخاطب، فأما الصرف إلى ما دونه، فإنه لا يفيد المعرفة، لأن بعض الجموع ليست أولى من بعض فكان مجهولاً^(٥).

(١) سورة الحجر، آية ٣٠.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٤، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٠، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٦.

(٣) سورة الانفطار، آية (١٣-١٤)، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٥.

(٤) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٧.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٥، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٣، أبو الحسين

البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤١، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٧، العبادي، الآيات البيئات، ج ٢ ص ٣٧٠

*إنه يصح استثناء أي واحد كان فيه، وذلك يفيد العموم^(١).

*الجمع المعرف في اقتضاء الكثرة: فوق المنكر؛ لأنه يصح انتزاع المنكر من المعرف ولا ينعكس؛- أي لا يصح انتزاع المعرف من المنكر- فإنه يجوز أن يقال: "رجال من الرجال"، ولا يجوز أن يقال: "الرجال من رجال"، ومعلوم بالضرورة أن المُنْتَزَعَ منه أكثر من المُنْتَزَعِ وإذا ثبت هذا فنقول: إنَّ المعلوم من الجمع المعرف: إمَّا الكل أو ما دونه، والثاني باطل لأنه ما من عدد دون الكل إلا ويصحُّ انتزاعه من الجمع المعرف، وقد عرفت أن المُنْتَزَعَ منه أكثر، ولما بطل ذلك، ثبت أنه للكل والله اعلم^(٢).

المذهب الثاني: وهو مذهب الواقفية وأبي هاشم وأبي علي الفارس، وأبي حامد الاسفرايني: أنَّ الجمع المعرف بالألف واللام، أو بالإضافة لا يفيد الاستغراق، بل هو للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في "تزوجت النساء، وملكت العبيد"، لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم^(٣).

وقد استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة منها:

*لو كانت هذه الصيغة للاستغراق لكانت، إذا استعملت في العهد لزم إما الاشتراك، وإما المجاز، وهما على خلاف الأصل فوجب ألا يفيد الاستغراق البتة^(٤).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣١، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤١، الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٦، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٣، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٧، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٩.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٥، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ٢ ص ٤٥٠.

(٤) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦، الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٧.


مناقشة هذا الدليل:

إنَّ الألف واللام للتعريف، فينصرف إلى ما السامع به أعرف، فإن كان هنالك عهد فالسامع به أعرف، فانصرف إليه.

* وإن لم يكن هنالك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض، لأنَّ الكل واحد، والبعض كثير مختلف، فانصرف إلى الكل.

وأيضاً: لا يبعد أن يقال: إذا أريد به العهد كان مجازاً، إلا أنَّه لا يحمل عليه إلا بقرينة، وهي: العهد بين المخاطبين، وهذا أمانة المجاز^(١).

* واستدلوا بدليل آخر وهو: لو كانت هذه الصيغة للاستغراق قولنا "رأيت كل الناس، وأبعض الناس" خطأ، لأنَّ الأول تكرير، والثاني نقض فهي لا تفيد العموم^(٢).



مناقشة هذا الدليل:

إنَّ دخول لفظتي "الكل" و"البعض" لا يكون تكريراً، ولا نقضاً، بل يكون تأكيداً أو تخصيصاً^(٣).

* واستدلوا بدليل آخر: ولو كانت هذه الصيغة للاستغراق لما صح أن يقال: "جمع الأمير الصاغة"، مع أنه ما جمع الكل، والأصل في الكلام الحقيقة، فهذه الألفاظ حقيقة فيما دون الاستغراق، فوجب ألا تكون حقيقة في الاستغراق دفعاً للاشتراك^(١).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٤.

مناقشة هذا الدليل:

إنَّ ذلك تخصيص بالعرف، كما في قوله: "من دخل داري أكرمته"، فإنَّه لا يتناول الملائكة، واللصوص، والله أعلم^(٢).

والذي يبدو لي راجحاً جلياً هو قول المذهب الأول القائل بأنَّ الجمع المعرف بالألف واللام أو بالإضافة يفيد الاستغراق وذلك للأمر الآتية.

- وجهة الأدلة التي استدلت بها الجمهور وقوتها، وسلامتها من الرد والمناقشة في مقابل ضعف أدلة الفريق الثاني وعدم سلامتها من الرد والمناقشة.

- إنَّ القول بالمذهب الأول هو قول بمذهب جمهور العلماء والأصوليين في مقابل مذهب الواقفية الذين توقفوا في صيغ العموم بالجملة وبعض الفقهاء.

- يقول العلاني رحمه الله تعالى: *نداء الرسائل الجامعية*

فيشكل اتفاق أئمة الأصول القائلين بصيغ العموم على أنَّ الجموع المعرفة تعريف جنس من صيغ العموم، إما مطلقين ذلك، وإما مصرحين فيه بجموع القلة، لتمثيلهم ذلك بنحو المسلمين وشبهه، فلا بد من الجمع بين كلامهم وكلام أئمة العربية، لا سيما، والعموم ظاهر في كثير من ألفاظ الكتاب والسنة من هذه الأبنية، مع فهم الصحابة والتابعين ذلك منها، كما

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٤، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٢، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٤٩.

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٩٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ٢ ص ٣٥٤.

في قوله تعالى: " **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ**"^(١)، إلى آخرها وقوله تعالى " **إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ**"^(٢)،
وامثال ذلك^(٣).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه الصيغة:

- ما إذا قال: إن كان الله يعذب الموحدين، فامرأتي طالق، طلقت زوجته؛ هذا إذا قصد تعذيب أحدهم، فإن قصد تعذيب كلهم، أو لم يقصد شيئاً، لم تطلق، لأن التعذيب يختص بهم^(٤).

- ومنها احتجاج بعض الفقهاء على أن سؤر الكلب طاهر^(٥). بما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها^(٦)،
والكلب سبع فاندرج في عموم السباع^(٧).

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٥.

(٢) سورة الانفطار، الآية ١٣، سورة المطففين، آية ٢٢.

(٣) العلائني، تلقيح الفهوم، ص ٣٨٠.

(٤) (الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٠، زكريا، الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٣٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٥٣٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٥١، الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٣٨٢، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٧).

(٥) ابن الجلاب، التفرغ، ج ١ ص ٢١٤، الباجي، المنتقى، ج ١ ص ٦٢، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٩، وهو خلاف الجمهور القائلين بنجاسة سؤر الكلب (حنفية، شافعية، حنابلة) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٥٢، البغوي، شرح السنة، ج ٢ ص ٧٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١ ص ٣١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٨٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج ١ ص ٢٣٤، الكاساني، البدائع، ج ١ ص ٦٤، ابن مودود، الاختيار، ج ١ ص ١٩.

(٦) (البغوي، شرح السنة، ج ٢ ص ٧١، قال البغوي: في سنده الحسين والد داود، وهو ضعيف، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، مسند الإمام الشافعي، ص ٨، البيهقي، السنن الكبرى، ج ١ ص ٢٤٩، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، ج ١ ص ١٥١، رقم الحديث، ٤٨٦، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ج ١ ص ١٣٦ وقال عنه: ضعيف.

ومنها: جواز الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب، أو بعدم دخولهم النار وقد جزم به الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الأمالي، والقرافي في آخر قواعده بالتحريم^(٢).
لأننا نقطع بإخبار الله تعالى، وإخبار الرسول عليه الصلاة والسلام، أن منهم من يدخل النار، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: " رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِكُلِّ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " ^(٣)، ونحو ذلك، فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات الذي لا يقتضي العموم، لأن الأفعال تكرات، ولجواز قصد مفهوم خاص، وهو أهل زمانه مثلاً^(٤).

* ومنها إذا أوصى لفقراء بلد، وجبت الزكاة لهم، وهم محصورون، ووجب استيعابهم، فإن كانوا غير محصورين، فقد قالوا: إنه يجب الصرف إلى ثلاثة، وقياس من قال: أقل الجمع إثنان، وجواز الاختصار عليهما، فعلى الأول، لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستة^(٥).

(١) الباحي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، ج ١ ص ٦٢، بتصرف قليل "وإذا ثبت أن أسار السباع طاهره، فإنها قد تكره لمعان: منها: أن يكون الماء يسيراً يخاف من غلبة ريقها عليه لكثرة ريق الكلب".

(٢) القرافي، انوار البروق، ج ٤ ص ٢٨٢، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٢٥٦، قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، ج ١ ص ٣٢٢، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١ ص ٣٤٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٢ ص ٤٤٩، = الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢ ص ٣١٦، الجمل، حاشية الجمل، ج ٢ ص ٢٧، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٢ ص ١٩٩، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤، ابن عابدين، رد المحتار، ج ١ ص ٥٢٢.


(٣) سورة نوح، آية ٢٨.

(٤) الإسني، التمهيد، ص ٣١٢.

(٥) الإسني، التمهيد، ص ٣١٣، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٢٠٦، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣ ص ٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٩٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦ ص (٧٨-٧٩).

* إذا أوصى لأقاربه ولا يوجد إلا قريب واحد، فالأصح: أنه يعطى كل المال، وقيل: لا، وعلى هذا هل يعطى ثلثه، أو نصفه وتبطل الوصية في الباقي؟ على وجهين مبنيين على أقل الجمع، فإن كانوا محصورين فالأصح: وجوب استيعابهم، وقيل: لا^(١).

- إذا قال: إن كلمت بني آدم فأنت طالق، وكلمت اثنين، قال إسماعيل البوشنجي^(٢) تطبيقاً على الاضافة: القياس أنها لا تطلق إلا إذا أعطيناها حكم الجمع، كذا نقله عنه الرافعي في أواخر تعليق الطلاق^(٣).



- إذا قال أنت طالق إن تزوجت النساء، أو اشتريت العبيد، فإنه يحنث بثلاثة، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني^(٤) في آخر تعليق الطلاق في الفصل المنقول^(١).


(١) الاسنوي، التمهيد، ص ٣١٣، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٤٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٩٩.

(٢) البوشنجي: إسماعيل بن عبد الواحد بن إسماعيل بن محمد الإمام أبو سعيد البوشنجي نزيل هراة، ولد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وكان شافعيًا، عالماً بالمذهب، درس وافتى وصنف، قال ابن السمعاني، كان فاضلاً غزير الفضل، حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة، مرضي الطريقة كثير العبادة ملازماً للذكر، قانعاً باليسير خشن العيش، راغباً في نشر العلم، توفي بهراة، وله كتاب اسماء المستدرک، وقف عليه الرافعي ونقل عنه في مواضع، توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٤ ص (١١٢-١١٣).

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٣، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٣٨، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ٣٢٨، الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٢ ص ١٥٩، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٨٠٣.

(٤) الروياني: أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري أبو العباس قاضي القضاة، من تصانيفه الجرجانية ولد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، نقل عنه الرافعي، ورويان من بلاد طبستان، لم يذكر له سنة وفاة، ذكر ابن هداية مات سنة خمس وأربعمائة، سمع الحديث من عبد الله بن أحمد الفقيه، وانتشر العلم منه في الرويان واخذ منه أحفاده السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤ ص ٨٨ وما بعدها. الاسنوي، طبقات الشافعية، ج ١ ص ٥٦٤، ابن هداية الله، طبقات الشافعية، ص ١٥٨.

قال الماوردي في الحاوي: إذا حلف على معدود، كالناس والمساكين فإن كانت يمينه على الإثبات، كقوله لأكملنَّ الناس، "ولأ تصدقنَّ على المساكين، لم يبر إلا بثلاثة، اعتباراً بأقل الجمع، وإن كانت على النفي حنث بالواحد اعتباراً بأقل العدد.



(١) الاسنوي، التمهيد، ص ٣١٣، الكاساني، البدائع، ج ٧ ص ٣٤٣، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ١٥.


والفرق: أن نفي الجمع ممكن وإثبات الجمع متعذر، فاعتبر أقل الجمع في الإثبات،

وأقل العدد في النفي^(١).

- لو حلف ليصومنَّ الأيام، فيحتمل حمله على أيام العمر، ويحتمل حمله على ثلاثة،

وهو الأولى وهو عن بعض الشافعية.

والحنابلة، القائلين بالقول الأول: قالوا أنه يحمل على أيام العمر^(٢).



(١) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٣.


(٢) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٤، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٣٩، الخطاب، مواهب الجليل،

ج ٣ ص ٣٢٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ٩١، الشرييني، ج ٤ ص ٥٣٣، الرملي، نهاية المحتاج،

ج ٧ ص ٥١.

المطلب التاسع: أي^(١):

وهي عامة عند أولي العلم وغيرهم بل عدها الغزالي من أقوى صيغ العموم فقال: "اعلم أنّ العموم عند من يرى التمسك به ينقسم إلى قويّ يبعد عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع، أو كالقاطع، وهو الذي يحوج إلى تقدير قرينة، حتى تتفدح إرادة الخصوص به، وإلى ضعيف ربما يشك في ظهوره، يقتنع في تخصيصه بدليل ضعيف، وإلى متوسط. مثال القوي: قوله صلى الله عليه وسلم: **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**"^(٢).... ثم قال: "ودليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمور: الأول: أنه صدر الكلام بأيّ وهي من كلمات الشرط، ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة من توقف في صيغ العموم...."^(٣) وقد



(١) الإسنوي، التمهيد تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص (١٢٢-١٢٣)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٧٧، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٣٦، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢، ص ٣٩٧، السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ٩٢، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١، ص ٢٥٢، نشر البنود، ج ١، ص ٢١٤، العبادي، الآيات البينات ج ٢، ص ٣٦٦، البعلي، مختصر في أصول الفقه، ص ١٢١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١، ص ٤٤٧، النفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١، ص ١٣٤، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣، ص ٢٠، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٦٥، التلمساني، مفتاح الوصول، (ص ٤٩٤-٤٩٥)، أبي الحسين البصري، المعتمد، ص ٢٠٦، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١، ص ٣٠٦، الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١، ص ٣٤٥، الباحي، أحكام الفصول، ص ١٢٩، ابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، ص ٢٣٩، المرزوفي، ألفاظ الشمول والعموم، ص ٤٠، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٢٦٠، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢، ص ٢١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٨، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، الرازي، المحصول، ج ٥، ص ٤٦٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٦٦، النفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١، ص ١٠٠، الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص ٤٢٠، العطار، حاشية العطار، ج ٢، ص ٣.

(٢) الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٦٨، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٠٥، الطيالسي، مسند الطيالسي، ص ٢٠٦، رقم الحديث ١٤٦٣، الاصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ج ٦، ص ٨٨، أبو يعلى، المسند، ج ٨، ص ١٤٧، رقم الحديث (٤٦٩٢)، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣، ص ٧.

(٣) الغزالي، المستصفي، ج ١، ص (٤٠٢-٤٠٣).

ذكرها القرافي من صيغ الاستفهام بنحو خمسين صيغة، وذكرها كذلك في صيغ الشرط وتوسع فيها كثيراً^(١).

وأي المضافة تكون للعاقل وغير العاقل^(٢). والمثال على الأول: قوله تعالى: "لِنَعْلَمَ أَيُّ

الْحَزِينِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا"^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم **أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا**

فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ^(٤). والمثال على الثاني: قوله تعالى: **أَيُّمَا الْأَجْلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ**^(٥).

وأي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ومثال ذلك:

قوله صلى الله عليه وسلم: **أَيُّ امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا**^(٦).

ومن شرط أي للعموم أن تكون استفهامية، أو شرطية، فإن كانت موصولة أو صفة أو

حالاً أو مناداة، فإنها لا تعم مثل: مررت بأبهم قام: أي بالذي قام ومررت برجل أي رجل

بمعنى كامل، ومررت بزيد أي رجل بفتح "أي" معنى كامل أيضاً، ويا أيها الرجل^(٧)، وعلى

هذا معظم الفقهاء^(٨).

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٦٢، ٤٤٧، ٤٣١).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٢، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٧.

(٣) سورة الكهف آية ١٢.

(٤) سيق تخريجه، ص ١٦٢.

(٥) سورة القصص، آية ٢٨.

(٦) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٢، المرادوي، التخبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٨،

الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، ابن مفلح، أصول الفقه، ص ٧٦٧، وهذا الحديث هو طرف من

حديث حسن رواه احمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والطيالسي وغيرهم عن عائشة مرفوعاً بلفظ ايما

امرأة نكحت بغير إذن وليها، وقد سبق تخريجه.

(٧) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٩٣.

(٨) نقل ابن النجار عن ابن العراقي قوله في أي: وينبغي تقييدها بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة،

لتخرج الصفة نحو مررت برجل أي رجل، والحال نحو: مررت بزيد أي رجل وكذلك نقل عن البرماوي

قوله: لا عموم في الموصولة، نحو يعجبني أيهم هو قائم، فلا عموم فيها بخلاف الشرطية، نحو قوله

أي قد تكون شرطية ومن الأمثلة عليها:

قوله تعالى: "أَبَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى" ^(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: *إيما إهاب*

دبغ، فقد طهر ^(٢).

وقد تكون موصولة بمعنى الذي: كقوله تعالى: "ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ

عِيًّا ^(٣).

وقد تكون استفهامية: كقوله تعالى: "أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا" ^(٤)، وقوله تعالى: "أَيُّ مُنْقَلَبٍ

يَنْتَقِبُونَ ^(٥). وأي وقت تخرج.

وأطلق ابن الحاجب، وابن الساعاتي وغيرهم القول في العموم بسائر الأسماء الموصولة والاستفهامية والشرطية من صيغ العموم فدخلت "أي" في ذلك، وإن كانت موصولة ^(٦).

=تعالى: (أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) "سورة الإسراء، آية ١١٠)، والاستفهامية نحو قوله تعالى: (أيكم يأتيني بعرشها) "سورة النمل، آية ٣٨"، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٣، وكذلك المرادوي، التعبير شرح التحرير، ج ٥ ص (٢٣٤٨، ٢٣٥٠) وانظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٧، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢٠٤.

(١) سورة الإسراء آية ١١٠.

(٢) احمد، المسند، ج ١ ص ٢١٩، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبحت، ج ٤ ص ٢٢٠، رقم الحديث ١٧٢٨، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم..... وقال سمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس.

(٣) سورة مريم آية ٦٩.

(٤) سورة النمل، آية ٣٨.

(٥) سورة الشعراء، آية ٢٧.

(٦) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، الشنقيطي نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٦٦.

والقرافي رحمه الله تعالى، توسع كثيراً في صيغة "أي" فصرح أنها في حالة الصلة للعموم نحو قولك أكرم أيهم أفضل، وكذلك الموصوفة في النداء من صيغ العموم أيضاً كقولك يا أيها الرجل^(١).

قال العلائي معقّباً على القرافي، وهذا ضعيف غير مسلم له^(٢).

وقد اعتبر الدبوسي صيغة "أي" نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقريضة، ألا ترى إلى قوله تعالى: "أيكم ياتيني بعرشها" ولم يقل يأتوني، يعني: أي رجل منكم، وهي نكرة معنوية، لأن المراد بها واحد منهم. وقال الدبوسي رحمه الله: قال علماؤنا رحمهم الله: "في رجل قال لآخر: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً، لم يعتق إلا واحد وهو الأول، فإن وصفها بصفة عامة كانت للعموم، كقوله: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه، عتقوا جميعاً للعموم فعل الضرب^(٣).

ومن الفروع الفقهية على صيغ أي:

*لو قال لنسائه: أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق، وقع الطلاق بحيض كل واحدة

منهن على البواقي طلاق^(٤).

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٦٢.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٤١.

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٤، وانظر: البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢١.

(٤) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٣٠٧، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٨، ابن


رجب، القواعد، ص ٣٥٧، المرادوي، ج ٩ ص ٥٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١١٠، الشرييني،

مغني المحتاج، ج ٤ ص ٥١٩.

*لو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضربهم جميعاً لم يعتق إلا واحد وهو الأول^(١). وقد نقل الاسنوي عن الغزالي مسألة مماثلة في "فتاويه" أنه قال: "في المسألة الثامنة والثمانين بعد المئة:" لو قال: أي عبيدي حج فهو حر، فحجوا كلهم، عتق واحد فقط، لأنّه المتيقن وكذا لو قال لو كيله: أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً.^(٢)

*وكذلك الحال لو قال: أي عبيدي ضربك فهو حر، فضربوه جميعاً، عتقوا جميعاً لعموم فعل الضرب^(٣).

*إذا قال: أي نسائي كلمتها فهي طالق، فكلمتهن طائفت واحدة، ولو قال: أي نسائي كلمتك فهي طالق، فكلمته جميعاً طلقن جميعاً^(٤).



(١) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٤، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التفتيح، ج ١ ص (١٣٤-١٣٧)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٩، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ٢٢، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٠، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ٢٠٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص (١٦-١٧)، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ١٣٠، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٤٠٢، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٣، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٣٥٣.

(٢) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٠٦، بتصرف، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٩.

(٣) الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٤٠٢، البهوتي، كشف القناع، ج ٥ ص ٢٨٧، الفتاوى الهندية، ج ٢ ص ١٣٠، ج ٤ ص ٣٨٧، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤ ص ١٦، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ٢٠٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٠، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ٢٢، ونقل العطار، فيها خلافاً، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٣.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢٣، وانظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٦٢، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٤٥٠.

المطلب العاشر: معشر، معاشر، وعامة، وكافة، وقاطبة وسائر.

معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة وسائر فهي للعموم^(١)، والأمثلة عليها: معشر^(٢):

قوله تعالى: يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ^(٣)، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما

نزل قوله تعالى: "وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ"^(٤)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر

قريش، أنقذوا أنفسكم من النار"^(٥).

معاشر^(٦): قوله صلى الله عليه وسلم: نحن معاشر الأنبياء لا نورث^(٧).

يقول العلاني: فائمة اللغة متفقون على أنه بمعنى الجميع، - أي المعشر والمعاشر -

والاستعمال الشائع قديماً وحديثاً يدل عليه، وكأن إعراض الأئمة من عده في صيغ العموم؛

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢٨. الزركشي، البحر المحيط ج ٣ ص (٧٢-٧٣)، الشوكاني،

إرشاد الفحول، ص ١١٩، القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٩١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣٩)، العلاني، تلقيح الفهوم

ص (٣٠٦-٣١٧) وزعم أن القرافي توسع في صيغ العموم كثيراً، إلا أنه لم يذكر "عامة" منها.

(٢) قال الأزهري: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، كالمسلمين و المشركين. الأزهري، تهذيب اللغة، ج ١

ص ٤١١.

(٣) سورة الرحمن آية ٣٣.

(٤) سورة الشعراء آية ٢١٤.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب في قول الله تعالى، وانذر عشيرتك الاقربين، ص ١٢٤، رقم

الحديث ٤٢٤، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب،

ص، ٥٨٠، رقم الحديث ٢٧٥٣.

(٦) قال الجوهرى: معاشر الناس، جماعتهم. الجوهرى، الصحاح، ج ٢ ص ٧٤٧.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ص ٦٥٢، رقم الحديث ٣٠٩٤،

مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسعي، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث، ص ٨٦٦، رقم

الحديث، ٤٦٠٠، عبد الرزاق، المصنف، ج ٥ ص (٤٦٩-٤٧٠) رقم الحديث ٩٧٧، أبو يعلى، المصنف،

ج ١ ص (١٢-١٣)، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ص ٢٩٧.

لكونه من أسماء الأجناس، فيعم إذا أضيف أو عرف بلام الجنس؛ كما في بقيتها (الصيغ)، فاكتفوا بذكر اسم الجنس في صيغ العموم عن أفراد هذا بالذكر لدخوله تحته، فيرد على: من يقول بأن اسم الجنس المضاف، أو المعرف بلام الجنس لا يعم، فإن دلالة هذا اللفظ، أعنى "معشر" على العموم ببنيته، وجوهر لفظه، وذلك قدر زائد على كونه اسم جنس، ولذلك يضاف إلى أسماء الأجناس؛ كالناس والقوم ونحوهما، وإلى الجموع المعرفة بلام الجنس، والمضافة؛ كالأنبياء، وبني آدم، ففيه معنى الإحاطة والشمول من بنيته، وحينئذ فيجئ البحث المتقدم في كل وجميع، إذا أضيفا إلى ما يفيد العموم، هل العموم مستفاد من الأول، وتكون الألف واللام

لبيان الحقيقة، أو هو مستفاد من تلك الصيغة، وما قبلها كالتأكيد لها؟ والله اعلم^(١).

جميع الحقوق محفوظة
عامة: ومن الأمثلة عليها:
مكتبة الجامعة الأردنية

جاءني القوم عامة، فعله الناس عامة، فهي أيضاً من صيغ العموم وهي من مادته وبنيته، والعموم معناه الشمول والإحاطة، وهو خلاف الخصوص وذلك ظاهر لاجابة إلى الاستشهاد عليه^(٢).

كافة: ومن الأمثلة عليها:

قوله تعالى: " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً"^(٣). " ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً"^(٤).

وكافة في الآية: هي بمعنى الجمع والإحاطة أي معناه ادخلوا في السلم كله، أي في


جميع شرائعه^(١).

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣١٨.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩.

(٣) سورة التوبة، آية ٣٦.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٠٨.



(١) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٣١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١١٩، الزركشي، البحر المحيط، ص ٧٣، الزجاج، إبراهيم السري، معاني القرآن وإعرابه، ج ١ ص ٢٧٩، ج ٢ ص ٤٤٦، عالم الكتب، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨).

قال الأزهرى: الكافة الجميع من الناس: وإن معنى لقبتهم كافة أي: كلهم^(١).

قال القرافى، كافة: فإنها تؤكد العموم، كما تؤكد قاطبة، فنقول: جاءني القوم كافة، فهى

تؤكد العموم وتقويه، ومؤكد العموم أولى أن يكون للعموم قال تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ

"^(٢). أي لجميعهم^(٣).


قاطبة: فقد نص أئمة اللغة كذلك على أنها للعموم.

فقالوا: جاءوا قاطبة أي جميعاً اسم يدل على العموم^(٤)، وكذلك قاطبة اسم يجمع كل

جيل من الناس كقولك: جاء العرب قاطبة^(٥).

قول عائشة رضي الله عنها: لما قبض رسول الله ارتدت العرب قاطبة أي:

جميعهم^(٦).



وهذه الألفاظ مختلف في استعمالها في العموم:

فمعشر ومعاشر لا تستعمل إلا مضافة إلى ما بعده، وقاطبة لا تستعمل مضافة؛ وعامة

وكافة تستعملان مضافان وحالان وخاليين^(٧). يقول القرافى: "وأما لفظ قاطبة فإنها لو كانت لا

تستعمل إلا حالاً مؤكدة لما قبلها فإنها تدل على الشمول لغة في جميع ما تقدم، في قولك: جاء

(١) الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩ ص ٤٥٤.

(٢) سورة سبأ آية ٢٨.

(٣) القرافى، العقد المنظوم، ص ٤٦٢.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ١ ص ٦٨١، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٩ ص ٤، الجوهرى، الصحاح، ج ١ ص ٢٠٤، تحقيق أحمد عبد الغفور، الطبعة الثانية، توزيع الشركة اللبنانية للموسوعات العالمية، دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٥) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج ٩ ص ٤. تحقيق عبد السلام هارون، محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف و النشر. مطابع سجل العرب، القاهرة.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج ٤ ص ٧٩، النسائي سنن النسائي، ج ٣ ص ٦ رقم الحديث ٤٣٠٢، الدرهمي، سنن الدارمي، ج ١ ص ٤٢ جزء من حديث طويل (ارتدت العرب).

(٧) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٣، العلائي، تلقيح الفهوم ص ٣٢٠.


الناس قاطبة، فمعنى قاطبة، أي: لم يبق منهم أحد، وهي تؤكد العموم كما يؤكد لفظ "كل"،
والمؤكد للشيء يقتضي أن يطابقه في معناه، فلا يؤكد العموم إلا ما كان للعموم؛ فلفظ "قاطبة"
للعوم^(١).

سائر^(٢):

اختلف الفقهاء في اشتقاقها:

فمن اعتبرها من سور المدينة وهو المحيط به كما جزم به الجوهري في الصحاح ،
فهو: بمعنى الجميع، ومثالها: جاءني سائر الناس^(٣).

ومن اعتبرها من أسرار، أي: أبقى، فهو من السور وهو البقية فلا تعم، ولذلك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: **فارق سائرهن**^(٤): أي باقيهن، وقوله صلى الله عليه



(١) القرافي، العقد المنظوم، ص(٤٦٠-٤٦٢).

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٠، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٢، الشوكاني إرشاد
البحر، ص ١١٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٥٨، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١
ص ٢٨٦، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٨، البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ١١٠، العلائي،
تلقيح الفهوم، ص ٣٠٦ وما بعدها، القرافي، العقد المنظوم، ص ٤٦٢.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩، قال الجوهري، في الصحاح وسائر الناس: جميعهم، ج ٢ ص ٦٩٢.
(٤) أبو يعلى، المسند، ج ٩ ص ٣٢٥، رقم الحديث ٥٤٣٧، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣ ص ٢٦٩، باب
المهر رقم الحديث في الباب ٩٣، الحاكم، المستدرک، ج ٢ ص ١٩٣، وسكت عنه الحاكم ووافقه
الذهبي، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٤٣٥، رقم الحديث ١١٣٨، كتاب النكاح، باب ما جاء في
الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، أحمد، المسند، ج ٢ ص ١٣، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١ ص ٦٢٨، رقم
الحديث ١٩٥٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ١٨١.

وسلم: **فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام** ^(١) وهذا هو قول القاضي عبد

الوهاب من المالكية وقال القرافي والإسنوي وهو الصحيح ^(٢).

وقد نقل القرافي قول ابن دريد ^(٣):

حاش لما أساره فيّ الحجا والحلم أن أتبع روّاد الخنا

أي: أبقاه في الحجا، والحجا العقل، وعلى هذا لا يكون للعموم بل بقية الشيء، وذلك

صادق على أقلّ أجزائه ^(٤).

والراجح أنها للعموم لما يلي:

يقول الزركشي: "وقد منع ابن ولاد الفارسي ^(٥) من النحاة كونه من السور، لأنّ البقية

تقال: لما فضل من الشيء، سواء قل أو كثر، و السور لا يقال إلا للقليل الفاضل، وسائر لا

يقال إلا للأكثر، تقول: أخذت من الكتاب ورقة، وتركت سائره، ولا تقول بقيته.

(١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٧٩٠، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٣٧٧٠، مسلم، صحيح مسلم، ص ١١٨٦، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم الحديث ٦٣٨٠، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الصغير، ج ١ ص ٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

(٢) القرافي شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٠، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦.

(٣) ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي اللغوي البصري، إمام عصره في اللغة والاداب والشعر الفائق له تصانيف كثيرة، الجمهرة وهو من الكتب المعتمدة في اللغة وله كتاب الاشتقاق، وكتاب السرج واللجام، وغيرها من الكتب، ولد بالبصرة، سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وتوفي يوم الاربعاء لا تثنى عشرة ليلة، بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرون وثلاثمائة ببغداد ابن خلكان، وفيات الاعيان، ج ٤ ص (٣٢٣-٣٢٦).


(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩٠.

(٥) ابن ولاد: أحمد بن محمد بن ولاد، وهو الوليد بن محمد. النحوي هو ووالده وجده، أبو العباس، قال الزبيدي: كان بصيراً بالنحو استناداً، وكان شياًه يفصله على أبي جعفر النحاس، ولا يزال يثني عليه عند كل من قدم من مصر إلى بغداد، ويقول لهم: لي عندكم تلميذ من صفته كذا وكذا، فيقال له أبو جعفر النحاس فيقول بل أبو العباس بن ولاد، صنف المقصور والممدود، انتصار سيبويه على المبرد، مات سنة

قال: ولا يوجد شاهد يدل على أنّ سائر بمعنى الباقي، قل أو كثر، بل إنّما يستعمل في الأكثر، والظاهر أنّها للعموم، وإن كانت بمعنى الباقي، خلافاً للقاضي عبد الوهاب والقرافي، لأنّها بها شمول ما دلت عليه، سواء كان بمعنى الجميع والباقي، تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين، تريد تعميمهم^(١).

يقول ابن النجار: "ومن عدها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلائي في التقريب وغيره، لكن قال البرماوي: لا تنافي بين القولين، للعموم المطلق، ولعموم الباقي بحسب الاستعمال^(٢).

يقول الشوكاني: والظاهر أنّها للعموم وإن كانت بمعنى الباقي لأنّ المراد بها شمول ما دخلت عليه، سواء كانت بمعنى الجميع أو الباقي، كما تقول: اللهم اغفر لي ولسائر المسلمين^(٣).



= اثنتين وثلاثين وثلاثمائة السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج ١ ص ٣٨٦، القفطي، أبو الحسن علي بن يوسف، انباء الرواه، ج ١ ص ٩٩.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص (٧٢-٧٣).

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٥٩.

(٣) الشوكاني إرشاد الفحول، ص ١١٩.

المبحث الثاني: ما وضع للدلالة على العموم فيمن يعقل خاصة:

المطلب الأول: من (استفهامية، شرطية) فهي للعموم^(١).

ومن الأمثلة على "من" الاستفهامية: قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(٢).

وقوله تعالى: "وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ"^(٣).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٣ ص ٣٦٧، البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٥، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٧٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١١٩، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٦، أبو يعلى، العدة، ج ١ ص ٤٨٥، الجويني، التلخيص، ج ١ ص ١٥، الجويني، البرهان، ج ١ ص (٣٢٢-٣٢٣)، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٩٣، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٥٢، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٥، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٦، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٣٦، الغزالي، المنحول، ص ١٤٠، ابن قباوان، التحقيقات، ص ٢٣٩، الشيرازي، اللمع، ص ٦٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٣٦، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٧، التلمساني، مفتاح الوصول، ص (٤٨٧-٤٨٩)، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص ٣٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٢٠، آل تيمية، المسودة، ص ١٠١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص (١٠٣، ١١٦)، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٧، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٣، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٥، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٤، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حائق التقيح، ج ١ ص ١٣٧، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٧ وما بعدها، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٨، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٥٥.

(٣) سورة الحجر، آية ٥٦.

والامثلة على "من" الشرطية: الأمثلة عليها: قوله تعالى: "مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ" (١)،

وقوله تعالى: "مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا" (٢).

هذا وقد تقدم بحث "من" الموصولة عند الحديث عن الاسم الموصول الذي.

ويلحق بما صيغة مهما. فهي: اسم، بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى

الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، وهي تجزم الشرط والجزاء، وتجيء للاستفهام

قليلاً (٣). قال تعالى: "وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتَانَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لَتَسْحَرْنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ" (٤).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على صيغة من:

* ما إذا قال: من يدخل الدار من عبيدي فهو حر، فينظر إن أتى بالفعل مجزوماً

مكسوراً على أصل التقاء الساكنين، عم العتق جميع الداخلين، وإن أتى به مرفوعاً عتق الأول

فقط، هذا هو القياس فيمن يعرف النحو، فإن لم يعرفه، سئل عن مراده، فإن تعذر، حملناه

على المحقق وهو الموصولة (٥).

* إذا وقع حجر من سطح فقال: إن لم تخبريني الساعة من رماه، فأنت طالق. فإن

قالت رماه مخلوق، لم تطلق، وإن قالت رماه آدمي، طلقت، لجواز أن يكون رماه كلب أو

ريح (٦).

(١) سورة فصلت، آية ٤٦.

(٢) سورة النمل، آية ٨٩.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢.

(٤) سورة الاعراف، آية ١٣٢.

(٥) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٠٤، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤.

(٦) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٠٤، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣٢٦، ابن حجر، تحفة المحتاج،

ج ٨ ص ١٢٨، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤ ص (٥٣٠-٥٣١).

*احتجاج بعض الفقهاء مثل أبو حنيفة ومحمد إلى أن الذمي يملك بالإحياء، بقوله

صلى الله عليه وسلم: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له"^(١)، والذمي مندرج تحت هذا العموم^(٢).

وذهب الشافعي إلى أن الذمي لا يملك الأرض بالإحياء.


*ويحتج على قتل المرتدة بقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٣).

الجمهور: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل عند حدوث الردة، وهو

المروى عن أبي بكر وعلي وبه قال الزهري والنخعي ومكحول وغيرهم لأن لفظ من عام.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تجبر على الإسلام بالحبس والضرب^(٤).

وذهب قوم إلى أنها تستشرف ولا تقتل.



(١) أبو داود، سنن أبي داود، ص ٧١٨، رقم ٣٠٧٣، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦ ص ١٤٢، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموت، ج ٣ ص (٦٦٢)، رقم الحديث (١٣٨٧) - (١٣٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٥ ص (٣٥٣-٣٥٤).

(٢) الباجي، المنتقى، ج ٦ ص ٢٩، ابن قدامة، المغني، ج ٥ ص ٥٦٦، زيلعي، تبين الحقائق، ج ٦ ص ٣٥، الحصني، كفاية الأختار، ج ١ ص (٣٠٠-٣٠١)، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٣٢٧، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ص ٦٣٥، رقم الحديث ٣٠١٧، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٩٩٢، رقم الحديث ٤٣٥١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٨٤٨، رقم الحديث ٢٥٣٥، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٤ ص ٥٩، رقم الحديث ١٤٥٨، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣ ص ١١٣، كتاب البيوع، حديث رقم ١٠٨.


(٤) الشيرازي، المهذب، ج ٢ ص ٢٢٣، ابن قدامة، المغني، ج ٨ ص ١٢٣، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ٣ ص ٢٨٤، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج ٤ ص ١٤٩، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٣٧٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٣٩، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص ٣٤٣، ابن الجلاب، التفریح، ج ٢ ص ٢٣١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣ ص ٥٣، العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.

*احتجاج بعض الفقهاء على أن الذمي يملك الأرض بالإحياء:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم الظاهري،
والمروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء
والشعبي إلى أن الذي يملك ذا رحم محرم يعتق عليه مطلقاً سواء كان المالك صديقاً أو مجنوناً،
بقوله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرم عتق عليه"^(١).

وذهب مالك رضي الله عنه إلى القول بأنه يعتق عليه، أصوله وفروعه، والفروع

المشتركة له في أصله القريب دون غيرهم.



وذهب الشافعي إلى أنه: لا يعتق عليه إلا أولاده وآبؤه وأمهاتهم^(٢).

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، ج ٣ ص ٦٤٦، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً، إلا من حديث حماد بن سلمة، رقم الحديث، ١٣٦٥، الحاكم، المستدرک، ج ٢ ص ٢١٤، قال الذهبي، صحيح، الزيلعي، نصب الرأية، ج ٣ ص (٢٧٨-٢٧٩)، الألباني، إرواء الغليل، ج ٦ ص (١٦٩-١٧٠)، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٩٠٣، رقم الحديث ٣٩٤٩، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٨٤٣، رقم الحديث، ٢٥٢٤، البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠ ص ٢٨٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٢٠٠، أبو البركات، المحرر، ج ٢ ص ٤، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣ ص ٧٠، ابن مودود، الاختيار، ج ٤ ص ٢١، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ٣٤٦، ابن الجلاب، التفریح، ج ٢ ص ٢٥، الشربيني، مغنى المحتاج، ج ٤ ص ٤٩٩، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٣٨١، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ ص ١١٠، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢ ص ٣٩٧، الخطابي، معالم السنن، ج ٤ ص ٢٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢ ص (٢٧٧-٢٧٨).

المبحث الثالث: ما وضع للدلالة على العموم فيما لا يعقل خاصة:

القسم الأول: ما كان عمومه غير مختص بالجنس: ما: استقهامية أو شرطية، فهي

للعوم^(١): مثال ما الاستقهامية: قوله تعالى: " وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى " ^(٢) وقوله تعالى: " فَمَا

خَطْبِكُمْ أَهْلًا الْمُرْسَلُونَ " ^(٣)، وقوله تعالى: " مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي " ^(٤).

والشرطية: كقوله تعالى: " مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا " ^(٥).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٧٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٧٣، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٣ ص ٣٦٦، البعلبي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٥، النسفي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٧٩، ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١١٩، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٦، أبو يعلى، العدة، ج ١ ص ٤٨٥، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ١٥، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٢٣، السيكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٩٣، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٥١-٢٥٢)، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٥، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٦، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٣٦، ابن قاون، التحقيقات، ص ٢٣٩، الشيرازي، الملح، ص ٦٩، الشيرازي، شرح الملح، ج ١ ص ٣٠٦، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥، الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٣٦، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٧، التلمساني، مفتاح الوصول، ص (٤٨٩-٤٩١)، المرزوقي، ألفاظ الشمول والعموم، ص ٣٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٢٠، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص (١١٦-١١٧)، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١٨٣، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٦، الديبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٤، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٨١، التفتازاني، التلويح إلى كشف حائق التنقيح، ج ١ ص ١٣٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٨ وما بعدها، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٨، البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٧، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤.

(٢) سورة طه آية ١٧.

(٣) سورة الذاريات آية ٣١.

(٤) سورة البقرة آية ١٣٣.

(٥) سورة فاطر آية ٢.

والموصولة: مثالها: قوله تعالى: "وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ"^(١)، وقد

سبق بحثها عند التعرض للاسم الموصول.

من الفروع الفقهية المندرجة تحتها:

*إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية، ولم يبين مدة الاستحقاق، فإنه يعطى له حمل يحدث، دون حمل موجود، لكن هل يعطى له الحمل الأول خاصة لأنه المحقق، أو يستحق الجميع، لأنَّ اللفظ يصدق عليه، فيه نظر ويتجه تخريجه على أنَّ ما الموصولة للعموم

أم لا^(٢).

*لو قال: غصبتك ما تعلم، فإنه لا يلزمه شيء، لأنه قد يغصب نفسه فيحبسه^(٣).

*لو قال: إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى، فأنت طالق

طلقتين، فولدتها، فإنه لا يقع عليها طلاق، لأنَّ الذي في بطنها ليس ذكراً، ولا أنثى، بل

منقسم إليهما، هكذا قالوه، وهو ماش على الصحيح في كون "ما" للعموم، فإن قلنا: لا نعم، فقد

علق على صفتين، وجدنا فتقح الثلاث^(٤).

(١) سورة النحل آية ٤٩.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٠٥.

(٣) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٠٥، الشافعي، آلام، ج ٣ ص ٢٤٦، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٢ ص ٣٠١، شرح البيهجة، ج ٣ ص ٢١١، قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ٩، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٥ ص ٣٧٧، الشربيني، المغني المحتاج، ج ٣ ص ٢٨٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥ ص ٨٨.

(٤) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٠٦، النفثازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١٠٨، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣١٢، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ٨ ص ١٠٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤ ص ٥١٥، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧ ص ٢٨، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٣ ص ١٢٢، الجمل، حاشية الجمل، ج ٤ ص ٣٧٠، البيجرمي، حاشية البيجرمي، ج ٤ ص ٣١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٤١٨، اطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج ٧ ص ٤٩٢.

* احتجاج بعض الفقهاء على أن كل ما فضل عن ذوي السهام فهو للعصبة^(١)، بقوله

صلى الله عليه وسلم: " ما أبقت السهام فأولى عصبة نكر"^(٢).

* المسبوق قاض في الأفعال والأقوال، اختلف الفقهاء فيها على النحو الآتي:

ذهب احمد وسفيان والثوري والمروى عن مجاهد وابن سرين: إلى أن المسبوق قاض في

الأفعال والأقوال^(٣)، بقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا"^(٤).

وذهب علي كرم الله وجهه وأبو الدرداء وسعيد بن المسيب والحسن والزهري

والشافعي والاوزاعي، والمشهور من مذهب مالك: إلى القول بالقضاء في الأقوال والبناء في

الأفعال.

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١١ ص ٥٣، حيث قال: وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد

الفروض فهو للعصبيات، يقدم الأقرب فالأقرب، ابن المنذر، الأجماع، ص ٩٠.

(٢) هذا الحديث بهذا اللفظ أورده القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ص ١٦٧، وأورد البخاري بلفظ "الحقوا

الفرائض بأهلها فما تبقى، فهو الأولى رجل نكر"، كتاب الفرائض باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:

ميراث الولد من أبيه وأمه، ص ١٤٢٤، رقم الحديث ٦٧٣٢، مسلم، كتاب الفرائض، باب الحقوا الفرائض

بأهلها ص ٧٧٧، رقم الحديث، ٤١٤٨، البيهقي، شرح السنة، ج ٨ ص ٣٢٦.

(٣) الشربيني، مغنى المحتاج، ج ١ ص ٢٦٠، الخطابي: معالم السنن، ج ١ ص ٣٨٥، البيهقي، شرح السنة، ج ٢

ص ٣٢، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص (١٣٦-١٣٧) أبو البركات، المحرر، ج ١ ص ٩٣، الشربيني،

مغنى المحتاج، ج ١ ص ٢٦٠، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٧٥.

(٤) أحمد، المسند، ج ٢ ص ٢٧٠، الزيلعي، نصب الراية، ج ٢ ص ٢٠٠، أخرجه مسلم بلفظ: "إذا أقيمت الصلاة

فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، مسلم، صحيح

مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ص ٢٧٢، رقم الحديث ١٣٠٠،

أبو داود، سنن أبي داود، ص ١٤٠، رقم الحديث ٥٧٣، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا

يسعى إلى الصلاة، ص ١٤٥، رقم الحديث ٦٣٦.


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

* الاستمتاع بالحائض^(١).

احتج الجمهور وأبو يوسف والمروى عن عمر وابنه، وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء طاموس وغيرهم: إلى تحريم الاستماع بما تحت الأزار من الحائض، بما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال صلى الله عليه وسلم: **تتشد عليها إزارها ثم شأتك بأعلاها**^(٢).

وذهب محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل واصبغ من المالكية والظاهرية والمروى عن عكرمة ومجاهد والشعبي والثوري والأوزاعي وغيرهم إلى إباحة الاستماع تحت الإزار فيما

دون الفرج.



(١) ابن الجلاب، التفریع، ج ١ ص ٢٠٩، ابن حزم، المحلى، ج ٢ ص ١٧٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١ ص ٥٧، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ١ ص ١٠٠، ابن حجر، تحفة المحتاج، ج ١ ص ٣٩١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٢٨٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج ١ ص ٣٣١، الخربشي، شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٢٠٨، النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم مهنا، الفواكة الدواني، ج ٢ ص ٢٨٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ١ ص ٣١٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ ص ١٧٣، الصاوي، بلغة السالك، ج ١ ص ٢١٦، الشافعي، الأم، ج ١ ص ٥٩، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٣ ص ١٧٠، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ٤٥، الباجي، المنتقى، ج ١ ص ١١٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص ٤١، ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٢٣٣، ابن رشد، المقدمات الممهديات، ج ١ ص ١٢٣، البغوي، شرح السنة، ج ٢ ص ١٣٠، النووي، المجموع، ج ٢ ص ٣٦٢، النووي، شرح مسلم، ج ٣ ص ٢٠٥، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٤٨، ابن حجر، فتح الباري، ج ١ ص ٤٠٤.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧ ص ١٩١، قال المصنف حديث مرسل، الدارمي، سنن الدارمي، ج ١ ص ٢٤١.

القسم الثاني: ما كان عمومه مختصاً بالزمان: (متى، متى ما، أيان).


المطلب الأول: متى

وهي عامة في الأزمان المبهمة كلها^(١). وتكون للاستفهام كقوله تعالى: "حَتَّى يَقُولَ

الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ"^(٢)، وتكون شرطية: كقوله متى جئتني أكرمك، وكذلك صيغة

متى ما فتقول متى ما جئتني أكرمك، فيكون ذلك أبلغ في التأكيد والعموم من قولك متى

جئتني أكرمك^(٣).



(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٨٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٦، الغزالي، المنحول، ص ١٤٠، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٧٠، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص (١٧٩-١٨٠)، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٢٣، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ١٥، الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٦، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣، ص ١٧، الباجي، أحكام الفصول، ص ١٢٩، المرادوي، التعبير شرح التحرير، ج ٥ ص (٢٣٤٥-٢٣٤٧)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨١، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٧، آل تيمية، المسودة، ص ١٠١، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٨، الشيرازي، اللمع، ص ٦٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٦، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج ٢ ص ١٤٢، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٣، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٣٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٦، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٩٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢١، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٦، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، ابن قاون، التحقيقات في شرح الورقات، ص ٢٤١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٨، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥، العلائي، تلقيح الفهوم، ص (٣٥١-٣٥٣).


(٢) سورة البقرة، آية ٢١٤.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٨٠، وقال: "كذلك نص عليه الزمخشري، في جميع الأدوات الشرطية"، ابن يعيش، شرح المفصل، ج ٤ ص (١٠٤-١٠٥) عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الصيغة:

*إذا قال لزوجته: متى دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق لا يتكرر بتكرر الدخول، و إنما يقع بالدخول الأول، وهذا بخلاف (كلما) فإنها تقتضي التكرار لاقتضائها عموم الأفعال، فإذا قال: كلما دخلت فمعناه: كل دخول يقع منك لأن "كلا" إنما تضاف للأسماء وينضم إليها "ما" لتصلح للدخول على الأفعال^(١).

*لو قال رجل لامرأته: متى لم أطلقك فأنت طالق: فإنها تطلق منه بأدنى سكوت، لأنه وجد وقت لم يطلق فيه، وكذلك لو قال لها طلقي نفسك متى شئت، وهذا باتفاق العلماء. لأنه باعتبار إبهامه يعم الأزمنة كلها. ولم يتوقف ذلك على المجلس^(٢).



(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص (٨١-٨٢)، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٤، الشافعي، آم، ج ٥ ص ٢١٢، الصنعاني، التاج المذهب، ج ٢ ص ١٣٢، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٥٦٣.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، المبسوط، ج ٦ ص ١١١، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٣١، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٤٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٠٦، نصب الرأية، ج ٣ ص ٤٤١، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٤ ص ٣٠، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص (٢٢٤-٢٢٥)، ابن الهمام، الفتح القدير، ج ٤ ص ٣٠، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٢ ص (٧٢-٧٣)، منلا خسرو، درر الحكام، ج ١ ص ٣٦٥، زكريا الأنصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص (٣٠٩-٣١٠)، ابن نجيم البحر الرائق، ج ٣ ص ٢٩٤، الفتاوى الهندية، ج ١ ص (٣٦٩-٣٧٠)، البهوتي، كشف القناع، ج ٥ ص ٢٨٩، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ١ ص ٤٩٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣ ص ٥١٣، ارحياني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ٤٠٦، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص (٢٦٩-٢٧٠)، اطفيش، شرح النيل، ج ٧ ص ٤٦٨.

المطلب الثاني: أيان (شرطية أو استفهامية)

وهي عامة في الأسماء المبهمة كلها^(١).


وقد جعلها ابن قدامة رحمه الله للمكان، غير أن ابن بدران اعترض عليه وقال: وهو

سهو بل أيان للزمان^(٢).

مثالها: قوله تعالى: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا" ^(٣)، وقوله تعالى: "وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ

يُبْعَثُونَ" ^(٤)، يقول القرافي: أي متى مرساها، وهي بمنزلة متى تعم الأزمنة بحكم الاستفهام^(٥)،

وتكون شرطية و مثالها قوله تعالى: أيان تخرج أخرج، و أيان ما تخرج أخرج.



المطلب الثالث: إذا الشرطية^(٦):

تدل على زمان مبهم وظرف غير معين^(٧)، وهي ظرف لما يستقبل من الزمان، ولا

تستعمل غالباً إلا في المتحقق في المستقبل، نحو آتيتك إذا طلعت الشمس، ولذلك كثر مجيؤها

في القرآن الكريم عند ذكر أهوال يوم القيامة، وجميع ما يأتي، كقوله تعالى: "إِذَا الشَّمْسُ

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢، القرافي، العقد المنظوم، ص (٢٦٤، ٢٧٧)، ابن بدران، نزهة

الخاطر، ج ٢ ص ١٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥.

(٢) ابن بدران، نزهة خاطر العاطر، ج ٢ ص ١٤٢، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦.

(٣) سورة الاعراف آية ١٨٧، سورة النازعات، آية ٤٢.

(٤) سورة النحل، آية ٢١.

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٧٧، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢.

(٦) أعرض غالب أئمة الأصول عن عدها من صيغ العموم، ونبه عليها القرافي في العقد المنظوم، ص ٢٨٠،

والزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢، والعلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٠، وهي داخلة ضمن أسماء

الشرط التي اطلقها الفقهاء من أمثال ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.

(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٢.

كُورَتْ^(١)، إلى آخرها، وقوله تعالى: " إِذَا وَقَعَتِ الرّاقِعَةُ"^(٢)، وقوله: " فَإِذَا جَاءَتِ الطّامةُ"^(٣) ذلك لتفيد تحقق وقوع هذه الأشياء كلها^(٤).

وكذلك صيغة "إذا ما" الشرطية هي أبلغ من إذا وحدها ومثالها: قال الشاعر من

المتقارب: "إذا ما اتيت بني مالك فسلم على ايهم افضل"^(٥).

إذا إن لم تكن شرطاً بل ظرفاً محضاً نحو قول الله تعالى: " وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى"^(٦) فليس

من صيغ العموم، مثل: إذا قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مرة، واحدة طلقت طلاقة واحدة، فإذا دخلت بعد ذلك لم تطلق، ولو كانت الصيغة للعموم لتكرر الطلاق بتكرر الدخول، وهو خلاف الإجماع^(٧). من الفروع الفقهية المندرجة تحتها: قوله "إذا فعلت كذا فأنت طالق"، فهي للعموم لأنه غير متقيد بوقت^(٨).

(١) سورة التكوير، آية ١ وما بعدها.

(٢) سورة الواقعة، آية ١.

(٣) سورة النازعات، آية ٣٤.

(٤) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٣٦٠، وانظر: القرافي العقد المنظوم، ص (٢٨٠-٤٤٩).

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٨٢،

(٦) سورة الليل، آية ١.

(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٠.

(٨) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٠.

صيغة "إن" الشرطية: (١)

وهي أم أدوات الشرط، وقد توضع كل واحدة من "إن" و"إذا" موضع الأخرى على جهة التوسع، وهي أم الأدوات: لأنها لا تخرج عن الشرط بخلاف غيرها، وهي للتوقع كقول القائل: أنت طالق إن دخلت الدار، وكقوله تعالى: "وَلَنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْقَرُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" (٢)، فلفظ إن في هذه الآية يفيد أن كل من كانت حامل يجب النفقة عليها حتى تضع حملها، يقول ابن كثير: "قال كثير من العلماء منهم ابن عباس، وطائفة من السلف، وجماعات من الخلف هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً وقال آخرون: "بل السياق كله في الرجعيات وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع لئلا يتوهم انه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة" (٣).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٦٥، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٣٣٠.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤ ص ٣٨٣.


القسم الثالث: ما كان عمومه مختصاً بالمكان (حيث، أين):

المطلب الأول: حيث، حيثما:

حيث للعموم في المكان لأنها مبهمة إذا كانت شرطية، كقوله: حيث تجلس أجلس^(١).
وقد نص القرافي رحمه الله على أن حيث إن كانت خبرية فإنها لا تكون للعموم نحو: جلست
حيث جلس زيد، فإنك عممت حكم الشرط في جميع البقاع، ولم تخبر جلوسك في جميع
البقاع^(٢).

حيثما: وهي أبلغ من حيث وحدها في التأكيد والعموم إذا جعلت شرطاً^(٣). ومن الأمثلة

على هذه الصيغة: قوله تعالى: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"^(٤)، وقوله تعالى: "حيث



ومن الفروع الفقهية المندرجة تحتها:

* إذا قال لزوجته أنت طالق حيث شئت، فإن الطلاق يقتصر على المجلس^(٧).

(١) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٧٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، الغزالي، المنحول، ص ١٤٠،
المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٧، السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٤، الجويني، البرهان،
ج ١ ص ٣٢٣، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٩، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٠٧، الشيرازي
، اللمع، ص ٦٩، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٦٦، البعلي، المختصر، ص ١٢٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١
ص ٢١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢١، ابن مفلح،
أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، آل تيمية، المسودة، ص ١٠١، السرخسي، أصول
السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص (٣-٤)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢.

(٢) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٧٩.

(٣) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٨١.

(٤) سورة التوبة، آية ٥.

(٥) سورة النساء، آية ٩١.

(٦) سورة البقرة، آية ١٤٤.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ٢٠٣، السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ٢٠٧،
الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٢١، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٩، البابرتي،
العناية شرح الهداية، ج ٤ ص ١٠٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص ١٠٧، منلا خسرو، درر الحكام، ج ١ ص ٣٧٣، ابن نجيم،

المطلب الثاني: أين، أينما:


صيغة أين للعموم في المكان، لأنها مبهمة استفهامية كانت أم شرطية^(١). ومثالها: قوله

تعالى: " فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ " ^(٢)، قوله تعالى: " وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ " ^(٣)، وقوله تعالى: " أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ

الْمَوْتُ " ^(٤)

أينما: وهي أبلغ من أين وحدها في التأكيد والعموم^(٥). يقول تعالى: " أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ

الْمَوْتُ "، وقوله تعالى: " فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ " ^(٦)، وقوله تعالى: " إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا " ^(٧).



البحر الرائق، ج ٣ ص ٣٦٩، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٤٠٧، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ١ ص ٤١٥، ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣ ص ٣٧٣، الموسوعة الفقهية، ج ١٢ ص ٣٠٩.

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٦، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص (٣-٤)، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٧، العلائي، تليح الفهوم، ص ٣٥٤، السبكي، الإبهاج ج ٢ ص ٩٢، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٧، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٢٩، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٧٢، السمرقندي، ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٤، وقد اعتبرها رحمه الله عام بغيره، ولا يكون مفهوماً بنفسه، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٧، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٤٨٥، الكلذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٦، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ١٥، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٤٨، ابن قawan، التحقيقات شرح الورقات، ص ٢٤١، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣٠٧، الشيرازي، للمع، ص ٦٩، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٢، العبادي، الآيات البيئات، ج ٢ ص ٣٦٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٢١، البعلبي، المختصر، ص ١٢٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٦، الغزالي، المستصفي، ج ٢ ص ٣٦، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٦٦، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٠، —، الدبوسي، تقويم الأدلة، ص ١١٠، ابن بدران، نزهة خاطر، ج ١ ص ١٢٤، ابن قدامة، الروضة، ص ١١٦، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٨.

(٢) سورة التكوير، آية ٢٦.

(٣) سورة الحديد، آية ٤.

(٤) سورة النساء، آية ٩٨.

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٨١، العلائي، تليح الفهوم، ص ٣٥٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١١٥.

(٧) سورة المجادلة، آية ٧.

القسم الرابع: ما كان عمومه مختصاً بالأحوال: كيف، كيفما، أنى.

الفرع الأول: كيف، كيفما: كيف استفهامية أو إذا اتصلت بها "ما" إذا جوزي بها وهي داخلية

في اطلاق الفقهاء عموم أسماء الشرط^(٢).

كيف: وهي تعم بالاستفهام جميع الأحوال فما من حالة إلا وقد تعلق بها غرضك في

الاستفهام^(٣).

مثالها: كيف زيد، كيف أصبحت، قوله تعالى: "كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أُمُوتًا"^(٤)

كيفما: وهي أبلغ من كيف بغير ما وأقوى و أكد^(٥).

ومن الفروع الفقهية: اختلاف الحنفية رحمهم الله: فيما إذا قال: أنت طالق كيف شئت،

أبو حنيفة رحمه الله: إنها تملك طلاق رجعية إلا أن توقع غير ذلك ويوافقها الزوج أنه أراد

ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن^(٦): لها أن توقع طلاقاً واحدة رجعية، أو بئنة، أو

اثنتين أو ثلاثاً، وهو إعمال لعموم كيف، وعللوا قول أبي حنيفة رحمه الله بما يقتضي أنها

عنده ليست للعموم والله اعلم^(٧).

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٢١.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢، هذا وقد عبر بعض الأصوليين عنها بالجملة، كقولهم: أسماء

الشرط والاستفهام، من أمثال ابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢

ص ١٠٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج ١ ص ٤٤٢.

(٣) القرافي، العد المنظوم، ص (٢٧٣-٢٧٤)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٥٦، الزركشي، البحر المحيط،

ج ٣ ص ٨٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٨ .

(٥) القرافي، العقد المنظوم، ص (٤٣٤، ٢٨١).

(٦) محمد بن الحسن الشيباني: ابن فرقد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة

ولد بواسط، وولي القضاء بعد أبي يوسف، توفي رحمه الله سنة تسع وثمانين ومئة بالرّي الذهبي، سير

إعلام النبلاء، ج ٩ ص (١٣٤-١٣٦).

(٧) العلائي، تلقيح الفهوم، ص (٣٥٩-٣٦٠)، السرخسي، المبسوط، ج ٦ ص ٢٠٦، الكرابيسي، الفروق، ج ١

ص ٢٣٠، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣ ص ١٢١، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ٣٥٥، البخاري، كشف

الفرع الثاني: أنى الاستفهامية:

أنى للعموم في جميع الأحوال كما في كيف، ولذلك فسرها العلماء بمعنى كيف^(١).

مثالها: قوله تعالى: **نَسَأَوْكُم حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**^(٢). ولقد فسرها العلماء: بكيف


شئتم^(٣)، وكذلك قوله تعالى: **أَنَّى يُؤفَّكُونَ**^(٤)، كيف يؤفكون.

وفي قوله تعالى: **أَنَّى لَكَ هَذَا**^(٥)، جاءت أنى بمعنى أين، أي بمعنى من أين لك

هذا^(٦). وكذلك قوله تعالى: **أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ**^(٧)، وقوله تعالى: **أَنَّى يَكُونُ لِي وَدَدٌ**^(٨)، وقوله

تعالى: **وَأَنَّى لَهُمُ التَّوَّابُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ**^(٩)، أي من أين لهم، وقوله تعالى: **أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا**^(١٠)،

من أين صببنا الماء صبا.



الاسرار، ج ٢ ص ٢٠٠، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٣٠، الزيلعي، نصب الراية، ج ٣ ص ٤٦١،
البارتلي، العناية شرح الهداية، ج ٤ ص (١٠٧-١٠٨)، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤ ص (١٠٧-١٠٨)،
ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ٢ ص ٧٤، منلا خسرو، درر الحكام، ج ١ ص ٣٧٣، زكريا
الانصاري، اسنى المطالب، ج ٣ ص ٣١٨، شرح البهجة، ج ٤ ص ٢٧١، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢
ص ٢٨٢، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٤٠٧، شيخي زاده، مجمع الانهر، ج ١ ص ٤١٥، الموسوعة الفقهية،
ج ١٢ ص ٣٠٨.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٣٤٧، القرافي، العقد
المنظوم، ص (٢٧٦، ٤٣٥)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٧، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٧٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ص (٩٢-٩٣) الزمخشري (محمود بن عمر الزمخشري)، الكشف
من حقائق التنزيل وعبون الاقاول، ج ١ ص ٣٢٦.

(٤) سورة المائدة آية ٧٥.

(٥) سورة آل عمران، آية ٣٧.

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٧، الزمخشري، الكشف، ج ١ ص ٤٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢.

(٧) سورة مريم، آية ٨.

(٨) سورة آل عمران، آية ٤٧.

(٩) سورة سبأ آية ٥٢.

(١٠) سورة عبس، آية ٢٥.

وقد تأتي بمعنى متى^(١): قوله تعالى: "أَنِّي يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا"^(٢).

قال العلائي، وحاصلهما أنها للسؤال عن الحال، وعن المكان، ويجازي بها كما قال

الشاعر:

فاصبحت أنى تأتها تستجر بها كلاً مركبها تحت رجلك شاجر^(٣).

القسم الخامس: ما كان عمومه مختصاً بمراتب الاعداد، "كم الاستفهامية"

كم الاستفهامية، فإنه يعم فيها الاستفهام مراتب الأعداد كما يعم أين المكان، ومتى

الزمان، وكيف الأحوال، بخلاف كم الخبرية، فإنها تتناول الإخبار عن عدد محصور،

والمحصور لا عموم فيه، كقولك: كم مال أنفقته؟ وكم عبد أعتقته، فإن الأموال المنفقة والعبيد

المعتقة، محصورة، وكذلك لو قلت كم مال أنفقته؟ بصيغة المستقبل كان محصوراً أيضاً، فإن

غير المحصور يستحيل أنفاقه.

أما كم الاستفهامية، فالسؤال بها شامل لجميع مراتب الأعداد^(٤).

قال العلائي: وهي تمام أسماء الشروط والاستفهام من المعدودة من صيغ العموم على

ما ذكره ابن الحاجب وغيره من أئمة الأصول^(٥).

يقول الزركشي: كم الاستفهامية لا الخبرية، فإنها عدت من صيغ العموم، لأن

الاستفهام بها سائغ في جميع مراتب الإعداد لا يختص بعدد معين^(٦).

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٨.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٦٥.

(٣) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٦٨.

(٤) القرافي، العقد المنظوم ص (٢٧٥-٢٧٦)، (٤٣٥-٤٣٦).

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٣٧٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٨٢.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثاني: صيغ العموم المستفادة من جهة العرف.

المبحث الأول: مفهوم الموافقة (فحوى الخطاب)^(١):

تمهيد:

المفهوم يستفاد من اللفظ، وهو في اصطلاح الأصوليين: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، وبعبارة أخرى، هو: دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام وهو ينقسم عند الشافعية والجمهور إلى قسمين: مفهوم الموافقة ومفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة: هو أن يدل اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم بطريق اللغة، ويسمى فحوى الخطاب. إن كان المسكوت أولى بالحكم من المذكور، ويسمى لحن الخطاب، إذا كان المسكوت مساوياً للمذكور في الحكم، وهذا ما يسميه الحنفية دلالة النص.

ومن الأمثلة على ذلك:

النهى عن تأفيف الوالدين: **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٌ**^(٢)، فإن منطوق هذا النص هو النهي عن قول

أف للوالدين، ولكن يفهم منه بصورة أولى تحريم ضربهما المسكوت عنه.

قوله تعالى: **"فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ"**^(١). فإن هذا النص يفهم منه بطريق الأولوية أن

من يعمل أكثر من ذرة من خير أو شر يراه.

(١) مفهوم الموافقة اعتبره بعض العلماء من عموم العرف علماً بأنه مفهوم باللفظ من غير محل النطق مما يدل على أن عمومه قد يكون نصياً.

(٢) سورة الإسراء، آية ٢٣.

قوله تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ^(٢) .

هذا النص يدل على حرمة أكل أموال اليتامى بغير حق، ويفهم منه على صورة متساوية حرمة إحراق ماله لمساواتهما في علة الحكم وهي الإلتلاف^(٣)، ولكن الرأي الذي يتناسب في هذا المقام هو أن الاحراق أولى بالتحريم من الأكل باعتبار أنه لا يستفيد أحد من المال المحرق بينما يستفيد من المال المأكول، والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: **في كل كبد رطبة اجر**^(٤)، وعليه فالاحراق يتساوى مع الأكل^(٥).

عموم فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة): اختلف الفقهاء في عموم المفهوم على قولين^(٦):

القول الأول: أنه عام. وهو قول لبعض الشافعية.

إذ قالوا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني، ودلائل الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب.

القول الثاني: إنه ليس بعام لأنهم جعلوا العموم من صفات النطق وهو اختيار القاضي

أبي بكر والغزالي.

(١) سورة الزلزلة، آية ٧.

(٢) سورة النساء، آية ١٠.

(٣) عبد الواحد، فاضل، أصول الفقه، ص(٢٥٨-٢٥٩)، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان (١٤١٨هـ) — ص١٩٩٨م) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص١٥٤، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٦٧.

(٤) اخرج الحاكم بلفظ في كل كبد حرا اجر، المستدرک، ج ٢ ص٧١٨.

(٥) كما يرى د. عبد الرؤوف الخرابشة في محاضرة القاها لطلبة كلية الشريعة في جامعة اليرموك ٢٠٠٣.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص١٦٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص(٢٠٩-٢١٠)، الرازي، المحصول، ج ٢ ص(٥٢٣-٥٢٦)، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص٢٠٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص١٢٠، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣٦٧، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص٤٦٦، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٣١، آل تيمية، المسودة ص(١٤٣-١٤٤)، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص٢٩٧، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص٢٦٠.

ولهذا منعا تخصيصه لأنَّ التخصيص لا يكون إلا للعام. وذلك بناء منهم على أن دلالة

المفهوم قياسية لا لفظية^(١).

واحتج هذا الفريق: بأنَّ العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات والتمسك

بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت، فإذا قال عليه السلام *في سائمة الغنم*

زكاة^(٢). فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالى: "فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

أف" دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أنَّ العموم

للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال^(٣).

يقول ابن الحاجب: "وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنَّه إن فرض النزاع في

أنَّ مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو

لا، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر، والغزالي لا يخالفهم فيه، وإن فرض أنَّ الحكم فيهما

بالمنطوق، أو لا، فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث هاهنا ويمكن

فرضه محلاً للنزاع، والحاصل أنَّه نزاع لفظي، يعود إلى تفسير العام بأنَّه يستغرق في محل

النطق أو ما يستغرقه في الجملة^(٤).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٣.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٧٠.


(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٢٠، وانظر: القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص (١٩١-١٩٢): حيث قال

القرافي: "والظاهر من حال الغزالي في هذه المسألة أنه إنما خالف في التسمية وأنَّ لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقاً لا من جهة العموم.

الآثار المترتبة على هذا الخلاف:

١- قبول التخصيص وعدمه: فالذين قالوا بالعموم يقولون بقبوله للتخصيص وصحة إرادة البعض، والذين قالوا بعدم العموم يذهبون إلى عدم قبوله للتخصيص^(١). والفرع الفقهي عليها: *لو قال السيد لعبده: كل من دخل داري فاضربه، ثم قال: "إن دخل زيد داري فلا تقل له أف" فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة^(٢).

٢- كون مفهوم الموافقة ناسخاً للأحكام إذا كانت دلالاته لفظية، وإن كانت قياسية فلا يجوز النسخ بها^(٣).



٣- ثبوت الحدود والكفارات لمفهوم الموافقة، إذا كانت دلالاته لفظية وهو عند الشافعية رحمهم الله، وإن كانت دلالاته لفظية، فلا تثبت الحدود ولا الكفارات بالقياس^(٤). *لو حلف لا يضربه، فضربه بعد الموت لا يحنث، ولو حلف ليضربنه فلم يضربه إلا بعد الموت لم يبر^(٥).

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنايته المعلومة - الجماع^(٦) في نهار رمضان - بالنص لغة، أوجبنا على المرأة أيضاً مثل ذلك بدلالة النص، لا بالقياس، وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضاً بدلالة النص لا بالقياس^(٧).

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٣، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٥٢٩.

(٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٥٢٩.

(٣) الأمدي، الإحكام، ج ٣ ص ١٤٩.

(٤) البخاري، كشف الأسرار، ج ١ ص ٧٤، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص (٢٤٤-٢٤٥).

(٥) البخار، كشف الأسرار، ج ١ ص ٧٤.

(٦) وتوضيح العبارة: الجناية هي أن يجامع الرجل زوجته في نهار رمضان، فأوجب الله عليه الكفارة بالنص وكذلك الحال بالنسبة للمرأة، أوجب عليها الكفارة بالنص، والعلة هنا كما يراها الحنفية هي انتهاك حرمة رمضان وليس أصول الجماع.

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ٢٤٤.

المبحث الثاني: دلالة الاقتضاء^(١):

هي دلالة اللفظ على مسكوت عنه لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وسميت هذه الدلالة بدلالة الاقتضاء، لأنَّ استقامة الكلام وصحته تقتضيان وتتطلبان تقدير المسكوت عنه وإحضاره في النية، وإلا يكون الكلام غير صادق وغير مطابق للواقع^(٢)، وبعبارة أخرى: ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع اللفوظ به^(٣).

الأول مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^(٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"^(٦)، فإنَّ رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلا

(١) دلالة الاقتضاء: اعتبرها البعض عموماً عرفياً علماً بأنها من دلالات المنطوق غير الصريح وبناء عليه يكون العموم فيها عند من يقول به عموماً لفظياً.

(٢) فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص(٢٥٢-٢٥٣)، الخصري، محمد، أصول الفقه، ص١٥٩، دار الفكر، بيروت، لبنان (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).

(٣) الأمدي، الأحكام، ج ٣ ص(٦١)

(٤) الهندي، كنز العمال، ج ٤ ص٢٣٣، رقم الحديث ١٠٣٠٧، ابن حجر، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ١ ص٢٨١، رقم الحديث ٤٥٠ ونقل قول النووي عنه في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق، حديث حسن، وكذا في أواخر الأربعين له، رواه ابن ماجة وابن حبان، والدارقطني والطبراني والبيهقي، والحاكم في المستدرک، بلفظ: "إنَّ الله وضع، ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد، المحلي بالآثار، ج ٧ ص١٨٩، كتاب الحج، مسألة رقم (٨٥٥): ويبتل الحج تعمد الوطء في الحلال.

(٥) الزيلعي، نصب الرأية، ج ٢ ص٤٣٣، كتاب الصوم، وقال روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، بلفظ أبي داود والترمذي، ولفظ ابن ماجة، لا صيام لمن لم يفرضه من الليل، وجمع النسائي بين اللفظين، وانظر: أبو داود، سنن أبي داود ص٥٦٩، رقم الحديث ٤٥٤، ابن ماجة سنن ابن ماجة، ج ١ ص٥٤٢، حديث رقم (١٧٠٠)، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، ج ٣ ص١٠٨، النسائي، السنن الكبرى، ج ٢ ص(١١٦-١١٨)، رقم الحديث (٢٦٤٠-٣٦٥٢) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك.

(٦) البخاري صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص ١١ رقم الحديث ١، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية"، ص ٩٤٣، رقم الحديث ٤٩٦٢، أبو داود، سنن أبي داود، ص ٥١١ رقم الحديث ٢٢٠١.

بد من إضرار نفي حكم يمكن نفيه، كنفى المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي حكم الأعمال في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر.

و أما إن كان لصحة الملفوظ به فإمّا أن تتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً: عقلاً


:كقوله تعالى: "واسأل القرية"، فإنه لا بد من إضرار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلاً.

و أما شرعاً: كقول القائل: اعتق عبدك عني على الف، فإنه يستدعي تقدير سابقة

انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه^(١).

والمراد في عموم المقتضى: هو ما كان موضوعاً للخصوص، ثم نقله العرف إلى

العموم فيكون العرف هو دليل التعميم لا الاقتضاء.



ومن الأمثلة عليه: قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"^(٢)، فإن العرف نقل تحريم الأكل

إلى تحريم جميع التصرفات من بيع وشراء وانتفاع بها.

وقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"^(٣): فإن العرف قد نقل تحريم وطء الأمهات إلى

جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء، فيشمل الوطء ومقدماته^(٤).

(١) الأمدي، الأحكام، ج ٣ ص (٦١-٦٢) وانظر آل تيمية، المسودة، ص (٩٠-٩١)، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ٢٤٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٥٥.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٥٥، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣١، آل تيمية، المسودة، ص ٩١، التلمساني، مفتاح الوصول، ص ٥٠٥، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٧، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥١٣.

ودلالة الاقتضاء اختلف فيها الفقهاء^(١).

فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحمل على العموم في كل ما يحتمله لأنه أعم فائدة.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا عموم له.


وذهب بعضهم إلى أنه مجمل.

ومنشأ الخلاف أن المقتضى عند الشافعية ثابت بالنص، فحكمه حكم النص، وعند

الحنفية أنه غير مذكور، فكان معدوماً حقيقة، وإنما يجعل موجوداً بقدر الحاجة، وما ثبت

بالضرورة يقدر بقدرها، وقد أريد بحديث "رفع عن أمي": رفع الإثم بالإجماع فلا يزداد

عليه^(٢).



يقول الشوكاني بعد أن سرد الأقوال السابقة: "وهذا الخلاف في هذه المسألة إنما هو

فيما إذا لم يفهم يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة للتقدير أما إذا قام الدليل على ذلك

فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره، كقوله سبحانه: "حرمت عليكم

الميتة"، وحرمت عليكم أمهاتكم"، فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى: تحريم

الأكل، وفي الثانية: على تحريم الوطء^(٣).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة

* إن قال: إن أكلت فعبيدي حر ونوى طعاماً دون طعام، فعند الشافعي: يعمل بنيته لأنَّ

الأكل يقتضي مأكولاً، وذلك كالمنصوص عليه، فكأنه قال: إن أكلت طعاماً، فلما كان للمقتضى

عموم عنده عمل بنية التخصيص.

(١) المراجع السابقة.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٥٥، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ٢٤٨.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣١.

وعند الحنفية: لا يعمل (بنيته) لأنه لا عموم للمقتضى ونية التخصيص فيما لا عموم له

لاغية^(١).

*ومنها: لو قال لامرأته اعتدي ونوى الطلاق، فإن وقوع الطلاق بطريق الاقتضاء،


لأنها لا تعند قبل تقدم الطلاق، فيصير كأنه قال: طلقك فاعتدي، ولكن ثبوته بطريق

الاقتضاء، ولهذا كان الواقع رجعيًا ولا تعمل نيته الثلاث فيه، وبعد البيونة والشروع في العدة

يقع الطلاق بهذا اللفظ، وربما يستدل الشافعي رحمه الله بهذا في أن المقتضى كالمنصوص

عليه، وهو خارج على ما ذكره الحنفية، فهم يجعلونه كالمنصوص عليه بقدر الحاجة، وهو أن

يصير المنصوص مفيداً موجباً للحكم فأما فيما وراء ذلك فلا^(٢).



(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٥٦، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ٢٥٠، الحموي، غمز

عيون البصائر، ج ٢ ص (١٦٢-١٦٣)، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٩، الحدادي، الجوهرة النيرة،

ج ٢ ص ٥٩، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢ ص ٢٠٣، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ٢٤١.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ٢٥٠، البخاري، كشف الاسرار، ج ٢ ص ٢٤١، الزيلعي، تبيين

الحقائق، ج ٢ ص ١٧٠، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٧٧.

الفصل الثالث: صيغ العموم المستفادة من جهة العقل:

المبحث الأول: مفهوم المخالفة^(١):

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب لأنَّ الخطاب دل عليه وهو على عدة أقسام^(٢).

مثاله: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "في الغنم السائمة زكاة".

يقول الزركشي: "ما ذكره من عموم المفهوم حتى يعمل به فيما عدا المنطوق، يجب تأويله على أنَّ المراد ما إذا كان المنطوق جزئياً، وبيانه أنَّ الإجماع على أنَّ الثابت بالمفهوم إنما هو نقيض المنطوق، والإجماع على أنَّ نقيض الكلي المثبت جزئي سالب، ونقيض الجزئي المثبت كلي سالب، ومن هاتين المقدمتين يعلم أنَّ ما كان منطوقه كلياً سالباً، كان مفهومه جزئياً سالباً، فيجب تأويل قولهم: إنَّ المفهوم عام على ما إذا كان المنطوق به خالصاً، ليجتمع أطراف الكلام^(٣).

عموم مفهوم المخالفة:

القائلون بأنَّ مفهوم المخالفة حجة، وهم الجمهور، قالوا: بعمومه، بل إنَّ كثيراً من الفقهاء قالوا بعموم المفهوم بشكل عام، بقسميه (الموافقة والمخالفة)"
وقد رأينا جماعة من العلماء اعتبروا أنَّ الخلاف في المفهوم بشكل عام هو خلاف لفظي.

(١) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٥٧، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٨، ومفهوم المخالفة اعتبره الحنفية عاماً من جهة العقل باعتبار انهم لا يحتجون به بالأحكام بل بالبراءة العقلية على خلاف الجمهور.

(٢) الأمدي، ج ٣ ص ٦٧.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٥.

ومن الآثار الفقهية المترتبة على القول بعموم مفهوم المخالفة:

* ما إذا ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم: **في الغنم السائمة زكاة** ^(١)، فإنه يكون مخصصاً للعموم باخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه على أحد القولين.

وعلى القول الثاني: يكون قد نفى الزكاة عن المعلوفة مطلقاً سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وبه قال الجمهور ^(٢).

المبحث الثاني: النكرة في سياق النفي أو النهي:

النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي، نحو: ما أحد قام، أو باشرها عاملها، نحو: ما قام أحد، وسواء كان النافي نحو ما أو لم أو لن أو ليس أو غيرها، وهذا ما صرح به أهل العربية وكذلك الحال، النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو: ليس في الدار رجل ^(٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، بلفظ "وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة"، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث ١٤٥٤، صفحة ٣٠٧، محمد ناصر الدين الألباني، ارواء الغليل، ج ٣ ص ٢٦٤، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الحديث ١٥٦٧ (٢) الجمهور: الزكاة تكون على السائمة دون المعلوفة، وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب في الإبل والبقر بالقياس عليها إذ لا فرق. وذهب مالك وربيعة والليث: إلى وجوب الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء، عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يذكر فيها السوم. واما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب إذ تلك النصب لا تكون في اغلب الأحوال معلوفة الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٥٢٩، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٤، أبو الحسين البصري المعتمد، ج ١ ص ٢٠٩، الكرابيسي، الفروق، ج ١ ص ١٨٥، ج ١ ص ٥٢، ج ٢ ص ٥٦، ابن امير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١ ص ١١٠، ج ١ ص ٢٨١، الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج ١ ص ٤٤، الجمل، حاشية الجمل، ص ٢٣٢، العطار، حاشية العطار، ج ١ ص ٣٢٣، ج ٢ ص ٢١٣، الفرضاوي، فقه الزكاة، ج ١ ص (١٧١)، السياغي، الروض النضير، ج ٢ ص (٣٩٩-٤٠٠) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص (١٨٣-١٨٤).

(٢) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٣٦، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٩٠، الجويني، البرهان، ج ١ ص (٣٢٣-٣٢٧) الرازي المحصول، ج ٢

الأمثلة على النكرة في سياق النفي:

قوله تعالى: " فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا " (١) وقوله تعالى: " وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةً " (٢)، وقوله

تعالى: " وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ " (٣)، وقوله تعالى: " وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ " (٤).

وقوله تعالى: " لَا يُعْرَبُ عَنْهُ مُقَالُ ذَرَّةٍ " (٥). وقوله تعالى: " لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا " (٦).

ص ٤٨٢، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٦، التلمساني، مفتاح الأصول، ص ٤٩٧،
السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٦١، الغزالي، المنحول، ص ١٤٦، الأمدي، الأحكام ج ٢
ص ٤٢١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٧٩، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٣٣، الباجي،
إحكام الفصول، ص ١٢٩، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٦،
الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٨٩، الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٨، ابن قاون، التحقيقات شرح الورقات،
ص ٢٤٢، البدخشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٣٩٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٠، الطوفي،
شرح مختصر الروضة، ج ٢ ص ٤٦٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول، ج ١ ص ٢٤٢، الشوكاني، إرشاد
الفحول، ص ١١٩، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢١٦، الشنقيطي، نثر السورود، ج ١ ص ٢٥٢،
الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١١٠، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٢، أمير باد شاه،
تيسير التحرير، ج ١ ص ٢١٩، آل تيمية، المسودة، ص ١٠١، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج ٢ ص ١٢٤،
البيزدي، كشف الأسرار، ج ٢ ص ١٢، الشيرازي، اللمع، ص ٦٩، المرادوي، التحيير شرح التحرير،
ج ٥ ص ٢٣٦٤، النفسي، كشف الأسرار، ج ١ ص ١٨٥، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٥٥،
الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٥٠، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٧، العبادي،
الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٧٢، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ٩٨، التفتازاني، التلويح إلى
كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٧، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ٩، البيضاوي، منهاج الوصول،
ص ٨١، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص (٧٧٢-٧٧٣)، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٤٢، السمرقندي،
ميزان الأصول، ج ١ ص ٤٠٢، ابن أمير الحاج، التقرير و التحبير، ج ١ ص ١٨٣.

(١) سورة الجن آية ١٨.

(٢) سورة الأنعام آية ١٠١.

(٣) سورة البقرة آية ٢٥٥.

(٤) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٥) سورة سبأ آية ٣.

(٦) سورة البقرة آية ٤٨.

ومن الأمثلة على النكرة في سياق النهي: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا

إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ" (١).

وقوله تعالى: "وَلَا تَطْفُوا فِيهِ" (٢)، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى" (٣)، وقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (٤)، وقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (٥).

الدليل على أنها للعموم:

*إنَّ الانسان إذا قال اليوم أكلت شيئاً ، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، ولو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً لا يقتضي العموم لما ناقضه، لأنَّ السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي.

مثاله في كتاب الله: إن اليهود لما قالت "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ" (٦)، قال تعالى:

"قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ بِهٖ مُوسَىٰ" (٧)، و إنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم.

(١) سورة الكهف آية (٢٣-٢٤).

(٢) سورة طه آية ٨١.

(٣) سورة الاسراء آية ٣٢.

(٤) سورة الأنعام آية ١٥١.

(٥) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٦) سورة الأنعام، آية ٩١.

(٧) سورة الأنعام، آية ٩١.

* لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم: لما كان قولنا: لا إله إلا الله نفيًا لجميع

الآلهة سوى الله تعالى^(١).

ومن الفروع الفقهية المترتبة عليها:

* صحة الاستدلال على منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ولو دون آية، بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن"^(٢)، وهو مذهب الجمهور. وذهب قوم إلى اباحة ذلك مركز أيداع الرسائل الجامعية

وذهب قوم: إلى التفرقة بين الحائض والجنب: فأجازوا للحائض القراءة القليلة

استحساناً لطول مقامها حائضاً وهو مذهب مالك رضي الله عنه^(٣).

(١) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٨٢، الأمدي الإحكام، ج ٢ ص ٤٢١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٩، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص (١١٠-١١١)، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص (١٢٧-١٢٨).

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ١ ص ٢٣٦، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم الحديث ١٣١، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر: حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عباس بن موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقرأ الجنب ولا الحائض"، قال: وهو قول أكثر العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، ومن بعدهم، مثل: سفیان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ١ ص ١٩٥، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ١ ص ١٩٥، رقم الحديث ٥٩٥، الترمذي، السنن الكبرى، ج ١ ص (٨٩-٩٠)، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص (٢٧٦).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص ٣٥، الشرنبلالي، مراقي الفلاح بإمداد الفتاح، ص ٥٨.

*منها: إذا قال المدعي، لا بينة لي، ثم أتى ببينة، اختلفوا فيها: قيل: إنها لا تسمع ببينة، وقيل: إنها تسمع، واستشكل على المنصوص. إذا قال الشاهد: لست متحماً عليك شهادة، ثم أداها بعد ذلك. فإن المنصوص عن أحمد أنها تسمع، والفرق بين النصين أن الشهادة حق عليه، فتسمع بعد النفي، كما لو أقر بالحق بعد جوده. والبينة حق له، فلا تسمع. كما لو ادعى الحق بعد أن نفاه^(١).

*لو حلف لا يكلم أحدهما، أو أحدهم، أو واحداً منهما، أو منهم، ولم يقصد واحداً

بعينه، فإذا كلف واحداً حنث، وانحلت اليمين، فلا يحنث إذا كلف الآخر^(٢).

*منها احتجاج بعض الفقهاء على أن المال المستفاد لا يضم إلى المال الذي حال حوله^(٣).
بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(١).

(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٢٧٦، الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢٠.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص ٣٢١.

(٣) المال المستفاد إما أن يكون نماء لمال عنده وجبت فيه الزكاة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله فيعتبر حوله بحوله أجمعاً

وإما أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده فما:

الجمهور: أنه لا يضم ما عنده في حوله ولا نصاب.

وأما إن كان المال من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حوله الزكاة.

الشافعي وأحمد: يزكي المال المستفاد وإن كان نصاباً لحوله ولا يضم إلى المال الذي وجبت فيه الزكاة.

أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يضمه ما عنده ويزكي بحوله الأصل إذا كان الأصل نصاباً.

مالك: وافق الشافعي وأحمد في الاثمان ووافق أبو حنيفة في السائمة.


ابن الجلاب، التفرغ، ج ١ ص ٢٨٥، ابن حزم، المحلى، ج ٦ ص ٨٣، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص (١٩٨-١٩٩)، ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٦٣٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١ ص ٢٧٢، ابن مودود، الاختيار، ج ١ ص ١٠٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٣٧٩، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٠٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣ ص ٦٥، القرضاوي، فقه الزكاة، ج ١ ص (١٦٥-١٦٦)، مالك، المدونة، ج ١ ص ٣٢٤، الشافعي، الأم، ج ٢ ص ٥٥، ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٤٢، ج ٤ ص ٨٥، ج ٤ ص ١٩٥، السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٤٣، الزيلعي، نصب الراية، ج ٢ ص (٣٨٧-٣٨٨).

*ومنها أيضاً: احتجاج بعض الفقهاء مثل مالك واهل الظاهر والمروى عن ابن عمر وجابر بن زيد التابعي وغيرهم واختاره المزني وأبو يحيى والبلخي من الشافعية إلى وجوب تبييت النية في صوم التطوع^(١)، بقوله صلى الله عليه وسلم: **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**"^(٣).

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد، والمروي عن علي، وابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري، وابن عباس وغيرهم: إلى جواز صوم التطوع بنية من نهار.

هذا وقد أضاف بعض الفقهاء قسمين آخرين دل العقل على عمومها نذكرهما لكمال

الفائدة:



القسم الأول: ترتيب الحكم على الوصف، فإن ترتبه يشعر بكونه علة له: وذلك يفيد
بالعقل على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا القسم إنما دل عليه بالعقل، ولم يدل عليه باللغة ولا بالعرف. أما العرف فواضح، و أما اللغة فلأنه لو دل بها

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد وحتى يحول عليه الحول، ج ٣ ص ٢٦، رقم الحديث (٦٢٦) وصححه الألباني في آراء الغليل، ج ٣ ص ٢٥٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٥٧١، رقم الحديث ١٧٩٢، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٢ ص ٩١، باب وجوب الزكاة، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤ ص ٩٥.

(٢) الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٤ ص ٢٣٤، الموسوعة الفقهية، ج ٢٨، ص ٨٧، ابن الجلاب، التفریح، ج ١ ص ٣٠٣، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ١٨٨، ابن حزم، المحلى، ج ٦ ص ١٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص (٢١٣-٢١٤)، ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ٩٦، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٣٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١ ص ٣١٤، أبو البركات، المحرر، ج ١ ص ٢٢٨، ابن مودود، الاختيار، ج ١ ص ١٢٧، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٩، الشوكاني، نيل الاوطار، ج ٥ ص ٢٦٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٥.

لكان: إما المنطوق أو المفهوم^(١)، وانتفاء المفهوم ظاهر، ولا يدل بالمنطوق لأن تعليق الشيء بالوصف لا يدل على التكرار لفظاً^(٢).

وقد وقع الخلاف في هذا القسم على القولين الآتيين^(٣).

الجمهور: قالوا بالعموم في جميع صور وجود العلة.

القاضي أبو بكر: لا يعم، واستدل هذا الفريق: بأنه يحتمل أن يكون المذكور جزء علة

والجزء الآخر خصوصية المحل.

مناقشة هذا الدليل: بأن مجرد الاحتمال لا ينهض للاستدلال، فلا يتزك به ما هو

الظاهر، ولكنه ينبغي تقييد هذه المسألة بان يكون القياس الذي اقتضته العلة من الاقيسة التي

جميع الحقوق محفوظة

مكتبة الجامعة الأردنية

ثبتت بدليل نقل أو عقل بمجرد محض الرأي والخيال المختل.

واحتج الجمهور القائل بالعموم: بأنه ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع. وكلما

وجدت العلة المستقلة وجد المعلول^(٤).

*ومثالها: حرمت الخمر للإسكار، فإن ذلك يقتضي أن يكون علة له، والعقل يحكم أنه

كلما وجدت العلة يوجد المعلول، وكلما انتقت ينتفي.

(١) عند الحنفية حيث انهم اعتبروه عمومه عقلياً باعتبار انهم لا يحتجون بالاحكام بل بالبراءة العقلية على خلاف الجمهور.


(٢) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٧، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٥، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٠٧، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٥، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٨، الانصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٥، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٩.

(٤) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٩، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٥، امير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٥٩.

* وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: "زملوهم بكلومهم. ودمائهم

فَاتَّهَمَ يَحْشُرُونَ وَ أُوْدِجَهُمْ تَشْخَبُ دَمَا" (١)، فَإِنَّهُ يَعْمُ كُلَّ شَهِيدٍ شَرَعًا (٢).



(١) أحمد المسند، ج ٥ ص ٤٣١، فقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى أحد فقال "أني اشهد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم" قال أحمد محمد شاكر إسناده صحيح حديث رقم ٢٣٥٤٨، ج ١٧ ص ٦٨.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٥٧.

ومن الفروع الفقهية على هذه الصيغة:

*قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهر: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ

عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ" (١) فاقتضى عموم طهارة كل ما كان من الطوافين علينا، وذلك عن طريق ترتيب الحكم على الوصف (٢).

اختلف الفقهاء رحمهم الله في سؤر الهرة على التفصيل الآتي (٣):

الحنيفة: سؤر الهرة مكروه كراهة تنزهية، وذلك لأن المفهوم من الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبيل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقالوا: الأسار تابعة للحيوان، فإن كانت اللحوم محرمة، فالأسار نجسة، وإن كانت مكروهة كالهرة، فالأسار مكروهة، وإن كانت مباحة، فالأسار مباحة، وذهب إليه ابن القاسم من المالكية.

الشافعية والحنابلة: سؤر الهرة طاهر: يجوز شربه والتوضوء به، وكذلك جميع الحيوانات باستثناء الكلب والخنزير فإن سؤرهما نجس.

المالكية: سؤر الهرة والدواب والسباع طاهر، والخنزير والكلب (كل الحيوانات)، ولكن إن رئي في أفواه هذه الحيوانات كالهرة والفأرة النجاسة، كان السؤر نجس، فإن كانت أفواهها طاهرة، كان السؤر طاهر، وإن لم نعلم فيغتنق ما يعسر التحرز عنه، لكنه مكروه.

(١) أبو داود سنن أبي داود، ص ٢٧، رقم الحديث ٧٥، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المعتقد ج ١ ص (٢٠-٢١)، ابن عابدين، الدر المختار، ج ١ ص ٢٠٥، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص ٧٤، الزيلعي تبيين الحقائق، ج ١ ص ٣١، ابن جزي القوانين الفقهية، ص ٣١، الدردير، الشرح الصغير، ج ١ ص ٤٣، الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص (٤٣-٤٤)، النووي، المجموع ج ١ ص ٢٢٧، ابن قدامة، المغني، ج ١ ص (٢٦-٥١)، الشريبي، مغني المحتاج، ج ١ ص ٨٣، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٢٢١.

*ومن ذلك ما رواه الترمذي عن عمران بن حصين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم^(١)، فنعلم أنّ العلة في ذلك سهوه، إلى غير ذلك من ضروب التعليل^(٢).

حكم سجود السهو واجب عند الحنفية، سنة عند الجمهور^(٣):

الحنفية: يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه، ولا تبطل، صلاته، ويجب على الإمام والمنفرد. وأما المأموم (المقتدي) لا يجب عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمام وجب عليه أن يتابعه، وإن لم يسجد الإمام للسهو سقط عن المأموم، لأن متابعته لازمة لكن المسبوق يتابع في السجود دون سلام.

مالكية: سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد، وأما المأموم حال القدوة فلا سجود عليه بزيادة أو تنص لان الإمام يتحمل عنه، وفرق مالك رحمه الله في الزيادة والنقصان فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة في المشهور وسجود الزيادة مندوب.

الشافعية: سجود السهو سنة للإمام والمنفرد. وأما المأموم فلا يسجد بسهو نفسه خلف الإمام ويتحمل الإمام عنه السهو في حال قدوته.

(١) الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ٢٤١، كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، رقم الحديث ٣٩٣، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص (٣٥٥-٣٧٤)، الكاساني، البدائع، ج ١ ص (١٦٣-١٧٩)، مراقي الفلاح،

ص (١٧٧) الدردير الشرح الصقير (٣٧٧-٤٠٠) ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٧٣-٧٩، الشربيني،

مغني المحتاج، ج ١ ص (٢٠٤-٢١٢) البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص (٤٥٩-٤٨١) ابن رشد، بداية

المجتهد، ج ١ ص ١٣٩.

الحنابلة: سجود السهو قد يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً.

القسم الثاني: أن يكون المفيد للعموم مما يرجع إلى سؤال السائل:

كما إذا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن أفطر فيحكم عليه بالكفارة^(١)، فيعلم أنه يعم كل مفطر. سواء علم النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع الفطر به، أو لم يعلم لأنه إنما أجاب عن السؤال.

والسؤال إنما كان عن مطلق الفطر، فإن لم يكن جوابه عن مطلق الفطر، لم يكن جواباً عن السؤال، ولأنه صلى الله عليه وسلم لو كان قد أجاب عن الفطر الذي علمه لكان قد بين ذلك، لئلا يظن سامع أن الكفارة تلحق مطلق الفطر^(٢).
ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه الصيغة: الجامعية

* ما إذا افطر متعمداً من أكل وشرب: فقد اختلف الفقهاء في حكمه: بعضهم عليه القضاء والكفارة، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق والحنفية والمالكية.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم الحديث ١٩٣٦، ص ٤٠٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ص ٤٩٨، رقم الحديث ٢٥٦٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١ ص ٥٣٤، رقم الحديث ١٦٧١، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، ج ٣ ص (٤١٥-٤١٧)، رقم الحديث، ٧٢٠، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ١٠٢، رقم الحديث ٧٢٠.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٩، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٤٦٥، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١٠٧، ابن النجار، شرح الكوكب، المنير، ج ٣ ص ١٥٨، الغزالي، المنخول، ص ١٥٠، والغزالي رحمه الله: إختار أن تكون الكفارة خاصة بالجماع، ومالك رحمه الله إختار أن تكون عامة في كل من افطر في رمضان، المنخول، ص ١٥٠.


وبعضهم الآخر: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع، وهو قول الشافعي وأحمد رحمهم الله^(١).

والسبب في اختلافهم، اختلافهم في جواز قياس المفطر بالاكل والشرب على المفطر بالجماع فمن رأى أن شبهها فيه واحد وهو انتهاك حرمة الصوم، جعل حكمهما واحد، ومن رأى أن الكفارة عقاباً لانتهاك الحرمة فإنها اشد مناسبة للجماع منها لغيره.

فمن قال: إن جواب الرسول صلى الله عليه وسلم يعم، قال: عليه الكفارة والقضاء،

لأنه يعم كل مفطر من جماع وغيره.

ومن قال: إنه لا يعم قصرها على القضاء، ولا كفارة عليه وفرق بين الإفطار بالجماع



أو الإفطار بالأكل والشرب. مركز أبحاث الرسائل الجامعية

(١) لخص الترمذي، الخلاف في هذه المسألة، الترمذي، الجامع الصحيح، ج ٣ ص ١٠٣، رقم الحديث ٧٢٠، المباركفوزي، تحفة الاحوذى، ج ٣ ص ٤١٧، وانظر، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٢ ص (١٣٢-١٥٣)، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢ ص (٦٤-٧٧)، الكاساني، البدائع، ج ٢ ص (٩٤-١٠٢)، الشرنبلالي، مراقبي الفلاح، ص (١٠٩-١١٤)، الزيلعي، تبين الحقائق، ج ١ ص (٣٢٢-٢٣٢)، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص (١١٩-١٢٢-١٢٣)، الدردير، الشرح الصغير، ج ١ ص (٦٩٨-٧١٢-٧١٥)، الدردير، الشرح الكبير مع الدسوقي، ج ١ ص ٥٢٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١ ص (٢٢١)، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص (٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٢) الشيرازي، المهذب، ج ١ ص (١٨٣-١٨٥) ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص (١٠٢-١٢٧، ١٣٥-١٣٧)، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص (٣٦٢-٣٧٠-٣٨١) المرادوي، الانصاف، ج ٢ ص ٣٢١.

الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي

يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي

المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم

بالنسبة إلى مفعولاته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد

العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود

الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

المسألة الأولى: الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكرًا ومجرداً عن الألف واللام أو الإضافة مثل: مسلمين،

مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين^(١):

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي^(٢)، وبعض الحنفية^(٣) وبه

قال الإمام الغزالي^(٤)، وفخر الإسلام البز دوي^(٥) والجبائي و ابن الساعاتي^(٦)

وبه أخذ ابن حزم في الأحكام^(٧).

جميع الحقوق محفوظة

(١) المر داوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥، ص٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١

ص٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣، البجلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٧، الزركشي، البحر

المحيط، ج٣ ص١٣٢، العبادي، الآيات البيّنات، ج٢ ص٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق

النتقيح، ج١ ص١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٢، الإسنوي، التمهيد، ص٣١٦، الكلوذاني،

التمهيد، ج٢ ص٥٣٦، آل آل تيمية، المسودة، ص١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨،

الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١

ص٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢

ص١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، العلاتي، تلقيح

الفهوم، ص٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤٢، الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٣٦،

الجو يني، التلخيص، ج٢ ص١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الرازي، المحصول،

ج٢ ص٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٦٧، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، ابن

للحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا

ضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٦) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢

(٧) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في

اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا

يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تتبدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضحاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوجدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البديل^(١).

ولالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية. هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"^(٢).

(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) الزيلعي، نصب الرأية، ج ٢ ص ٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجة في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص ٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج ٤ ص ٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٧٢٠، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجة، ج ٢ ص ٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب لبس الحرير رقم ٢٨٩٦.

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس

فيه الألف واللام^(١).

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد، رحمه الله، أن العموم ليس مستفاداً من

كلمة الذكور، وإنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد

العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"^(٢) حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى

ضمير الجمع فاقترض الاستغراق لجميع الأولاد.

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الإمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي

طالب، إذ قال: ما أحله الله عليّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب أنه يكون ثلاثاً، وإذا قال:

اعني به طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام

على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه^(٣).

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على أنه يقتضي

جميع الجنس^(٤). وذلك كقول الله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا"^(٥).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٣.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، التفنازي، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي،

البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل،

الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.


(٥) سورة الأنبياء آية ٢٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنه لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرّد عن الألف واللام.

فإذا قال: كلّم رجلاً إلا زيدا لم يجز^(١). ثم إننا لا نسلم انه في الآية الكريمة استثناء؛ بل صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه^(٢)، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون اشارة العموم حيث يكون استثناء تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون اشارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم

الاستدلال بالآية.



* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقها، فكان أولى

من حملها على البعض^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٢) التفنازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، أبو الحسين البصري،


المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.

أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق^(١).

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة^(٣).
وأيضاً: لو أراد البعض لبينه^(٤).



مناقشة هذا الدليل:
لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه^(٥).

* ومن الأدلة التي استدلوا بها: لو قال: اضرب رجلاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه^(٦). وكذلك لو قال له اكرم رجلاً فاکرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

-
- (١) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٢) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٣) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٤) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.
(٥) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٦) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك^(١).

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام^(٢).

- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التشبية إليه فتقول: رجالان، وثلاثة رجال، و لأنك تتعنه بأي جمع شئت فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولا^(٣).

- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولأن الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله^(٤).

- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجلاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٠.

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣

إثبات، فلم يقتض العموم كالأسم المفرد مثل سارق وقاتل^(١). ولهذا قال سبحانه وتعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " ^(٢). فصرح بالقلّة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما^(٣).

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر^(٤).

- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها، فنثبت أنها تفيد الثلاثة فقط^(٥).

الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة

أدلة الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) سورة ص آية ٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جموع

القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكرًا ليس بعام، لكونه ظاهرًا

في العشرة فما دونها، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا^(١).

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة

وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(٢).

٢- الخلاف بين الجمهور والبرز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق

وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومن لم يشترط

الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم،

وليس الخلاف في المعنى فإن الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير

شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبائي، من شارطي

الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من

دليلهم^(٣).

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكر

فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنا: اضربوا رجالاً،

واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على

جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأظهر^(٤).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢.

(٢) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٤.

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) الغزالي، المستصقي، ج ٢ ص ٣٧.

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن

الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام، رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي

تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما

قال الشيخ أبو حامد^(١)، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان

أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"^(٢).

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بديناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى

وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزلت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا

غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي

عليهما من الله الرحمة.

كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة

الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من

صنيع العموم والله تعالى أعلم.

(١) محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم،

فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابران بخرسان، وتوفي بالطابران، سنة ٥٥٥، ابن

خلكان، وفيات الأعيان، ج ١ ص ٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤ ص ١٠١-١٨٢، ابن العماد،

شذرات الذهب، ج ٤ ص ١٠-١٣.


(٢) الزركشي البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١٣٣.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغر فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو علق طلاقاً على إعطاء عبد، أو درهم، أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثرين، ويحمل على اثنين على قول غيرهم^(١).

- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدني حر، فكان في كمي أربعة، لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمي على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم^(٢).

- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة^(٣).



(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣١٦.

(٢) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدّيني كشف حقائقها بالنظر.

(٣) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان: انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٣٤٩، ابن قدامة المغني، ج ٥ ص ١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج ٦ ص ٦٢٤، قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها، المهذب، ج ٢ ص ٣٤٩. والمسألة خلافية: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج ٦ ص ٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٣ ص ٥٣٥، عيش، منح الجليلي، ج ٦ ص ٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج ٦ ص ٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي نفي المساواة

بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** (١).

اختلف الفقهاء فيه على قولين (٢).

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور

وهو للعموم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة و الغزالي و الرازي و البيضاوي: انه ليس للعموم

ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى

واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها والاستواءات، هل مدلولها

في اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعاً محيطاً؟ أو

مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان (٣).

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفي (٤).

وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

(١) سورة الحشر آية ٢٠.

(٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج ٢

ص ١١٥ الرازي المحصول، ج ٢ ص ٥٥، الإسنوي التمهيد، ص ٣٣٩، آل تيمية، المسودة، ص ١٠٦، أبو

الحسين البصري، المعتمد ج ١ ص ٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٦، ابن الحاجب،

مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢ ص ٢٨٩، أمير باد شاه، تيسير

التحرير، ج ١ ص ٢٥٠ الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢١، ابن

قوان، التحقيقات شرح الورقات، ص ٢٤٣.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لأن الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.

مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل^(١). استدلووا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق. استدلووا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص (٤٥٧-٤٥٨).

(٢) المراجع السابقة....

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه استواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.

مناقشة هذا الدليل: المعارضة بالمثل.

وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة و إلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا و بينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما، فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه سالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب، ويمكن معارضة دليلهم بوجه آخر: مركز أيداع الرسائل الجامعية

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم و إنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، و إنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق^(١).

والراجع هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنا أنها للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الأمدي وابن الحاجب

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٥، الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص (٤٥٧-٤٥٨).

ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى " لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ

الْجَنَّةِ " (١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تتحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحتت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره^(١).
- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبهه قوله: مثل الحبل.
- منها: لو قال أنت طالق كالتلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغى التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالتلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنياً، وإن قصد التشبيه بالتلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة^(٢).
- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمرى: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواءهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كُنَّ كَانٌ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ"^(٣)، ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل^(٤). ومن نفى العموم^(٥) في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

(١) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٣١٢، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) سورة السجدة، آية ١٨.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٩، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدي، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا أكل، أو وقع في سياق الشرط، إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين^(١):

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فإنه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي. وتظهر فائدة هذا الخلاف: في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا أكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث بغيره،

(١) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢. الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج ١ ص ٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٢، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٤٢٩، ابن قاروان، التحقيقات في شرح الوراقات، ص ٢٤٣.

و أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر، ولكن خصصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا أكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخلة على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات^(١).

نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:

"لا تعميم في المسألتين وضعا، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً وتقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ"^(٢).

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة، رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة - أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام - لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**^(٣). وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه^(٤).

(١) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص (١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السؤل، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص (٢١٩-٢٢٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١ ص ١١.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص^(١).

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ** **إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا**^(٢). ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل

(١) الشنقيطي، نثر الورد، ج ١ ص ٢٥٦، البد خشى، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩، السبكي، الإيهام، ج ٢ ص ١١٧.

(٢) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٤.

المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه^(١).

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول^(٢).

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٣).

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٤).

قال العلائي، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم^(٥).

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥، البد خشبي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١.

(٣) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥.

(٥) العلائي، تنقيح الفهوم ص ٤٥١.

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا^(١)؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه^(٢).

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،..... ولم يتعرضوا لمحرز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل

قاصراً نحو: " والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكره من التفصيل بين ذكر المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعد. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٢.

الغزالي و الأمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأننا قلنا: لا قيام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك^(١).

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: " لا

يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ"^(٢).

وقوله تعالى: " لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا"^(٣)، وقوله تعالى: " وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا"^(٤).

وقوله تعالى: "إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ"^(٥).

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما

لو قال لا حياة فيها ولا موت^(٦).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم

يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم^(٧)،

بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله^(٨).

(١) العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٢٢، الزركشي، البحر

المحيط، ج ٣ ص ١٢٤، الغزالي المستصفي، ج ٢ ص ٦٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

(٣) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٤) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٥) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥١.


(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣ ص ١٠٥ وما بعدها.

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح

عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني^(٢).

٣- لو قال الرجل لزوجته: إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول: إن نوى شيئاً معيناً لا

تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء^(٣).



(١) البد خشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠.

(٢) البد خشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١١٧.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "عن المزينة"^(١)، "و أمر بوضع الجوائح"^(٢)، "وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار"^(٣) ونهى عن بيع الغرر"^(٤) ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(٥).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص ٤٤٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرياء، ص ٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزينة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ١٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١، ص ٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج ٦ ص ١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص ٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج ٢ ص ٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج ٣ ص ٩٧٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ص ٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٤١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوزي، ج ٤ ص ٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدارمي، سنن الدرامي، ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص (١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج ٢ ص (٦٦-٦٧)، ابن قنوان، التحقيقات شرح الورقات ص ٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥٦١-٥٢٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ٢١٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١١٢، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٨، الشيرازي، اللمع ص ٧٢، آل تيمية، المسودة، ص ١٠٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٣٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٨ ابن قدامة، الروضة، ص ١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ج ١ ص ٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الأمدى^(١) و الشوكاني^(٢).
- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي^(٣).

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه^(٤).

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لأن الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقتة وهو غير معلوم للاحتمالين.

(١) الأمدى، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٤.


(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥١٦-٥١٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج ٧ ص ٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه^(١).



ولان اللام غالباً للاستغراق فجملة على العهد خلاف الغالب^(٢)، والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام وذلك للأمر التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: نهى النبي، صلى الله عليه السلام، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز ابنة و المحاقلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمناذرة^(٣) وسائر

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٢.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ص ٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

المناهي، وكذلك أوامره و أفضيته و رخصه، مثل ا رخص في العرايا^(١) و وضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، و اتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملاً^(٢).

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال: في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح^(٣).

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي، من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، و المثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي^(٤).

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي ونصه، و الفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما ثبت بالنص و ما ثبت بالقياس و الله أعلم.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: و جعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، و قضي، و المثبت للعموم يثبتها فيها من دليل خارج، و هو إجماع السلف على

(١) مسلم، صحيح مسلم، ص ٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) ابن قدامة، الروضة، ص ١٢٣.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٢٢.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٢٥.

التمسك بها بقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"^(١) والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإننا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحد^(٢).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أُرخص رسول، الله

صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع^(٣)، والجمهور (حنفية، مالكية،

^(١) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس، ج ١ ص ٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكره، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت ربيعة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي = لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي ألزم الدار قطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج ١ ص ٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبة الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج ٤ ص ١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج ٤ ص ٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

^(٢) الزركسي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١١٧.


^(٣) الترمذي، صحيح الترمذي، ج ٣ ص ١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد وإسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص ٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص ٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨ ص ١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوزي بشرح جامع=

حنابلة) يصح في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.

- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قول عمار بن ياسر: **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(١)**، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام^(٢). وذلك لان حكاية عمار بن ياسر أفادت العموم فحملوه على عمومهم، والمعصية تكون محرمة لذلك حرّموا صومه

على التفصيل التالي:




=الترمذي، ج ٣ ص(٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٨٥، ج ٧ ص ١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج ٢ ص ٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٣ ص ١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٣ ص ٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٢ ص ٢١٧، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٩٩، ابن عابدين: الدر المختار، ج ٢ ص ١١٤، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص ٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ١ ص ٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج ١ ص ٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج ٢٨ ص(١٨-١٩).

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه... ص ٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج ٢ ص ٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج ٨ ص ١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ٦، ج ٣ ص ٨٩، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٦ ص ١٧٨، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨، وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص ٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٢ ص ١١، الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٣١، الشرح الصغير، ج ١ ص ٦٨٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٦، الشيربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣-٤٣٨.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به



بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار

بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير أنهم

جوزوا صومه عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه.

- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل

منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة^(١) أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"^(٢). ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب^(٣). على مذهبين^(٤):

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " **فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ**"^(٥)، قال الشافعي: فدللت سنة

(١) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف النقي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً أربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصابية، ج ٥ ص ١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.

(٢) تخريج: سبق تخريجه ص (١٨١) من الرسالة المخطوطة


(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص ٣٣٧، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٤ ص ٢٨٢، ج ٥ ص ٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ ص ٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٧، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤ ص ٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ١٦٤-١٦٥.

(٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد^(١).

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سألته عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير



ورد هناك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل^(٣).

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بأن هذا الاحتمال إنما يصر إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلاً عن أن يكون راجحاً^(٤).

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي

(١) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٥٤.

(٢) العلائي: تلقيح الفهوم (ص ٤٤٨-٤٨٩).


(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١٢) الجو يني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٢.

العموم في كل ما يظهر فيه استبهاام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها^(١).

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله^(٢).

واستدلوا أيضاً: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش^(٣). **إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**^(٤). فأطلق اعتبار التمييز من غير استئصال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا^(٥).



أن العموم المستفاد من ترك الاستئصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استئصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها^(٦).

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٨٩.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٢.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جلييلة، لها حديث في الاستحاضة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢ ص ٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢ ص ٤٤٢، ابن حجر، الإصابة ج ٨ ص ١٦١، الذهبي، الكاشف، ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضت في شهر ثلاث حيض، ص ٨٥، رقم الحديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص ١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٣.

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم ص (٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثال السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع

زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على

حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود

الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا: إن كان

تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد

على أربع باطل، لأن العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون

مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم أسلما^(١).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج ٥

ص ١٨٢٣.

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء^(١)، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين^(٢):

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الأمدى عن الأكثرين ورجح خلفه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبي بكر الرازي. مكتبة الجامعة الاردنية

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال:

معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا

(١) الأمدى، الإحكام ج ٢، ص ٤١٥، ابن بدران، نزهة خاطر، ج ٢، ص ١١٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١، ص ٢٥٨، المرادوي، التخيير شرح التحرير، ج ٥، ص ٣٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣، ص ١٠.

(٢) الأمدى، الإحكام، ج ٢، ص (٤١٥-٤١٦) آل تيمية، المسودة، ص (٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة خاطر، ج ٢، ص ١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ١، ص ٢٥٨، البصري، المعتمد، ج ١، ص ٢٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص ٣٠، ابن الساعاتي نهاية الوصول، ج ١، ص ٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج ٣، ص ٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢، ص ٨٢ ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢، ص ٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج ٢، ص ٣٢، الشنقيطي، نشر البنود ج ١، ص ٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص (١٠٦-١٠٧).

حقيقة، كما صرح الرازي. ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في

معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة^(١).

ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص

اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء

المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم^(٢).

هذا وقد استدلت أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

جميع الحقوق محفوظة

* إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير

مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو

يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز^(٣).

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء

الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان

عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا

يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق^(٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

(٣) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢.

(٤) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده متناولاً لأشياء متعددة من جهة واحدة، والعطاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس^(١):

نوقش هذا الدليل:

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة^(٢).

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور

(١) المرجع السابق.

(٢) الأمدي، الأحكام ج ٢ ص ٤١٦.

شمول أمر معنوي لأمر متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه^(١).

* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانعام، وعمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة^(٢).

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الأدلة التي استدلت بها كل فريق، والذي نلاحظه أن كلاً من أدلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة. والذي يظهر لي، والله اعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجح إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك^(٣). فالذين عرفوه بأنه استغراق اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً. والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السيكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢، ابن الحاجين مختصر المنهي، ج ٢ ص ١٠١.

(٢) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣.

والله أعلم وأحكم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة


لقد تم بعون الله ورحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية، والله يعلم أنني ما ادخرت جهداً في سبيل إخراجها بالصورة الأمثل، ولكن يبقى النقص و القصور واضحاً عليه، فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرنى في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني "أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ، و لو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إن كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لي، إنه هو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث أنه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغة العموم ، أم الخصوص ، أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أنَّ هذه الصيغة قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب و السنة، قمت ببحث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة، و تبويبها، و ذكرت الأمثلة عليها، و بينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، و أبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلى ذلك سبيلاً، و حررت المسائل المتنازع عليها و جمعت آراء الأصوليين و ذكرت أدلتهم، و رجحت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك

سبباً. و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لم تكن هذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعتني على بحثها وذلك اجتهاد مني، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنما هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.



الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم:

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي

يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي

المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم

بالنسبة إلى مفعولاته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد

العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود

الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

المسألة الأولى: الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكرًا ومجرداً عن الألف واللام أو الإضافة مثل: مسلمين،

مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين^(١):

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي^(٢)، وبعض الحنفية^(٣) وبه

قال الإمام الغزالي^(٤)، وفخر الإسلام البز دوي^(٥) والجبائي و ابن الساعاتي^(٦)

وبه أخذ ابن حزم في الأحكام^(٧).

جميع الحقوق محفوظة

(١) المر داوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٥، ص٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج١ ص٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج٢ ص٥٢٣، البجلي، المختصر في أصول الفقه، ص١٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢، العبادي، الآيات البيّنات، ج٢ ص٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج١ ص١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص١٤٢، الإسنوي، التمهيد، ص٣١٦، الكلوذاني، التمهيد، ج٢ ص٥٣٦، آل آل تيمية، المسودة، ص١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١ ص٢٦٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج٢ ص١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج٢ ص١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١ ص٣٤٧، العلاتي، تلقيح الفهوم، ص٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٣ ص١٤٢، الجو يني، البرهان، ج١ ص٣٣٦، الجو يني، التلخيص، ج٢ ص١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص١٩١، الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج١ ص٢٦٧، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج٣ ص١٦، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٣١٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج٣ ص٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص١١٧، الشيرازي، اللمع، ص٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج٣ ص١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج١ ص٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج٢ ص٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا ضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج٢ ص٢.

(٦) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١ ص٤٤٢

(٧) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا

يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تتبدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضحاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوجدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق رجل على كل فرد على سبيل البديل^(١).

وللإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية. هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"^(٢).

(١) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ٢٢٦.

(٢) الزيلعي، نصب الرأية، ج ٢ ص ٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص ٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج ٤ ص ٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٧٢٠، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب لبس الحرير رقم ٢٨٩٦.

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس

فيه الألف واللام^(١).

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد، رحمه الله، أن العموم ليس مستفاداً من

كلمة الذكور، وإنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد

العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"^(٢) حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى

ضمير الجمع فاقتضى الاستغراق لجميع الأولاد.

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الإمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي

طالب، إذ قال: ما أحله الله عليّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب أنه يكون ثلاثاً، وإذا قال:

اعني به طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام

على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه^(٣).

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على أنه يقتضي

جميع الجنس^(٤). وذلك كقول الله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا"^(٥).

(١) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(٢) سورة النساء، آية ١١.

(٣) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٣.

(٤) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، التنفازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي،

البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل،

الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.


(٥) سورة الأنبياء آية ٢٢.

مناقشة هذا الدليل:

إنه لا يصح الاستثناء من اسم الجمع إذا تجرّد عن الألف واللام.

فإذا قال: كلّم رجلاً إلا زيدا لم يجز^(١). ثم إننا لا نسلم انه في الآية الكريمة استثناء؛ بل صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه^(٢)، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون اشارة العموم حيث يكون استثناء تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون اشارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم

الاستدلال بالآية.



* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقتها، فكان أولى

من حملها على البعض^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت

(١) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٢) التفنازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣.

(٣) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، أبو الحسين البصري،


المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.

أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق^(١).

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة^(٣).
وأيضاً: لو أراد البعض لبينه^(٤).



لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه^(٥).

* ومن الأدلة التي استدلوا بها: لو قال: اضرب رجلاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه^(٦). وكذلك لو قال له اكرم رجلاً فاکرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

-
- (١) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٢) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٣) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٤) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.
(٥) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
(٦) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك^(١).

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام^(٢).

- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التنثية إليه فتقول: رجالان، وثلاثة رجال، و لأنك تتعنه بأي جمع شئت فتقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولا^(٣).

- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولأن الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله^(٤).

- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجالاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

(٢) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦.

(٣) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٠.

(٤) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣

إثبات، فلم يقتض العموم كالأسم المفرد مثل سارق وقاتل^(١). ولهذا قال سبحانه وتعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ " ^(٢). فصرح بالقلّة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما^(٣).

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر^(٤).

- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها، فنثبت أنها تفيد الثلاثة فقط^(٥).

الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة

أدلة الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

(١) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) سورة ص آية ٢٤.

(٣) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٥) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جموع

القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكرًا ليس بعام، لكونه ظاهرًا

في العشرة فما دونها، وإنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا^(١).

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة

وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(٢).

٢- الخلاف بين الجمهور والبرز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق

وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومن لم يشترط

الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم،

وليس الخلاف في المعنى فإن الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير

شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبائي، من شارطي

الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من

دليلهم^(٣).

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكر

فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنا: اضربوا رجالاً،

واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على

جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأظهر^(٤).

(١) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢.

(٢) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٤.

(٣) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) الغزالي، المستصقي، ج ٢ ص ٣٧.

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن

الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام، رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي

تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما

قال الشيخ أبو حامد^(١)، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان

أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"^(٢).

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بيناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى

وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزلت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا

غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي

عليهما من الله الرحمة.

كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة

الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من

صنيع العموم والله تعالى أعلم.

(١) محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم،

فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابران بخرسان، وتوفي بالطابران، سنة ٥٥٥، ابن

خلكان، وفيات الأعيان، ج ١ ص ٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤ ص ١٠١-١٨٢، ابن العماد،

شذرات الذهب، ج ٤ ص ١٠-١٣.


(٢) الزركشي البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١٣٣.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغر فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو علق طلاقاً على إعطاء عبد، أو درهم، أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثرين، ويحمل على اثنين على قول غيرهم^(١).

- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدني حر، فكان في كمي أربعة، لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمي على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم^(٢).

- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة^(٣).



(١) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣١٦.

(٢) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدّيني كشف حقائقها بالنظر.

(٣) الإنسوي، التمهيد، ص ٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان: انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٣٤٩، ابن قدامة المغني، ج ٥ ص ١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج ٦ ص ٦٢٤، قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها، المهذب، ج ٢ ص ٣٤٩. و المسألة خلافية: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج ٦ ص ٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٣ ص ٥٣٥، عيش، منح الجليلي، ج ٦ ص ٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج ٦ ص ٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي نفي المساواة

بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** (١).

اختلف الفقهاء فيه على قولين (٢).

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور

وهو للعموم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة و الغزالي و الرازي و البيضاوي: انه ليس للعموم

ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى

واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها والاستواءات، هل مدلولها

في اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعاً محيطاً؟ أو

مدلولها المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان (٣).

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفي (٤).

وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

(١) سورة الحشر آية ٢٠.

(٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج ٢

ص ١١٥ الرازي المحصول، ج ٢ ص ٥٥، الإسنوي التمهيد، ص ٣٣٩، آل تيمية، المسودة، ص ١٠٦، أبو

الحسين البصري، المعتمد ج ١ ص ٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٦، ابن الحاجب،

مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢ ص ٢٨٩، أمير باد شاه، تيسير

التحرير، ج ١ ص ٢٥٠ الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢١، ابن

قوان، التحقيقات شرح الورقات، ص ٢٤٣.

(٣) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لأن الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.

مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فإن نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل^(١). استدلووا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عداهما عنهما^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق. استدلووا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص (٤٥٧-٤٥٨).

(٢) المراجع السابقة....

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه استواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.

مناقشة هذا الدليل: المعارضة بالمثل.

وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة و إلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا و بينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما، فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه سالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب، ويمكن معارضة دليلهم بوجه آخر: مركز أيداع الرسائل الجامعية

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم و إنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، و إنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق^(١).

والراجع هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنا أنها للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الأمدي وابن الحاجب

(١) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٥، الأمدي، الإحكام، ج ٢، ص (٤٥٧-٤٥٨).

ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى " لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ

الْجَنَّةِ " (١).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تتحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلى مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحتت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره^(١).
- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبهه قوله: مثل الحبل.
- منها: لو قال أنت طالق كالتلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغى التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالتلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنياً، وإن قصد التشبيه بالتلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة^(٢).
- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمرى: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواءهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كُنَّ كَانٌ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ"^(٣)، ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل^(٤). ومن نفى العموم^(٥) في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

(١) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٣١٢، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) سورة السجدة، آية ١٨.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٩، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣.

(٥) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدي، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا أكل، أو وقع في سياق الشرط، إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين^(١):

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فإنه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي. وتظهر فائدة هذا الخلاف: في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا أكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنث بغيره،

(١) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢. الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج ١ ص ٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٢، المرادوي، التحرير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٤٢٩، ابن قاروان، التحقيقات في شرح الوراقات، ص ٢٤٣.

و أما إذا لم يتلفظ بالمأكول ولا أتى بالمصدر، ولكن خصصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنث بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا أكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخلة على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات^(١).

نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:

"لا تعميم في المسألتين وضعا، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً وتقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ^(٢).

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة، رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة - أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام - لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، **«وإنما لكل امرئ ما نوى»**^(٣). وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه^(٤).

(١) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص (١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السؤل، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص (٢١٩-٢٢٠).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١ ص ١١.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص^(١).

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحال التي هي المفعولات، كما وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ** **إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا**^(٢). ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل

(١) الشنقيطي، نثر الورد، ج ١ ص ٢٥٦، البد خشى، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩، السبكي، الإيهاج، ج ٢ ص ١١٧.

(٢) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٤.

المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه^(١).

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول^(٢).

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٣).

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٤).

قال العلائي، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم^(٥).

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥، البد خشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩.

(٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١.

(٣) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

(٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥.

(٥) العلائي، تنقيح الفهوم ص ٤٥١.

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا^(١)؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه^(٢).

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،..... ولم يتعرضوا لمترز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل

قاصراً نحو: " والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكره من التفصيل بين ذكر المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعد. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٢) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٢.

الغزالي و الأمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأننا قلنا: لا قيام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك^(١).

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: " لا

يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ"^(٢).

وقوله تعالى: " لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا"^(٣)، وقوله تعالى: " وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا"^(٤).

وقوله تعالى: "إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ"^(٥).

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما

لو قال لا حياة فيها ولا موت^(٦).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم

يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم^(٧)،

بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله^(٨).

(١) العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٢٢، الزركشي، البحر

المحيط، ج ٣ ص ١٢٤، الغزالي المستنصفي، ج ٢ ص ٦٢.

(٢) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

(٣) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٤) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٥) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥١.


(٧) الزيلعي: تبيين الحقائق، ج ٢ ص ١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣ ص ١٠٥ وما بعدها.

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح

عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني^(٢).

٣- لو قال الرجل لزوجته: إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول: إن نوى شيئاً معيناً لا

تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء^(٣).



(١) البد خشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠.

(٢) البد خشي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١١٧.

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "عن المزينة"^(١)، "و أمر بوضع الجوائح"^(٢)، "وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار"^(٣) ونهى عن بيع الغرر"^(٤) ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(٥).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص ٤٤٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العرياء، ص ٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزينة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ١٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١ ص ٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج ٦ ص ١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ص ٤١٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص ٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج ٢ ص ٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج ٣ ص ٩٧٢.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ص ٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٤١، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوزي، ج ٤ ص ٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدارمي، سنن الدرامي، ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص (١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج ٢ ص (٦٦-٦٧)، ابن قنوان، التحقيقات شرح الورقات ص ٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥٦١-٥٢٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ٢١٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١١٢، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٨، الشيرازي، اللمع ص ٧٢، آل تيمية، المسودة، ص ١٠٢، الشيرازي، شرح اللمع، ج ١ ص ٣٣٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٨ ابن قدامة، الروضة، ص ١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير ج ١ ص ٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الأمدى^(١) و الشوكاني^(٢).
- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي^(٣).

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه^(٤).

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لأن الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقتة وهو غير معلوم للاحتمالين.

(١) الأمدى، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٤.


(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥١٦-٥١٧.

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج ٧ ص ٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه^(١).



ولان اللام غالباً للاستغراق فجملة على العهد خلاف الغالب^(٢)، والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام وذلك للأمر التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز ابنة و المحا قلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمناذرة^(٣) وسائر

(١) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٢.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، ص ٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.

المناهي، وكذلك أوامره و أفضيته و رخصه، مثل ا رخص في العرايا^(١) و وضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، و اتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملاً^(٢).

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال: في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح^(٣).

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي، من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، و المثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي^(٤).

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي ونصه، و الفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما ثبت بالنص و ما ثبت بالقياس و الله أعلم.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: و جعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، و قضي، و المثبت للعموم يثبتها فيها من دليل خارج، و هو إجماع السلف على

(١) مسلم، صحيح مسلم، ص ٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

(٢) ابن قدامة، الروضة، ص ١٢٣.

(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٢٢.

(٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص ١٢٥.

التمسك بها بقوله: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"^(١) والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإننا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثلين واحد^(٢).

ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أُرخص رسول، الله

صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع^(٣)، والجمهور (حنفية، مالكية،

^(١) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس، ج ١ ص ٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكره، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأه واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي = لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي ألزم الدار قطني الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج ١ ص ٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبة الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج ٤ ص ١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج ٤ ص ٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤ ٧٨٠.

^(٢) الزركسي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١١٧.


^(٣) الترمذي، صحيح الترمذي، ج ٣ ص ١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد وإسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص ٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص ٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨ ص ١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوذي بشرح جامع=

حنابلة) يصح في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.

- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.

قول عمار بن ياسر: **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(١)**، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام^(٢). وذلك لان حكاية عمار بن ياسر أفادت العموم فحملوه على عمومهم، والمعصية تكون محرمة لذلك حرّموا صومه

على التفصيل التالي:




=الترمذي، ج ٣ ص(٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٨٥، ج ٧ ص ١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج ٢ ص ٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٣ ص ١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٣ ص ٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٢ ص ٢١٧، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٩٩، ابن عابدين: الدر المختار، ج ٢ ص ١١٤، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص ٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ١ ص ٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج ١ ص ٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج ٢٨ ص(١٨-١٩).

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه... ص ٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج ٢ ص ٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

(٢) الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج ٨ ص ١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ٦، ج ٣ ص ٨٩، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٦ ص ١٧٨، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨، وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص ٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٢ ص ١١، الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٣١، الشرح الصغير، ج ١ ص ٦٨٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٦، الشيربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣-٤٣٨.

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.

فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن أنه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به



بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سرداً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار

بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير أنهم

جوزوا صومه عن القضاء والنذر والكفارة، ولموافقة عادة تطوعه.

- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل

منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة^(١) أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"^(٢). ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب^(٣). على مذهبين^(٤):

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَى وَاثَلَاثَ وَرَبَاعاً**"^(٥)، قال الشافعي: فدللت سنة

(١) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف النخعي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً أربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصابة، ج ٥ ص ١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.

(٢) تخريج: سبق تخريجه ص (١٨١) من الرسالة المخطوطة


(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص ٣٣٧، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الشافعي، الأم، ج ٤ ص ٢٨٢، ج ٥ ص ٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ ص ٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٧، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤ ص ٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ١٦٤-١٦٥.

(٥)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد^(١).

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سألته عن كيفية وقوعه، بل أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير



ورد هناك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل^(٣).

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بأن هذا الاحتمال إنما يصر إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلاً عن أن يكون راجحاً^(٤).

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي

(١) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٥٤.

(٢) العلائي: تلقيح الفهوم (ص ٤٤٨-٤٨٩).


(٣) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١٢) الجو يني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٢.

العموم في كل ما يظهر فيه استبهاام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها^(١).

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله^(٢).

واستدلوا أيضاً: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش^(٣). **إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**^(٤). فأطلق اعتبار التمييز من غير استئصال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا^(٥).



أن العموم المستفاد من ترك الاستئصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استئصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها^(٦).

(١) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٨٩.

(٢) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٢.

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جلييلة، لها حديث في الاستحاضة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢ ص ٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢ ص ٤٤٢، ابن حجر، الإصابة ج ٨ ص ١٦١، الذهبي، الكاشف، ج ٣ ص ٤٣٢.

(٤) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضت في شهر ثلاث حيض، ص ٨٥، رقم الحديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص ١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧٤.

(٥) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٣.

(٦) العلائي، تلقيح الفهوم ص (٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثال السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع

زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على

حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود

الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا: إن كان

تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد

على أربع باطل، لان العقد إذا تناول أكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون

مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما^(١).

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج ٥

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء^(١)، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين^(٢):

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الأمدى عن الأكثرين ورجح خلفه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبي بكر الرازي. مكتبة الجامعة الاردنية

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال:

معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا


(١) الأمدى، الإحكام ج ٢، ص ٤١٥، ابن بدران، نزهة خاطر، ج ٢ ص ١١٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٥٨، المرادوي، التخيير شرح التحرير، ج ٥ ص ٣٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠.

(٢) الأمدى، الإحكام، ج ٢ ص (٤١٥-٤١٦) آل تيمية، المسودة، ص (٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة خاطر، ج ٢ ص ١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٥٨، البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص ٣٠، ابن الساعاتي نهاية الوصول، ج ١ ص ٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢ ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج ٢ ص ٣٢، الشنقيطي، نشر البنود ج ١ ص ٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (١٠٦-١٠٧).

حقيقة، كما صرح الرازي. ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة^(١).
ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم^(٢).

هذا وقد استدلت أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:



* إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز^(٣).

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق^(٤).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

(٣) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢.

(٤) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحداً، ومع اتحاده متناولاً لأشياء متعددة من جهة واحدة، والعطاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس^(١):

نوقش هذا الدليل:

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة^(٢).

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور

(١) المرجع السابق.

(٢) الأمدي، الإحكام ج ٢ ص ٤١٦.

شمول أمر معنوي لأمر متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه^(١).

* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانعام، وعمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة^(٢).

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الأدلة التي استدلت بها كل فريق، والذي نلاحظه أن كلاً من أدلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة. والذي يظهر لي، والله أعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجح إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك^(٣). فالذين عرفوه بأنه استغراق اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً. والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السيكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢، ابن الحاجين مختصر المنهي، ج ٢ ص ١٠١.

(٢) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣.

والله أعلم وأحكم

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الخاتمة


لقد تم بعون الله ورحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية، والله يعلم أنني ما ادخرت جهداً في سبيل إخراجها بالصورة الأمثل، ولكن يبقى النقص و القصور واضحاً عليه، فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرنى في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني "أني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ، و لو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، و لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إن كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لي، إنه هو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث أنه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغة العموم، أم الخصوص، أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أن هذه الصيغة قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب و السنة، قمت ببحث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة، و تبويبها، و ذكرت الأمثلة عليها، و بينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، و أبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلى ذلك سبيلاً، و حررت المسائل المتنازع عليها و جمعت آراء الأصوليين و ذكرت أدلتهم، و رجحت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكم الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك

سبباً. و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لم تكن هذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعتني على بحثها وذلك اجتهاد مني، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنما هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.



الباب الثالث: مسائل متعلقة بصيغ العموم: نظرة

المسألة الأولى: هل الجمع المنكر إذا لم يقع في سياق النفي يقتضي العموم؟

المسألة الثانية: هل نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه؟

المسألة الثالثة: هل الفعل المتعدي إلى مفعول به واحد له عموم بالنسبة إلى مفعولاته؟

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم؟

المسألة الخامسة: هل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال؟

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:


المسألة الأولى: الجمع المنكر المجرد عن الألف واللام:

إذا ورد لفظ الجمع منكرًا ومجرداً عن الألف واللام أو بالإضافة مثل: مسلمين، مشركين، وقوله اكرم رجالاً فهل يقتضي العموم؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين^(١):

المذهب الأول: انه يقتضي العموم، وهو لبعض أصحاب الشافعي^(٢)، وبعض الحنفي^(٣) وبه قال

الإمام الغزالي^(٤)، وفخر الإسلام البز دوي^(٥) والجبائي و ابن الساعاتي^(٦)

وبه أخذ ابن حزم في الأحكام^(٧).



(١) المر داوي، التحرير شرح التحبير في أصول الفقه، ج ٥، ص ٢٣٦٦، الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص ٢٢٨، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٣، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ص ١٢٧، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٢، العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٣٨٣، التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٢، الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٦، الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٣٦، آل آل تيمية، المسودة، ص ١٠٦، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٨، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٥، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١٠٥، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠٤، الشيرازي، التبصرة، ص ٢١٧، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧، العلائي، تليق الفهوم، ص ٤٠١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ١٤٢، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٣٦، الجويني، التلخيص، ج ٢ ص ١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤، الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٦٧، الباقلائي، التقريب والإرشاد، ج ٣ ص ١٦، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣١٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٧

(٢) الشيرازي، التبصرة، ص ١١٧، الشيرازي، اللمع، ص ٦٨، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٢.

(٣) أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٠٥، البز دوي، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢.

(٤) الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٣٧، حيث، قال: قال الجمهور لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال وبين قولنا ضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين واليه ذهب الجبائي، ثم رجح القول بعدم العموم.

(٥) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢.

(٦) ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج ١ ص ٤٤٢

المذهب الثاني: انه لا يقتضي العموم، وهو الصحيح عند الفقهاء وبه قال جهور الأصوليين ويحمل على أقل الجمع. لأن الجمع المنكر صالح لكل مرتبة من مراتب الجماعة التي تبتدئ من الثلاثة إلى العشرة، فيصح أن تقول رجال ثلاثة و أربعة و خمسة"وهذا كله جائز فثبت أنها تفيد الثلاثة فقط، لأنه أقل الجمع ولا يحمل على ما زاد عليه إلا بدليل.

قال التفتازاني: في التلويح إلى كشف حقائق التنقيح موضعاً وجهة نظر المذهب الثاني: ليس بعام لان رجالا في الجمع كرجل في الوجدان، يصح إطلاق على كل جمع، كما يصح إطلاق

رجل على كل فرد على سبيل البدل^(٨) بيع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز أبحاث الدراسات الجامعية

ولالإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى روايتان، لكل مذهب رواية. هذا ويبين القاضي أبو يعلى الفراء الوجهة التي أخذ فيها المذهبين عن الإمام أحمد، رحمه الله، تعالى:

أما المذهب الأول: وهو أن الجمع المنكر يقتضي العموم فهو مستفاد من إشارة الإمام أحمد، رحمه الله، في رواية صالح وقد سأله، رضي الله عنه، عن لبس الحرير، فقال: لا، إنما هو

(٧) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ص٤٢٧، حيث قال: والجمع بلفظ المعرفة والنكرة، سواء في اقتضاء الاستيعاب، كقوله تعالى: "وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون" فهذا عموم لكل قوم لا يؤمنون، وهو بلفظ النكرة كما ترى.

(٨) التفتازاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ٢٢٦.

للإناث، يروى عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في الحرير والذهب أنه قال: "هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإناثهم"^(٩).

فقد حمل قوله: (ذكور أمتي) على العموم في الصغيرة والكبيرة، وإن كان جميعاً ليس فيه الألف واللام^(١٠).

ومما يؤخذ على هذا الاستدلال للإمام أحمد، رحمه الله، أن العموم ليس مستقداً من كلمة الذكور، وإنما من إضافته إلى كلمة أمتي. حيث إن الجمع المضاف إلى معرفة يفيد العموم كما مر معنا سابقاً.

كذلك الحال: قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ"^(١١) حيث أن أولادكم جمع مضاف إلى ضمير الجمع فاقتضى الاستغراق لجميع الأولاد. الرسالة الجامعية

أما المذهب الثاني: فمأخوذ من إشارة الإمام أحمد، رضي الله عنه، إليه في رواية أبي طالب، إذ قال: ما أحله الله عليّ حرام، يعني به الطلاق، أجاب انه يكون ثلاثاً، وإذا قال: اعني به

(٩) الزيلعي، نصب الراية، ج ٢ ص ٢٢٢، يقول الزيلعي حديث علي رواه أبو داود، وابن ماجه في اللباس والنسائي في الزينة وأحمد في المسند وابن حبان في صحيحه، انظر أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، ص ٩٢٧، رقم الحديث ٤٠٥٧، الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ج ٤ ص ٢١٧، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، رقم الحديث ١٧٢٠، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ١١٨٩، رقم الحديث ٣٥٩٥، النسائي، السنن الكبرى، ج ٥ ص ٤٣٦، رقم الحديث ٩٤٤٥، الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٧٦٦، رقم الحديث ٣٤٢٢، الألباني، صحيح ابن ماجه، ج ٢ ص ٢٨٢، رقم الحديث ٢٨٩٦ كتاب اللباس، باب ليس الحرير رقم ٢٨٩٦.

(١٠) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص (٥٢٣، ٥٢٤).

(١١) سورة النساء، آية ١١.


طلاقاً، فهذه واحدة، لأن (طلاقاً) غير (الطلاق) فقد فرق بين دخول الألف واللام على الطلاق في أنه يقتضي الجنس، وبين حذفها في أنه لا يقتضي جنسه^(١٢).

أدلة المذهب الأول: إنها للعموم:

* أنه يصح استثناء كل واحد من هذا الجنس من هذا اللفظ، ودل على أنه يقتضي جميع

الجنس^(١٣). وذلك كقول الله تعالى: "لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا"^(١٤).

مناقشة هذا الدليل:



صفة، ولو كان استثناء لوجب نصبه^(١٦)، وإيضاح ذلك بأن الاستثناء يكون اشارة العموم حيث يكون استثناء تاماً موجباً، اما هنا فليس استثناءً حتى يكون اشارة العموم، إذا لو كانت إلا للاستثناء لوجب نصب ما بعد إلا وهو لفظ الجلالة لأن الكلام تام موجب، كما قال النحويين ولفظ الجلالة مرفوع بلا خلاف، وعليه فالإلا جاءت هنا بمعنى غير صفة لما قبلها فلم يسلم لهم الاستدلال بالآية.

(١٢) أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٣.

(١٣) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، التفنيزاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣، الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.

(١٤) سورة الأنبياء آية ٢٢.

(١٥) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.


(١٦) التفنيزاني، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ج ١ ص ١٢٦، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٣٣.

* احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق، حمل لها على جميع حقائقها، فكان أولى من حملها على البعض^(١٧).

مناقشة هذا الدليل:

إننا لا نسلم أن حقيقتها الاستغراق، فإن قيل: نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد، فالرد عليه: أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة، ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه، ثم لما زعمت أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق^(١٨).

* احتجوا أيضاً: بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولاً، لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه^(١٩).



مناقشة هذا الدليل:

إن حمله على الثلاثة أمر متميز، وإن كانت الثلاثة غير متعينة^(٢٠).
وأيضاً: لو أراد البعض لبينه^(٢١).

مناقشة هذا الدليل:

^(١٧) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢، الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.
^(١٨) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
^(١٩) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
^(٢٠) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.
^(٢١) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧، الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٢٢.

لو أراد الكل لبينه، أيضاً، وجواب آخر: إنه لا يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ، فتبين أن مطلق اللفظ لا يدل عليه^(٢٢).

* ومن الأدلة التي استدلوها بها: لو قال: اضرب رجالاً، فضرب عشرة، لا يلام، فدل على أن أقل الجمع لا يقتصر عليه^(٢٣). وكذلك لو قال له اكرم رجالاً فاكرم عشرة لا يلام.

مناقشة هذا الدليل:

إنه بضرب ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر، فإن زاد كان ذلك جائزاً لحكم معنى الجمع في الزيادة، لا انه يجب عليه، كمن قيل له: ادخل الدار، يكفيه دخول أولها في الأمر، فإن أمعن فيها

لم يلم، لقيام معنى الدخول في ذلك^(٢٤) بيع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واستدل المذهب الثاني:

- أن الاسم المنكر لو كان يقتضي الجنس كله لما كان نكرة؛ لأن الجنس كله معروف، ولهذا لا يسمى نكرة إذا دخله الألف واللام^(٢٥).

- لو قلنا رجالاً يفيد ثلاثة، بدليل أنك ترتقي من التنثية إليه فنقول: رجالن، وثلاثة رجال، و لأنك تنعته بأي جمع شئت فنقول: رجال ثلاثة، و أربعة رجال، فإذا معنى الجمع قائم في

(٢٢) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢، أبو الحسين البصري المعتمد، ج ١ ص ٣٤٧.

(٢٣) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

(٢٤) الكلوذاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٢.

(٢٥) الباجي، إحكام الفصول، ص ١٤٣، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٣٤٦.

الثلاثة فما زاد، فمن قيل له اضرب رجالاً فضرب ثلاثة رجال، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالاً فسقط عنه الأمر، كمن قيل له، ادخل الدار ففعل ما يسمى دخولاً^(٢٦).

- كما أن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة، ولأن الجنس كله معروف، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة، لأنه يستغرق الجنس كله^(٢٧).

- ثم يصح تأكيده بلفظة (ما)، الدالة على القلة والبعض، فيقول اقتل رجلاً ما، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده بما، لأنه لا يقال: اقتل الرجال ما، و لأنه نكرة في إثبات، فلم يقتض العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقائل^(٢٨). ولهذا قال سبحانه وتعالى: " وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَاطِءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ "^(٢٩). فصرح بالقلة في حرف ما، ألا ترى انه إذا دخل الألف واللام عليه لم يحسن دخول ما فلا يقال الرجال ما^(٣٠).

(٢٦) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥٠.

(٢٧) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.


(٢٨) الكلوزاني، التمهيد، ج ٢ ص ٥١، أبو يعلى، العدة، ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢٩) سورة ص آية ٢٤.

(٣٠) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

- إنه نكرة في سياق الإثبات، فلا يعم حتى يدخل عليه أداة العموم، وهي لام التعريف والإضافة، وحصول الاتفاق، ولو قال عند الحاكم له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة، ولو حلف ليتصدقن بدراهم برّ بثلاثة وكذلك الوصية والنذر^(٣١).

- إن لفظ رجال يمكن نعته بأي جمع شئنا؛ فيقال رجال ثلاثة و أربعة وخمسة، ومفهوم قولك: رجال يمكن جعله مورداً للتقسيم بهذه الأقسام، والمورد للتقسيم بالأقسام يكون مغايراً لكل واحد من تلك الأقسام، وغير مستلزم لها، فاللفظ الدال على ذلك المورد لا يكون له إشعار بتلك الأقسام، فلا يكون دالاً عليها، و أما الثلاثة، فهي مما لا بد منها،



الترجيح:

والذي يجدر توضيحه بعد عرض المذاهب في هذه المسألة وعرض الأدلة ومناقشة أدلة

الرأي القائل: إنها تفيد العموم لا بد من ذكر الأمور التالية:

١- إن محل النزاع في هذه المسألة إنما هو في جموع الكثرة المنكرة، وليس في جموع القلة، لأن عامة الأصوليين على أن جمع القلة إذا كان منكرًا ليس بعام، لكونه ظاهرًا في العشرة فما دونها، و إنما اختلفوا في جمع الكثرة إذا كان منكرًا^(٣٣).

وقد نقل السبكي عن صفي الدين الهندي قوله: "والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها^(٣٤)."

(٣١) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٩١، ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج ٣ ص ٣٥٩.

(٣٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٤.

(٣٣) البخاري، كشف الأسرار، ج ٢ ص ٢.

٢- الخلاف بين الجمهور والبيز دوي و الغزالي هو لفظي، مبني على اشتراط الاستغراق وعدمه، فمن شرط الاستغراق كالجمهور حكموا بعدم عمومه، ومن لم يشترط الاستغراق كالإمامين المذكورين واكتفى بانتظام جمع من المسميات حكموا بالعموم، وليس الخلاف في المعنى فان الكل اتفقوا على أن الاستغراق فيه أصل.

فالخلاف مع فريق كفخر الإسلام، ومن تبعه من المكتفين بانتظام جمع من المسميات غير شارطين الاستغراق اللفظي، والخلاف مع فريق آخر، ومنهم الجبائي، من شارطي الاستغراق وادعاء عمومه معنوي، فإنهم يثبتون الاستغراق للجمع المنكر، كما يتضح من دليلهم^(٣٥).

٣- الغزالي، رحمه الله، رجح القول بعدم العموم فقد قال: "الفرق بين المعرف والمنكر فقال الجمهور: لا فرق بين قولنا اضربوا الرجال، وبين قولنا: اضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي، وقال قوم: يدل المنكر على جمع غير معين ولا مقدر ولا يدل على الاستغراق قال الغزالي وهو الأظهر^(٣٦).

٤- ولقد تمت مناقشة الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي التي أشار إليها الإمام أن الجمع المنكر يقتضي العموم، فلم يبق للإمام، رحمه الله، إلا الرواية الأولى والتي تدل على أن الجمع المنكر لا يقتضي العموم.


(٣٤) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٤.

(٣٥) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٦٨.

(٣٦) الغزالي، المستصقي، ج ٢ ص ٣٧.

٥- يقول الزركشي بعدما أن ذكر مذهب الفريق الأول انه يقتضي العموم: "وأهمها كما قال الشيخ أبو حامد^(٣٧)، أنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا، أنه ليس بعام لان أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة"^(٣٨).

وبعد: فالذي يغدو واضحاً جلياً بيناً هو رجحان مذهب الجمهور، رحمهم الله، تعالى وذلك لما ذكرنا آنفاً من الأمور التي أزلت اللبس والغموض في هذه المسألة، لا جرم وجدنا غالبية الأصوليين يقولون بهذا الرأي، بعد توجيه رأي الإمامين، فخر الإسلام و الغزالي عليهما من الله الرحمة.



كما لا يخفى على أحد قوة أدلة الجمهور التي استدلوا بها، ووجهاتها في مقابلة أدلة الجبائي ومن وافقه إذ إنها لم تسلم من الرد والمناقشة.

وإذا تقرر هذا فالجمع المنكر لا يقتضي العموم و الاستغراق وبالتالي لا يكون من صيغ العموم والله تعالى أعلم.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في الجمع المنكر ما يلي:


^(٣٧) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، حكيم، متكلم، فقيه، اصولي، صوفي، له تصانيف كثيرة، ولد بالطابيران بخرسان، وتوفي بالطابيران، سنة ٥٥٥، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١ ص ٥٨٦-٥٨٨، السبكي، طبقات الشافعية، ج ٤ ص ١٠١-١٨٢، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٤ ص ١٠-١٣.

^(٣٨) الزركشي البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١٣٣.

- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو نذر عتق عبد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغير فات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو علق طلاقاً على إعطاء عبد، أو درهم، أو ثياب، فإنه يحمل على ثلاثة على قول الأكثرين، ويحمل على اثنين على قول غيرهم^(٣٩).

- ما نقل عن الشافعي انه قال: إن كان في كمي دراهم هي أكثر من ثلاثة، فعبدني حر، فكان في كمي أربعة، لا يعتق عبده، لان ما زاد في كمي على ثلاثة إنما هو درهم واحد لا دراهم^(٤٠).

- لو أقر رجل لآخر عند الحاكم، فقال: له عندي دراهم لم يلزمه أكثر من ثلاثة على رأي الجمهور لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة^(٤١)



^(٣٩) ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص ٣١٦.

^(٤٠) الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٨، انظر هذا الخبر، السبكي، عبد الوهاب بن علي بن الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢ ص ١٩٥، وفيها أن السائل قال: آمنت بمن فوهك هذا العلم، فأنشأ الشافعي يقول: إذا المعضلات تصدّيني كشف حقائقها بالنظر.

^(٤١) الإسنوي، التمهيد، ص ٣١٧، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، للشافعية في هذه المسألة قولان: انظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب من فقه الإمام الشافعي، ج ٢ ص ٣٤٩، ابن قدامة المغني، ج ٥ ص ١٧٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، ج ٦ ص ٦٢٤، قال الشيرازي: وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة، كذلك وإن قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لأنه يحتمل انه أراد بها كثرة بالإضافة إلى ما ودنها، المهذب، ج ٢ ص ٣٤٩. و المسألة خلافه: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن قال له على دراهم لزمه ثلاثة لأنه جمع وأقل الجمع ثلاثة. وكذلك يلزمه ثلاثة عند الشافعية والحنابلة، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢ ص ٢٤٨، الخرشي، شرح مختصر سيدي خليل، ج ٦ ص ٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٣ ص ٤٠٧، الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٣ ص ٥٣٥، عيش، منح الجليلي، ج ٦ ص ٤٥٠، الموسوعة الفقهية، ج ٦ ص ٩٢.

المسألة الثانية: نفي المساواة بين الشيئين هل يقتضي نفي المساواة

بينهما من كل الوجوه:

نفي المساواة بين الشيئين، كما في قوله تعالى: لَأَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ^(٤٢).

اختلف الفقهاء فيه على قولين^(٤٣).

القول الأول: ذهب الحنابلة والشافعية إلى انه يقتضي نفي الاستواء في جميع الأمور وهو

للعوم.

القول الثاني: ذهب إليه أبو حنيفة والغزالي والرازي والبيضاوي: انه ليس للعموم
ويكفي بالنفي في شيء واحد، والخلاف في المسألة دائر على حرف واحد وهو أن لفظ ساوى
واستوى وما مثل زيد عمراً، أو زيد مثل عمرو والمماثلات كلها والاستواءات، هل مدلولها في
اللغة المشاركة في جميع الوجوه، حتى يكون مدلولها كلاً شاملاً ومجموعاً محيطاً؟ أو مدلولها
المساواة في شيء ما حتى يصدق بأي وصف كان^(٤٤).


^(٤٢) سورة الحشر آية ٢٠.

^(٤٣) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٥٧، ابن النجار شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٧، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٥ الرازي المحصول، ج ٢ ص ٥٥، الإسنوي التمهيد، ص ٣٣٩، آل تيميّة، المسودة، ص ١٠٦، أبو الحسين البصري، المعتمد ج ١ ص ٢٤٩، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٦، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤. الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ٢ ص ٢٨٩، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٥٠ الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢١، ابن قawan، التحقيقات شرح الورقات، ص ٢٤٣.

^(٤٤) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ١١٥، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦.

ولقد اعتبر بعض العلماء هذه المسألة مما يتفرع على صيغة النكرة في سياق النفي^(٤٥). وهي تفيد العموم كما مر معنا بحثه.

ولقد احتج أصحاب القول الثاني بدليل: أن المساواة مطلقاً أعم من المساواة بوجه خاص وهو المساواة من كل وجه فلا يدل عليه لان الأعم إشعار له بالأخص بوجه من الوجوه، فلا يلزم من نفيه نفيه.



مناقشة هذا الدليل:

إن ذكر عدم إشعار الأعم بالأخص، إنما هو في طرف الإثبات، لا في طرف النفي فان نفي الأعم يستلزم نفي الأخص، ولولا ذلك لجاء مثله في كل نفي فلا يعم نفي أبداً إذ يقال في "لا رجل" الرجل أعم من الرجل بصفة العموم فلا يشعر به وهو خلاف ما ثبت بالدليل^(٤٦). استدلوا ثانياً: لو كان عاماً لما صدق؛ لأنه لا بد بين كل أمرين، من مساواة من وجه، وأقله المساواة في سلب ما عدهما عنهما^(٤٧).

مناقشة هذا الدليل:

إذا قيل لا مساواة فإنما يراد به نفي مساواة يصح انتفاؤها، وإن كان ظاهراً في العموم وهو من قبيل ما يخصصه الفعل، نحو "الله خالق كل شيء": أي خالق كل شيء يخلق.


^(٤٥) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢١، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.

^(٤٦) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص (٤٥٧-٤٥٨).

^(٤٧) المراجع السابقة....

استدلوا ثالثاً: أن المساواة إذا وقعت في الإثبات، فقيل: يستوي هذا وذاك، أفاد العموم، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين، لأن المساواة بوجه ما لا تختص بهما، بل كل شيئين كذلك.

فإذا لم يختص وكان عمومه لكل شيئين معلوماً، لم يكن كلاماً مفيداً فائدة جديدة، وكان كقولنا السماء فوقنا والأرض تحتنا، وإذا ثبت ذلك فقولنا: يستوي، معناه أن كل وجه استواء ثابت وهو كلي موجب، وقولنا: لا يستوي، للتكاذب عرفاً، نقيض الكلي الموجب جزئي سالب، فيكون قولنا لا يستوي، بعض وجوه الاستواء ليس بثابت وهو المطلوب.




وذلك بان يقال المساواة في الإثبات ليس للعموم، بل للخصوص، وهو بعض المساواة وإلا لم يصدق إثبات مساواة لشيئين أبداً، إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفي مساواة، ولو في تعينهما، فيكون قولنا يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت، ونقيضه سالب كلي، فقولنا لا يستوي بمثابة لا شيء من وجوه المساواة بثابت وهو المطلوب، ويمكن معارضة دليلهم بوجه آخر:

وهو أنه لو كان نفي المساواة للخصوص لما صح الإخبار به لعدم اختصاصه فيعتبر عدم الصدق وعدم الإفادة في طرفي النفي والإثبات، فينشأ أربع شبه متعارضة، والتحقيق فيه أن المساواة لا دلالة له على العموم وإنما يفيد حملها القرينة، ولولاها لم يفد حملها، والعموم إنما ينشأ من النفي الداخل على النكرة، وإنما صدق نفيها القرينة، ولولاها لما صدق^(٤٨).

(٤٨) ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٥، الأمدي، الأحكام، ج ٢، ص (٤٥٧-٤٥٨).

والراجح هو القول الأول لان من العلماء من عدها من النكرة المنفية، والتي رجحنا أنها للعموم يقول الإسنوي:- والصحيح أن لا يستوي عام، وصححه الآمدي وابن الحاجب ولأجل ذلك تمسك جماعة أن المسلم لا يقتل بالكافر لقوله تعالى " لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ " (٤٩).



(٤٩) سورة الحشر، آية ٢٠.

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه المسألة:

- لو رأى امرأته تتحت خشبة من شجرة فقال: إن عدت إلي مثل هذا الفعل فأنت طالق: فنحنت خشبة من شجرة أخرى. ففي وقوع الطلاق وجهان، لأن النحت كالنحت، لكن المنحوت غيره^(٥٠).

- إذا قال أنت طالق مثل ألف، طلقت ثلاثاً لأنه شبه بعدد مختار كقوله مثل عدد نجوم السماء. وإذا قال: مثل الألف، طلقت واحدة، إذا لم ينو شيئاً، لأنه تشبيه تعظيم فأشبهه قوله: مثل الحبل.

- منها: لو قال أنت طالق كالتلج أو كالنار، طلقت في الحال ولغي التشبيه، قال أبو حنيفة: أن قصد التشبيه بالتلج في البياض، وبالنار في الاستضاءة، طلقت سنياً، وإن قصد التشبيه بالتلج في البرودة وبالنار في الحرارة و الإحراق طلقت في زمن البدعة^(٥١).

- لو قال: أوصيت لزيد بمثل ما أوصيت له لعمر: قالوا: يكون وصية بذلك المقدار، وجنسه وصفته. وكذلك الحال: لا يقتل المسلم بالذمي، فلو قتل به لثبت استواءهما وأيضاً الاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: " أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَأُيَسِّرُوا لَهُمْ " ولو قلنا يلي لا يستوي مع المؤمن الكامل وهو العدل^(٥٢). ومن نفى العموم^(٥٤)

في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق.

(٥٠) الإسنوي، التمهيد، ص(٣٤١-٣٤٣).

(٥١) قليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج ٣ ص ٣٥٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣ ص ٣١٢، الفتاوى الهندية، ج ١ ص ٣٧٠.

(٥٢) سورة السجدة، آية ١٨.

(٥٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٨، أبو الحسين البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٤٩، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٣.

المسألة الثالثة: الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي:

إذا جاء فعل متعدي، ولم يذكر مفعوله، ووقع في سياق النفي، كقوله: والله لا أكل، أو وقع في سياق الشرط، إن أكلت فأنت طالق" فهل يكون هذا عاماً في جميع المأكولات؟ اختلف فيه الفقهاء على مذهبين^(٥٥):

الأول: إنه يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه يقبل التخصيص حيث إنه ان نوى مأكولاً معيناً، فإنه لا يحنث بأكل غيره. وهو مذهب الجمهور.

الثاني: إنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات، وإذا كان كذلك فإنه لا يقبل التخصيص، وهو مذهب الحنفية، واختاره القرطبي من المالكية والإمام الرازي.

وتظهر فائدة هذا الخلاف: في أنه لو نوى به مأكولاً معيناً، قبل عند بعض الفقهاء، حتى

إنه لا يحنث بأكل غيره، بناءً على عموم لفظه له، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل عند أبي حنيفة تخصيصه به لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم.

صورة المسألة:

(٥٤) الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٩، ابن الحاجب مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٤.
(٥٥) الأمدى، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٠، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل، ص ١١١، السيوطي، شرح الكوكب الساطع، ج ١ ص ٤٦٤، الأرموي، التحصيل من المحصول، ج ١ ص ٣٦١، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٦٢، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١١٦، القرافي، العقد المنظوم، ص ٢٣٤، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٨٦، العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥٢، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢. الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠، الإسنوي، نهاية السؤل، ج ١ ص ٢٩٤، ابن الهمام، التقرير والتحرير، ج ١ ص ٢٢٤، ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٨٣٨، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٠٢، المرادوي، التحبير شرح التحرير، ج ٥ ص ٢٤٢٩، ابن قاون، التحقيقات في شرح الوراقات، ص ٢٤٣.

إذا حلف لا يأكل وتلفظ بشيء معين مثل والله لا آكل التمر، أو لم يتلفظ، لكن أتى بمصدر، ونوى شيئاً معيناً فلا خلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحنت بغيره، و أما إذا لم يتلفظ بالمأكل ولا أتى بالمصدر، ولكن خصه بالنية، كما إذا قال: والله لا أكلت في النفي، ونوى شيئاً معيناً، ففي تخصيص الحنت بالمنوي مذهبان: مأخذهما أن قولك: لا آكل، هل هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، أو أن حرف النفي الداخل على النكرة عم لذاته فإن قلنا بالأول، كما هو قول الحنفية، فلا يقبل التخصيص؛ لأنه نفي الحقيقة وهو شيء واحد ليس بعام، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالثاني، عم لكونه نكرة في سياق النفي، إذا ثبت كونه

عاماً قبل التخصيص كسائر العمومات^(٥٦). الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
نقل الشنقيطي عن أبي حنيفة قوله:
مركز أبحاث الرسائل الجامعية

"لا تعميم في المسألتين وضعاً، بل فيهما تعميم عقلي بطريق دلالة الالتزام، فلا يصح التخصيص بالنية، لأن النفي في المنفي، والمنع في الشرط لحقيقة الأكل، وان لزم منه النفي والمنع لجميع المأكولات، والنية لا تؤثر عندهم تخصيصاً وتقييداً، إلا فيما دل عليه اللفظ^(٥٧)."

هذا وقد رد القرافي على قول أبي حنيفة، رحمه الله، قائلاً:

"ثم إن هذه القاعدة - أعني قبول التخصيص فيما دل عليه مطابقاً للالتزام - لم أرَ عليها دليلاً، بل دعوى مجردة، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام، **و إنما لكل امرئ ما نوى**^(٥٨). وهذا قد نوى شيئاً فيكون له، والأصل عدم المانع من النية حتى يذكروا دليلاً عليه^(٥٩)."

^(٥٦) السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص (١١٦-١١٧) الإسنوي، نهاية السؤل، ج ٢ ص ٢٩٤.

^(٥٧) الشنقيطي، نشر البنود، ج ١ ص (٢١٩-٢٢٠).

دليل المذهب الأول:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على نكرة في سياق النفي في قولك: لا شربت، وعلى نكرة واقعة

في سياق الشرط في قولك: إن شرب زيد، والنكرة في سياق النفي أو الشرط من صيغ

العموم، و إن كان كذلك فهو عام ويقبل التخصيص^(٦٠).

٢- إن اصل وضع هذه الأفعال لتدل على ماهيات مقيدة بالمحالّ التي هي المفعولات، كما

وضعت لتدل على الفاعل، ومع ذلك فقد يحذف الفاعل في بعض المواضع، ويصير كأنه

لم يوضع له الفعل، كما فعلوا في باب إعمال المصدر كقوله تعالى: **أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي**

مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا^(٦١). ومعلوم أن الماهية لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها، حيث لو بقي فرد

لتحققت الماهية فيه، فيكون اللفظ على هذا عاماً، ويقبل التخصيص.

(٥٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول حديث رقم ١

ص ١١.

(٥٩) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

(٦٠) الشنقيطي، نثر الورود، ج ١ ص ٢٥٦، البد خشى، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩، السبكي، الإبهاج، ج ٢

ص ١١٧.

(٦١) سورة البلد آية (١٤، ١٥)، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٤.

دليل المذهب الثاني:

إذا قلنا بعموم الفعل المتعدي المنفي، فإنه يلزم الزمان والمكان، وبيان ذلك قياس الفعل المتعدي على الزمان والمكان إذ إنه لو عم الفعل المتعدي في مفعوله للزم من ذلك أن يعم الزمان والمكان، والجامع بينهما أن كلاً من هذه الأمور يعتبر لازماً من لوازم الفعل، فالفعل المتعدي لا يتحقق إلا بمفعول، وهو كذلك لا يتحقق إلا في زمان ومكان، لكنه لا يعم بالنسبة للزمان ولا المكان، فلذلك لا يقبل التخصيص فيها كذلك ما نحن فيه^(٦٢).

مناقشة هذا الدليل:

١- لا نسلم هذا القياس، فهو قياس مع الفارق، لأن الفعل، وهو قوله "أكلت غير متعد إلى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لأن التخصيص عبارة عن حمل اللفظ على بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته بخلاف المأكول^(٦٣).

٢- ثم إنه يجوز فيه التخصيص، فلو قال: والله لا أكلت، ونوى يوماً معيناً أو مكاناً معيناً لم يحنث بغيره فيلزمهم ما ألزمناهم، ولا يلزمنا ما ألزمونا، والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٦٤).

(٦٢) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١، القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥، البد خشبي، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦٣) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦١.

(٦٤) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٥.

والراجح، كما يبدو ظاهراً، هو المذهب الأول؛ لقوة الدليل الذي استندوا إليه، وضعف أدله الفريق الثاني، وعدم سلامتها من الردود والمناقشة، ثم إن القول الأول هو مذهب السواد الأعظم من الفقهاء، وقد كانت عباراتهم تدل على ذلك والله اعلم.

قال القرافي: والفعل في سياق النفي مطلقاً يعم^(٦٥).

قال العلاني، والذي يظهر أن نفي الفعل يعم^(٦٦).

هذا وتجدر الإشارة إلى الفعل غير المتعدي (الفعل اللازم) إذا وقع في سياق النفي أو

الشرط، فهل يكون النفي له نفي لمصدره أم لا^(٦٧)؟ والخلاف الواقع في الفعل المتعدي هو الواقع في الفعل اللازم؟

حكى القرافي رحمه الله عن الشافعية والمالكية أنه يعم. وقال: هو قول القاضي عبد الوهاب، وجماعة معه^(٦٨).

وقال العبادي رحمه الله: "إن كثيراً كالعضد قيدوا الفعل في هذه المسألة بالمتعدي،.....ولم يتعرضوا لمتحرز هذا التقييد ولا بينوا حكمه، وهو ما لو كان الفعل قاصراً نحو: "والله لا قمت أو لا قعدت، فهل يحمل على العموم؟

ثم يتابع العبادي قوله: "والذي يظهر لي جريان الخلاف، -يعني في الفعل اللازم- وأن تقيدهم بالمتعدي ليس لإخراج القاصر، بل لأنه الذي يتأتى فيه ما ذكره من التفصيل بين ذكر

(٦٥) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥.

(٦٦) العلاني، تلقيح الفهوم ص ٤٥١.

(٦٧) الشوكاني، إرشاد الفحول ص ١٢٢.

(٦٨) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٢٢.

المفعول وغيره ثم رأيت بعضهم قال: اختلفت ألفاظ الأصوليين في التعبير عن هذه المسألة، فمنهم من جعل النزاع في مطلق الفعل الوارد في سياق النفي سواء كان متعدياً أو غير متعدي. قال القاضي عبد الوهاب الفعل في سياق النفي هل يعم كالنكرة في سياق النفي أم لا؟ ولم يقيد بالمتعدي ولا بغير المتعدي، بل أطلق كما ترى.

قال بعض المصنفين: هذا الإطلاق هو الحق، ولا فرق، في هذه المسألة، بين المتعدي وغير المتعدي، إذ الخلاف في القسمين على السواء، والدليل شامل لهما وحكهما واحد. ومنهم من جعل النزاع في الفعل المتعدي خاصة. ورأيت الزركشي تعرض لذلك أيضاً فقال: "علم من تمثيله تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعدياً غير مقيد بشيء، وهو الذي ذكره الإمام الغزالي و الأمدي وغيرهم، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب الإفادة، قال: الفعل في سياق النفي هل يقتضي العموم كالنكرة في سياق النفي؟ لأن نفي الفعل نفي لمصدره فإذا قلنا: لا يقوم، فكأننا قلنا: لا قيام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصر، ويمكن أن يكون عدم تقييد الشارح الفعل المتعدي لذلك" (٦٩).

قال العلائي: والذي يظهر أن نفي الفعل يعم، كما في المصدر، مثل قوله تعالى: "لَا يَمُوتُ

فِيهَا وَلَا يَحْيَى" (٧٠).

وقوله تعالى: "لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا" (٧١)، وقوله تعالى: "وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا" (٧٢).

(٦٩) العبادي، الآيات البيّنات، ج ٢ ص ٢٩٢، وانظر الشوكاني إرشاد الفحول ص ١٢٢، الزركشي، البحر المحيط،

ج ٣ ص ١٢٤، الغزالي المستصفي، ج ٢ ص ٦٢.

(٧٠) سورة الأعلى، آية ١٣، سورة طه، آية ٧٤.

(٧١) سورة فاطر، آية ٣٦.

وقوله تعالى: **إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ** (٧٣).

فلا ريب أن النفي في كل هذا، وأمثاله للعموم وإن المفهوم منه أنه نفي لمصدره كما لو قال لا حياة فيها ولا موت (٧٤).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة:-

١- لو قال: والله لا آكل، فلو نوى أكل مأكول معين صح عند القول الأول (الحنفية)، ولم يحنث بأكل غيره ديانة لا قضاء لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم (٧٥)، بينما على القول الثاني، يحنث بأيّ أكل يأكله (٧٦).

٢- لو قال الرجل لزوجته: إن كلمت زيدا فأنت طالق، ثم قال أردت التكليم شهراً، صح عند المذهب الأول، ولم يصح ويقع الطلاق بأي وقت تكلمه عند المذهب الثاني (٧٧).

٣- لو قال الرجل لزوجته: إن أكلت فأنت طالق، فعند القول الأول: إن نوى شيئاً معيناً لا تطلق إلا بأكله، وعند المذهب الثاني تطلق بأكل أي شيء (٧٨).

(٧٢) سورة فاطر، آية ٣٦.

(٧٣) سورة طه، آية (١١٨-١١٩).

(٧٤) العلائي، تلقيح الفهوم، ص ٤٥١.

(٧٥) الزيلعي: تبیین الحقائق، ج ٢ ص ١٣٣، ابن عابدين، الدر المختار، ج ٣ ص ١٠٥ وما بعدها.

(٧٦) البد خشى، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠٨، العطار، حاشية العطار، ج ٢ ص ١٠.

(٧٧) البد خشى، مناهج العقول، ج ٢ ص ٤٠١.

(٧٨) ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢، ص ١١٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المسألة الرابعة: هل حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام يفيد العموم:

إذا حكى الصحابي ما شاهده من حوادث و أفعال بلفظ عام كقوله: نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم "عن المز ابنة" ^(٧٩)، و "أمر بوضع الجوائح" ^(٨٠)، "وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار" ^(٨١) ونهى عن بيع الغرر" ^(٨٢) ونحوه كثير، فهل يدل على عموم قوله أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين ^(٨٣).

^(٧٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، رقم ٢١٧١، ص ٤٤٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب والتمر إلا في العريا، ص ٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤ والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ابن قدامة، المغني، ج ٦ ص ٦٨، ابن منظور، لسان العرب، ج ٦ ص ١٧.

^(٨٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم الحديث ٣٩٨١، ص ٧٥٠، الجائحة: كل آفة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش، المغني، ابن قدامة، ج ٦ ص ١٧٧، ابن منظور، لسان العرب، ج ٢ ص ٤١٠.

^(٨١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، ص ٤٥٦، رقم الحديث ٢٢١٤، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة للجوار حديث رقم ٢٤٩٤، ج ٢ ص ٨٣٣، الألباني، صحيح سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة و أحكامها رقم ٢٣٨٧، ج ٣ ص ٩٧٢.

^(٨٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ص ٧٢٥، حديث رقم ٣٨٠٠ الباجي، المنتقى، ج ٥، ص ٤١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٧٣٩، رقم الحديث ٢١٩٥، المباركفوري، تحفة ألا حوذي، ج ٤ ص ٤٢٦، رقم الحديث ٢٢٤٨، الدارمي، سنن الدرامي، ج ٢ ص ٢٥١.

^(٨٣) القرافي، شرح شرح تنقيح الفصول، ص (١٨٨-١٨٩)، الغزالي المستصفي، ج ٢ ص (٦٦-٦٧)، ابن قساوان، التحقيقات شرح الورقات ص ٢٥٠ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (٢٣٠-٢٣١)، الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥٦١-٥٦٢)، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٩٤، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ٢٤٩، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ٢١٩، النفاذاني، شرح التلويح على التوضيح، ج ١ ص ١١٢، الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٨، الشيرازي، للمع ص ٧٢، آل تيمية، المسودة، ص ١٠٢، الشيرازي، شرح للمع، ج ١ ص ٣٣٦، الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٦٨ ابن قدامة، الروضة، ص ١٢٣، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج ١ ص ٢٢٣.

- **القول الأول:** إن حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام كقوله أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى أو قضى أو حكم، يقتضي العموم وهو مذهب كثير من العلماء واختاره الأمدي^(٨٤) و الشوكاني^(٨٥).

- **القول الثاني:** إن قول الصحابي أمر رسول الله أو نهى أو قضى، لا يفيد العموم وبه قال الرازي^(٨٦).

استدل الفريق الأول بقولهم:

* إن الصحابي الراوي عدل عارف باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم، وهي الجار والغرر وغيرهما لكونهما معرفين بلام الجنس، إلا إذا علم أو ظن صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر أنه سمع صيغة العموم، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله، فوجب اتباعه^(٨٧).

استدل الفريق الثاني بقولهم:

* حكاية الراوي، ويحتمل أن يكون خاصاً، بأن رأى النبي، صلى الله عليه وسلم، نهى عن غرر خاص، أو قضى لجار خاص. فنقل صيغة العموم لظنه عموم الحكم، ويحتمل أن يكون سمع صيغة خاصة، فتوهم أنها عامة، فنقلها عامة، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به، لان الاحتجاج بالمحكي لا بالحكاية إلا إذا طابقتة وهو غير معلوم للاحتمالين.

^(٨٤) الأمدي، الأحكام، ج ٢ ص ٤٦٤.

^(٨٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٢٥.

^(٨٦) الرازي، المحصول، ج ٢ ص ٥١٦-٥١٧.

^(٨٧) ابن النجار، شرح الكوكب المنير ج ٧ ص ٢٣٤.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا خلاف الظاهر وذلك لان: هذه الاحتمالات منقحة لان الظاهر من حال الصحابي الراوي أنه من أهل العدالة والمعرفة باللغة، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم إلا وقد سمع صيغة لا يشك في عمومها، لما هو مشتمل عليه من الداعي الديني والفعلي والمانع له من إيقاع الناس في ورطة الالتباس، واتباع ما لا يجوز اتباعه، وبتقدير أن الصحابي لا يكون قاطعاً بالعموم، فلا ينقل العموم إلا وقد ظهر له، والغالب إصابته فيما ظنه ظاهراً، فكان صدقه فيما نقله غالباً على الظن، ومهما ظن صدق الراوي فيما نقله عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وجب اتباعه^(٨٨).
ولان اللام غالباً للاستغراق فحملة على العهد خلاف الغالب^(٨٩).

والذي يبدو لي راجحاً هو الرأي الأول القائل بعموم حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام

وذلك للأمور التالية:

١- إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإنه قد عرف عنهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور، كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن المخابرة، واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عن المز

^(٨٨) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤٦٤، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٢.

^(٨٩) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٢٣٣.

ابنة و المحا قلة والمخابرة، وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه، والمنا بذة^(٩٠) وسائر المناهي،

وكذلك أوامره و أفضيته ورخصه، مثل ارخص في العرايا^(٩١) ووضع الجوائح.

وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتقاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ، واتفاق

الصحابية على نقل هذه الألفاظ دليل على اتقاقهم على العمل بها، إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ

مجملاً^(٩٢).

٢- إن الرازي رحمه الله قد جعل هذه المسألة تحت ما الحق بالعموم وليس منه ولكنه قال:

في هذه المسألة: الاحتمال فيها قائم، ولكن جانب العموم أرجح^(٩٣).

٣- نقل الشوكاني رحمه الله عن بعض الفقهاء المتأخرين أن النزاع في هذه المسألة لفظي،

من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو: أمر وقضى، والمثبت

للعوم فيها هو باعتبار دليل خارجي^(٩٤).

توضيح عبارة الشوكاني: أن الفريق الأول يقول: إن العموم مستفاد عن طريق لفظ الصحابي

ونصه، والفريق الثاني: أن العموم مستفاد من دليل خارجي هو القياس. وهناك فرق بين ما

ثبت بالنص وما ثبت بالقياس والله أعلم.

^(٩٠) مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٥، رقم الحديث ٣٨٧٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب.


^(٩١) مسلم، صحيح مسلم، ص٧٣٤، رقم الحديث ٣٨٧١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها..

^(٩٢) ابن قدامة، الروضة، ص١٢٣.

^(٩٣) الرازي، المحصول، ج٢ ص٥٢٢.

^(٩٤) الشوكاني: إرشاد الفحول ص١٢٥.

٤- وكذلك نقل الزركشي أن الخلاف، في هذه المسألة، لفظي قال: وجعل بعض المتأخرين النزاع لفظياً من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة، نحو: أمر، وقضى، والمثبت للعموم يثبتها فيها من دليل خارج، وهو إجماع السلف على التمسك بها بقوله: **"حكمي على الواحد حكمي على الجماعة"**^(٩٥) والأقرب أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي كما قاله أبو زيد الدبوسي، فإننا رأينا النبي، صلى الله عليه وسلم، حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها وجب إلحاقها بها، لان حكم المثليين واحد^(٩٦).




ومن الفروع الفقهية المترتبة على هذه المسألة:

^(٩٥) العجلوني: محمد بن عبد الهادي الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشهر من الأحاديث على السنة الناس، ج ١ ص ٣٦٤، رقم الحديث ١١٦١، قال العجلوني: وفي لفظ كحكي على الجماعة ليس له أصل بهذا اللفظ، كما قال العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي، وقال في الدرر كالزركشي، وسئل عنه المزني والذهبي فأنكره، نعم ويشهد له ما رواه الترمذي والنسائي عن حديث أميمة بنت رقيقة، فلفظ النسائي، "ما قولي لإمرأ واحدة إلا كقولي لمائة امرأة"، ولفظ الترمذي "إنما قولي لمائة امرأة كقولي = لامرأة واحدة"، وهو من الأحاديث التي أزم الدار قطي الشيخين بإخراجهما لثبوتها على شرطهما" ج ١ ص ٣٦٤، منشورات مؤسسة مناهل الفرقان، مكتبة الغزالي، بيروت لبنان، سوريا دمشق، بدون طبعة. أنظر: الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب السيرة، باب ما جاء في بيعه النساء، ج ٤ ص ١٥٢، رقم الحديث ١٥٩٧، قال: أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، النسائي، سنن النسائي ج ٤ ص ٤٢٩، كتاب البيعة، باب بيعة النساء، رقم الحديث ٤٧٨٠.

^(٩٦) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ٢١١٧.


- ما ثبت في الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: أرخص رسول، الله صلى الله عليه وسلم، في صوم أيام التشريق للمتمتع^(٩٧)، والجمهور (حنفية، مالكية، حنابلة) يصح في حالة الحج للمتمتع والقارن صيام أيام التشريق، باعتبار أن حكاية عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث أفادت العموم.
- الشافعية: يحرم صوم أيام العيدين ولم لتمتع بالحج والعمرة، لعموم النهي الوارد بأحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم.



(٩٧) الترمذي، صحيح الترمذي، ج ٣ ص ١٤٤، حديث رقم ٧٧٠، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام، أيام التشريق إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد وإسحاق والحديث معناه صحيح في بخاري ومسلم، انظر: البخاري، صحيح البخاري، ص ٤١٦، رقم الحديث (١٩٩٧-١٩٩٨) بلفظ لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، ولفظ مسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب، مسلم، صحيح مسلم، ص ٥١١، رقم الحديث ٢٦٤٧، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق، النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٨ ص ١٧ كتاب الصوم باب تحريم صوم أيام لتشريق، المباركفوري، عارضة ألا حوذي بشرح جامع = الترمذي، ج ٣ ص (٤٨١-٤٨٣)، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٨٥، ج ٧ ص ١٨٧، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ج ٢ ص ٧٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٣ ص ١٢٨، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٣ ص ٢٥٨، الأنصاري، شرح البهجة، ج ٢ ص ٢١٧، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٩٩، ابن عابدين: الدر المختار، ج ٢ ص ١١٤، ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ١١٤، الشيربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣، الشيرازي، المهذب، ج ١ ص ١٨٩، الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ص ٢٣١، البهوتي، دقائق أولي النهى، ج ١ ص ٤٩٥، الصنعاني، سبل السلام، ج ١ ص ٦٤٢، الموسوعة الفقهية، ج ٢٨ ص (١٨-١٩).

قول عمار بن ياسر: **من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**^(٩٨)، حيث ذهب الجمهور إلى كراهية صيام يوم الشك وعند الشافعية حرام^(٩٩). وذلك لان حكاية عمار بن ياسر افادت العموم فحملوه على عمومهم، والمعصية تكون محرمة لذلك حرّموا صومه على التفصيل التالي:

يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تردد الناس في كونه رمضان، وللفقهاء عبارات متقاربة في تحديده، واختلفوا في حكمه مع اتفاقهم على عدم الكراهة وإباحة صومه إذا صادف عادة للمسلم يصوم تطوع كيوم الاثنين أو الخميس.




فقال الحنفية: إذا شك بسبب الغيم، أمن رمضان هو أو من شعبان، فلو كانت السماء صحوا ولم ير هلال أحد، فليس يوم الشك، وحكمه: أنه مكروه تحريماً إذا نوى أنه من رمضان أو من واجب آخر، ويكره أيضاً صوم ما قبل رمضان بيوم، أو يومين، إلا أن يوافق صوماً كان يصومه المسلم، خوفاً من أن يظن انه زيادة على صوم رمضان، ولا يكره صوم نفل جزم به بلا تردد وبين صوم آخر، فلا يصام يوم الشك إلا تطوعاً

^(٩٨) البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه... ص ٣٩٧، بداية الباب بدون رقم حديث، الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ج ٢ ص ٤٤٤، رقم الحديث ٢٠٤٦.

^(٩٩) الإسنوي، التمهيد، ص (٣٣٦-٣٣٧)، الشافعي الأم، ج ٨ ص ١٥٢، ابن حزم، المحلى، ج ٤ ص ٤٤٤، السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩١، ابن قدامة، المغني، ج ٣ ص ٦، ج ٣ ص ٨٩، النووي، المجموع، ج ٦ ص ٤٧٨، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٦ ص ١٧٨، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٣٥٠، ٣٥١، ٣٩٨ وما بعدها، ابن الهمام، فتح القدير، ج ١ ص ٥٣ وما بعدها، ابن عابدين، الدر المحتار، ج ٢ ص ١١، الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٣١، الشرح الصغير، ج ١ ص ٦٨٦، ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ١١٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٣٣-٤٣٨.

المالكية والحنابلة: ذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية، وحكمه عندهم: إنه يكره صومه للاحتياط على أنه من رمضان، ولا يجزئه صومه عن رمضان، فمن أصبح فلم يأكل ولم يشرب، ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجز، وجاز صومه لمن اعتاد الصوم تطوعاً سردياً، أو يوم معين كيوم الخميس مثلاً، فيصادف يوم الشك، ويجوز صومه تصوعاً وقضاءً عن رمضان سابق،

- وذهب الشافعية إلى حرمة صومه، ولا يصح التطوع بالصوم يوم الشك لقول عمار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، غير أنهم جوزوا



- بالإضافة إلى الأحاديث السابقة وغيرها كثير.

المسألة الخامسة: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال هل ينزل

منزلة العموم في المقال.

مثاله: أن غيلان بن سلمة^(١٠٠) أسلم على عشر نسوة، فقال، عليه الصلاة والسلام: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ^(١٠١). ولم يسأله عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع أو الترتيب، فكان

^(١٠٠) غيلان بن سلمة بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، وسمي أبو عمر، جدة شرحبل، حكيم شاعر جاهلي، أدرك الإسلام واسلم يوم الطائف، وعن عشر نسوة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً أربعاً فصارت سنة، وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بان قسم اعماله على الأيام،

إطلاقه القول دالاً على أنه: لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب^(١٠٢). على مذهبين^(١٠٣):

المذهب الأول: أنه لا فرق بين أن يقع العقد عليهن دفعة واحدة أو مرتباً، نص عليه احمد وبه قال الحسن ومالك والليث والاوزاعي والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن، قال تعالى: " فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ "^(١٠٤)، قال الشافعي: فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع، وتحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحاً أو الأحدث وأي الأختين شاء كان العقد واحداً أو في عقود متفرقة لأنه عفا لهم عن سالف العقد^(١٠٥). الجامعية

استدل هذا الفريق: بأن الواقعة لما كانت تحتمل أن يكون العقد وقع مرتباً، وأن يكون وقع دفعة واحدة، ولم يفصل النبي، صلى الله عليه وسلم، بين الحالتين، ولا سأله عن كيفية وقوعه، بل

فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم يُنشد فيه شعراً، ويوم ينظر فيه إلى جماله، وهو ممن وفد على كسرى واعجب كسرى بكلامه ابن حجر، الاصابية، ج ٥ ص ١٩٢، رقم الترجمة ٦٩١٨.
^(١٠١) تخريج: سبق تخريجه ص (١٨١) من الرسالة المخطوطة
^(١٠٢) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١١-٥١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٤٨، الإسنوي، التمهيد ص ٣٣٧، الجو يني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.
^(١٠٣) الشافعي، الأم، ج ٤ ص ٢٨٢، ج ٥ ص ٥٤، الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٣ ص ٢٥٢-٢٥٣، أن حزم، المحلى، ج ٩ ص ٧، ابن قدامة، المغني، ج ٧ ص ١٢١-١٢٢، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤ ص ٩٥-٩٦، الباجي، المنتقى، ج ٤ ص ١٢٣، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج ٤ ص ٣٥-٣٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢ ص ٦٨٨، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٥ ص ١٦٤-١٦٥.

(١٠٤)

(١٠٥) الشافعي، الأم، ج ٥ ص ٥٤.

أمره بإمساك أربع منهن، دل ترك الاستفصال على أنه لا فرق بين الأمرين، وكان ذلك نازلاً منزلة اللفظ الذي يعمهما، إذ لو كان الحكم خاصاً بإحدى الصورتين، لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة^(١٠٦)، وهو غير جائز

ورد هنالك مناقشة لهذا الدليل:

بأن هذا الدليل فيه نظر لاحتمال أنه، صلى الله عليه وسلم، عرف خصوص الحال فأجاب بناءً على معرفته ولم يستفصل^(١٠٧).

وقد رد الشوكاني هذا الاعتراض: بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً وليس بمساو فضلاً عن أن يكون راجحاً^(١٠٨).

ثم إن احتمال معرفة النبي، صلى الله عليه وسلم، وقوع العقد بين غيلان، وهو رجل من ثقيف وفد على النبي، صلى الله عليه وسلم، وزوجاته في نهاية البعد، ونحن إنما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استبهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلاً على الأحوال كلها^(١٠٩).

(١٠٦) العلائني: تلقيح الفهوم (ص ٤٤٨-٤٨٩).

(١٠٧) الرازي، المحصول، ج ٢ ص (٥١٢) الجويني، البرهان، ج ١ ص ٣٤٦.


(١٠٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٣٢.

(١٠٩) العلائني، تلقيح الفهوم، ص ٤٨٩.

ويفهم من الوقائع المتعددة ومن ظاهر الحديث ما يقرب من القطع بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، رتب الحكم سواء أكان العقد على الزوجات دفعة أو مرتباً وكونه صلى الله عليه وسلم علم بكيفية ورود العقد بعيد، لا وجه لاحتماله^(١١٠).

واستدلوا أيضاً: بقول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش^(١١١). **إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي**^(١١٢). فأطلق اعتبار التمييز من غير استفعال لها. هل هي ذاكرة لعادتها أم لا^(١١٣).

ثمرة الخلاف:



أن العموم المستفاد من ترك الاستفعال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفعال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها^(١١٤).

^(١١٠) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٢.

^(١١١) فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن المطلب، الاسدية، صحابية مهاجرة جلييلة، لها حديث في الاستحاضة ابن حجر، تقريب التهذيب، ج ٢ ص ٦٠٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١٢ ص ٤٤٢، ابن حجر، الإصابة ج ٨ ص ١٦١، الذهبي، الكاشف، ج ٣ ص ٤٣٢.

^(١١٢) بخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إذا حيضت في شهر ثلاث حيض، ص ٨٥، رقم الحديث ٣٢٥، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ص ١٦٨، رقم الحديث ٦٧٩. الحاكم، المستدرک، كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٧٤.

^(١١٣) العلائي، تلقيح الفهوم ص ٤٩٣

^(١١٤) العلائي، تلقيح الفهوم ص (٤٩٧-٤٩٨).

ومن الفروع الفقهية على هذه المسألة: المثل السابق: إذ من أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات : فعلى المذهب الأول: يختار أربعاً ويترك الباقي.

المذهب الثاني: إذا كان العقد في وقت واحد فعليه أن يجدد العقد على أربع منهن على حسب اختياره، وإن كانت العقود مرتبة: يمسك الأربع الأول ويفارق ما عداهن، لأن العقود الأربعة الأول صحيحة، والباقي باطلة، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف حيث قالوا: إن كان تزوجهن في عقد انفسخ نكاح جميعهن، وإن كان في عقود فنكاح الأوائل صحيح ونكاح ما زاد على أربع باطل، لان العقد إذا تناول اكثر من أربع فتحريمه من طريق الجمع فلا يكون مخيراً بعد الإسلام كما لو تزوجت المرأة زوجين في حال الكفر ثم اسلما^(١١٥).

(١١٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢ ص ١٩٢، السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص ٥٥، الشيباني، السير الكبير، ج ٥ ص ١٨٢٣.

المسألة السادسة: عروض العموم للمعاني:

اتفق العلماء، رحمهم الله تعالى، على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة: أي أن العموم يلحق بالألفاظ، وقد نقل هذا الاتفاق عدد من الفقهاء^(١١٦)، واختلف الفقهاء، رحمهم الله، في عروضه حقيقة للمعاني على قولين^(١١٧):

القول الأول: إن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة، بل هو من عوارض المعاني مجازاً لا حقيقة، وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي والأكثرين، ونقله الآمدي عن الأكثرين ورجح خلافه. وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري.

القول الثاني: إن العموم من عوارض المعاني حقيقة، وهو اختيار ابن الحاجب و القرافي وابن تيمية و أبي بكر الرازي.

منشأ الخلاف في هذه المسألة: هو ما وقع من الخلاف في معنى العموم؛ فمن قال: معناه شمول أمر لمتعدد إلا الموجود الذهني شخصيته، منع من إطلاقه حقيقة على المعاني، فلا يقال هذا المعنى عام لأن الواحد بالشخص لا شمول له، ولا يتصف بالشمول لمتعدد إلا الموجود الذهني، ووحدته ليست بشخصية فيكون عنده إطلاق العموم على المعاني، مجازاً لا حقيقة، كما صرح


(١١٦) الآمدي، الإحكام ج ٢، ص ٤١٥، ابن بدران، نزهة الخاطر، ج ٢ ص ١١٨، الأنصاري، فواتح الرحموت، ج ١ ص ٢٥٨، المرادوي، التحيير شرح التحرير، ج ٥ ص ٣٢٢، الزركشي، البحر المحيط، ج ٣ ص ١٠.

(١١٧) الآمدي، الإحكام، ج ٢ ص (٤١٥-٤١٦) آل تيمية، المسودة، ص (٩٠-٩٧) ابن بدران نزهة الخاطر، ج ٢ ص ١١٨، ابن الحاجب، مختصر المنتهى، ج ٢ ص ١٠١، السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٢٥، الأنصاري، فواتح الرحموت ج ١ ص ٢٥٨، البصري، المعتمد، ج ١ ص ٢٠٣، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج ١ ص ١٩٤، القرافي، العقد المنظوم ص ٣٠، ابن الساعاتي نهاية الوصول، ج ١ ص ٤٤٠، أبو يعلى، العدة، ج ٣ ص ٥١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢ ابن مفلح، أصول الفقه، ج ٢ ص ٧٤٩، الغزالي، المستصفى ج ٢ ص ٣٢، الشنقيطي، نشر البنود ج ١ ص ٢٠٦، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص (١٠٦-١٠٧).

الرازي. ومن فهم من اللغة أن الأمر الواحد الذي أضيف إليه الشمول في معنى العموم أعم من الشخصي، ومن النوعي، أجاز إطلاق العام على المعاني حقيقة^(١١٨).

ومحل الخلاف: قيل إنما هو في صحة تخصيص المعنى العام كما يصح تخصيص اللفظ العام لا في اتصاف المعاني بالعموم، يقول الشوكاني: وفيه بعد فان نصوص هؤلاء المختلفين مصرحة بان خلافهم في اتصاف المعاني بالعموم^(١١٩).

هذا وقد استدل أصحاب كل قول بعدد من الأدلة:



أدلة أصحاب القول الأول: * إنه لو كان حقيقة في المعاني، لا طرد في كل معنى، إذ هو لازم الحقيقة وهو غير مطرد، ولهذا فإنه لا يوصف شيء من الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو يكون عاماً لا حقيقة ولا مجاز^(١٢٠).

نوقش هذا الدليل:

بأن العموم وإن لم يكن مطرداً في كل معنى فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه، لا يتصور عروض العموم لها، لا حقيقة ولا مجازاً، فإن كان عدم

^(١١٨) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

^(١١٩) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٤.

^(١٢٠) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦ الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السبكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢.

اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق^(١٢١).

احتجوا:

* بأن من لوازم العام أن يكون متحدًا، ومع اتحاده متناولاً لأشياء متعددة من جهة واحدة، والعتاء والأنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر، وكذلك المطر، فإن كل جزء اختص بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يوجد من ذلك ما هو مع اتحاده يتناول أشياء من جهة واحدة، فلم يكن عاماً حقيقة، بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس^(١٢٢):

نوقش هذا الدليل:

وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتمصور من معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده، مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة، كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته، وإذا كان عروض العموم للفظ حقيقة، إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة


(١٢١) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

(١٢٢) المرجع السابق.

تحتة من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها (المعاني) حقيقة^(١٢٣).

أدلة القول الثاني:

إن العموم حقيقة في شمول أمر لمتعدد فكما صح في الألفاظ باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة بحسب الوضع، صح في المعاني باعتبار شمول لفظ لمعان متعددة، بحسب لا يتصور شمول أمر معنوي لأمر متعددة كعموم المطر والخصب ونحوها. وكذلك ما يتصوره الإنسان من المعاني الكلية، فإنها شاملة لجزئياتها المتعددة الداخلة تحتها لذلك يقول المنطقيون: العام مالا يمنع



تصوره وقوع الشركة فيه والخاص بخلافه^(١٢٤).
* قالوا: إن الاطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة يقول: عم الملك الناس بالعطاء والانتعام، وعمهم المطر والخصب والخير وعمهم القحط وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والاصل في الاطلاق، الحقيقة^(١٢٥).

مناقشة وترجيح:

بعد عرض آراء المذهبين في المسألة وعرض الأدلة التي استدلت بها كل فريق، والذي نلاحظه أن كلاً من ادلة الطرفين لم تسلم من الرد والمناقشة.

والذي يظهر لي، والله اعلم، أن النزاع في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وذلك لأن الخلاف راجح إلى تعريف العام، المقصود منه، كما ذكر الشوكاني ذلك^(١٢٦). فالذين عرفوه بأنه استغراق


^(١٢٣) الأمدي، الإحكام ج ٢ ص ٤١٦.

^(١٢٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣، السيكي، الإبهاج، ج ٢ ص ٨٢، ابن الحاجب مختصر المنهجي، ج ٢ ص ١٠١.

^(١٢٥) الأمدي، الإحكام، ج ٢ ص ٤١٦.

اللفظ لمسياته فهو عن عدد من الألفاظ خاصة. والذين عرفوه بالشمول لامر متعدد، دون النظر إلى تساوي النسب أولاً، فهو من عوارض الألفاظ والمعاني معاً. والذي يظهر لي راجحاً هو المذهب الثاني، وذلك لأن وصف العام يراد به الاحاطة والشمول، كما مر معنا سابقاً في تعريف العام لغة، وهذا، الاتجاه يتفق مع جعل العام من عوارض الألفاظ والمعاني حقيقة، ثم إن من الفقهاء من صرح بذلك.

والله أعلم وأحكم



(١٢٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١١٣.

الخاتمة


لقد تم بعون الله و رحمته وبركاته بحث هذا الموضوع "صيغ العموم عند الأصوليين و أثرها في الفروع الفقهية المختلفة بما برز عليه هذا البحث بصورته النهائية ،والله يعلم أنني ما ادخرت جهداً في سبيل إخراجهِ بالصورة الأمثل ،ولكن يبقى النقص و القصور واضحاً عليه ،فالكمال لله وحده ولكتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لامن خلفه، و يحضرنى في هذه اللحظات، قول ابن العماد الأصفهاني"أنى رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده ؛ لو غير هذا الكتاب لكان أحسن ،و لو زيد لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل،و لو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر، و هو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر" و إنني لاعتذر إلى الله سبحانه و تعالى إن كان هناك خطأ أو تقصير ، عله يغفره لي، إنّه هو الغفور الرحيم . هذا و إنَّ البحث في صيغ العموم و أثرها في الفروع الفقهية عند الأصوليين له أهمية بالغة، حيث أنه يبين المراد من خطاب الله تعالى في الكتاب العزيز أو السنة المطهرة ، الأمر الذي يترتب عليه اختلاف في الأحكام الفقهية، فهل المقصود من هذه الصيغة العموم ،أم الخصوص ،أم الوقف وظهر لنا بقوة الدليل و الحجة البالغة أنّ هذه الصيغ قد وضعت للعموم.

و يبحث هذا الموضوع عن صيغ العموم عند الأصوليين في الكتاب والسنة، قمت ببحث هذه الصيغ في المذاهب الفقهية المختلفة، وتبويبها، وذكرت الأمثلة عليها، وبينت فائدتها في الوقوف على الحكم الشرعي الصحيح، وأبرزت بعض الفروع الفقهية على تلك الصيغ ما أمكنني الله إلى ذلك سبيلاً، وحررت المسائل المتنازع عليها وجمعت آراء الأصوليين وذكرت أدلتهم، ورجحت الراجح منها بقوة الدليل من غير تعصب لمذهب أو لطائفة، و كان الهدف هو الوقوف على حكم

الله سبحانه و تعالى في هذه المسائل و في غيرها، و ما وفقنا الله إلى ذلك سبيلاً. و لتكتمل الفائدة بحثت عدداً من المسائل المتعلقة بصيغ العموم، و إن لم تكن هذه المسائل داخلة في هذه الصيغ، غير أن لها من الصلة بها ما شجعتني على بحثها وذلك اجتهاد مني، فإن أصبت فمن الله و إن أخطأت فمن نفسي و من الشيطان و الله الموفق.

واهم النتائج والتوصيات:

- للعام صيغة تفيد العموم مجردة عن القرائن في أساس وضعها اللغوي.
- للعموم صيغ وضعت باللغة والعرف والعقل.
- يترتب على اختلاف الفهم في عموم الصيغ الاختلاف في الفروع الفقهية.
- هنالك كثير من المسائل ادخلت في صيغ العموم وهي ليست من صيغ العموم وإنما هي من مباحث العموم.
- الجمع المنكر المجرد عن الالف واللام لا يقتضي العموم.
- نفي المساواة بين الشئيين يقتضي نفي المساواة بينهما من كل الوجوه.
- الفعل إذا وقع في سياق النفي يعم مطلقاً.
- حكاية الصحابي للحادثة بلفظ عام تفيد العموم.
- العموم مستفاد من ترك الاستفصال إنما جاء من حكم لفظي، ورد على قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة، ويختلف الحكم بحسب اختلافها، فإذا حكم بشيء من غير استفصال عن كيفية وقوعها، كان ذلك الحكم شاملاً لجميع وجوهها.



Abstract
**The Formulas of generalities with the gurifits and
their effect on agonistic sub division**

Prepared by: `
Hareth. M.S. al Eissa
Supervised by:
Ph.D Mehmoud. S.Al Jaber.

This proposal looks for the generality formulas at the gurists. Because the importance of these formulas is based upon the judgments made based upon it and its effect on Different gurisitic views. So the proposal consisted from an introduction, four chapters and an epilogue.

So at the introduction I have briefed the cause of selecting this subject and the importance, approach and the plan of the proposal then there were the overview which encompasses the:

- First chapter or semester that gives the reader a clear view about the linguistic concept, and the concept at the gurists.

Then at the same semester we chose the right concept and we explained the words of this concept here then we talked about the difference of this concept from the other gurist concepts at the Islamic Jurisprudence to make the benefits semester more and the benefits were at the second chapter here.

Then we talked about the generality formulas at the first division of these special semester with regard to its proofing and denying because the Islamic scientists have three views about this issue here as follows:

1. The First: that says that these formulas are generalities.
2. the second: that they are specialty formulas.
3. the third: that we must have the evidence of it.

So I studied the evidences and texts of every view here, discussing it and making notes and words about the right and wrong evidences. At the same time we concluded that the group supporting the first view was the right group here and that's was my opinion.

At the second division here we dealt with the generality formulas, formulas by formula and making some examples about it then we made or talked about the juristic divisions that were based

upon it and made the fright views and facts about it to try to widen our discussion to make the study move rich than the past studies.

So speaking about the juristic divisions we has made the following chapters. So the:

-first chapters dealt with the generality formulas benefited from the language test that we have and consisted from the following subjects.

1. what is the signification of these formulas with regard in its reasonable and symbolic things here with the following ten formulas (all, ToTal, the Indefinte word that comes at the conditional or asking situations or phrases, singular and plural phrases that car be added to (the) and the definite words and pother words like, group, all, general, majority and other words here.
2. then we dealt with signification or Indication of the word who.
3. the Indication about the article (what) that Indicate the things.

-the second chapter dealt with the generality formulas with regard to its reasonableness and its for formulas:

- the opposite formula, the Indefinite, the Description formula, and the question indication here.

- The third semester or the third division was divided for the questions regarding the generality formulas. So one can question that these formula as are from the generality formulas but its not like this but can Indicate some general Indications here so I have dealt with it and six Issues there to make the proposal more general and suitable here.

And at the epilogue which is the final part of the study about the most Important.

- results.
- recommendations

mentioned by the re searcher to finialize this proposals here.

The researcher